(JAPCEHR)
ISSN-L:2707-742X

مجلة مركز جزيرة العرب

للبحوث التربوية والإنسانية

مجلة علمية دورية شهرية محكمة (فصلية مؤقتاً)
تصدر عن مركز جزيرة العرب للبحوث والتقييم

المجلد 1
العدد 10
صفر 1443هـ
سبتمبر 2021م

كافة حقوق النسخ محفوظة © 2021 لمجلة مركز جزيرة العرب للبحوث التربوية والإنسانية
مركز جزيرة العرب للبحوث والتقييم . الجمهورية اليمنية. صنعاء

Journal of the Arabian Peninsula Center for Educational and Humanity Researches

ISSN: 2707-742X

https://doi.org/10.56793/pcra221310

مجلة علمية محكمة دورية شهرية (فصلية مؤقتاً)

Scientific journal, periodical, monthly (temporarily quarterly)

تصدر عن مركز جزيرة العرب للبحوث والتقييم

It is issued by the Arabian Peninsula Center for Research and Assessment

المجلد (1)، العدد (10)؛ صفر 1443هـ/ سبتمبر 2021م

Volume (1), Issue (10), Safar 1443 AH / September 2021 AD

رخصة النشر والتداول: يؤكد مركز جزيرة العرب للبحوث والتقييم: أن هذا المُصنَّف مرخص بموجب المشاع الإبداعي المُصنَّف 4.0 دولي. (CC BY NC ND)

License Copyright: The Arabian Peninsula Center for Research and Assessment confirms that this work is licensed under the Creative Commons Attribution 4.0 International License. (CC BY NC ND)

Arabian Peninsula Center for Research and Evaluation. Republic of Yemen. Sana'a

Journal of Arabian Peninsula Centre
for Educational and Humanity Researches

مجلة مركـــز جـــزيرة العـــــرب
للبحوث التـــربـــوية والإنسانية

ISSN: 2707-742X

رئيـس هيئة التحـريـر
أ. د. فهد صالح قاسم مغربه
أستاذ الإدارة والتخطيط التربوي ورئيس
مركز جزيرة العرب للبحوث والتقييم

Chairman of the editorial board
Prof. Fahd Saleh Qasem Maghrabah
Professor of educational administration and
planning and head of the Arabian Peninsula Center
for Research and Evaluation

مدير التحـريـر
أ.م.د. منصور صالح العبدي
أستاذ إدارة الجودة المشارك؛ ومدير إدارة
البحث العلمي بمركز جزيرة العرب

Editorial manager
Prof. Dr. Mansour Saleh Al-Abdi
associate professor of quality management;
Director of the Scientific Research Department
at the Arabian Peninsula Center

مساعد مدير التحـريـر
أ.م.د. مبروك صالح السودي
أستاذ إدارة التعليم العالي المشارك؛ ومدير
إدارة التقييم العلمي بمركز جزيرة العرب

Assistant Editorial Director
Prof. Dr. Mabrouk Saleh Al-Soudi
Associate Professor of Higher Education
Administration; Director of the Scientific
Assessment Department at the Arabian Peninsula
Center

سكرتيرة التحرير
المهندسة/ أمة السلام فهد صالح المعمري

Editorial secretary
Engineer / Amat Al-Salam Fahd
Saleh Al-Maamari

أعضاء هيئـة التحريـر

Members of the editorial board

م	الاسم واللقب/التخصص/الجامعة	N	Name and surname/major/university
1	أ.د/عبد الخالق هادي طواف/إدارة أعمال/جامعة عمران- اليمن	1	Prof. Abdul Khaleq Hadi Tawaf/ Business Administration/ Amran University- Yemen
2	أ.م.د/إبراهيم عثمان حسن/مناهج وطرق التدريس/جامعتى الخرطوم+ حائل	2	Prof. Dr. Ibrahim Othman Hassan / Curricula and Teaching Methods / University of Khartoum + Hail
3	أ.د/عبد السلام عوض لهيص/ مناهج وطرق تدريس/جامعة عدن	3	Prof. Dr. Abd al-Salam Awad Labhas/ Curricula and Teaching Methods/ University of Aden
4	أ.م.د/عبد الجبار الطيب النور/ إدارة وتخطيط تربوي/جامعة صنعاء	4	Prof. Dr. Abdul-Jabbar Al-Tayyib Al-Nour/ Educational Administration and Planning/ Sana'a University
5	أ.م.د/صادق أحمد السبئي/ علوم مالية ومحاسبية/ جامعة نجران	5	Prof. Dr. Sadiq Ahmed Al-Sabai / Financial and Accounting Sciences / Najran University
6	أ.م.د/حمود محسن المليكي/إدارة وتخطيط تربوى/جامعة ذمار	6	Prof. Dr. Hammoud Mohsen Al-Maleiki/ Educational Administration and Planning/ University of Dhamar
7	أ.د/عبد الكريم حسين رعدان/بلاغة ونقد أدبى/جامعة المهرة	7	Prof. Dr. Abdul Karim Hussein Raadan/Rhetoric and Literary Criticism/University of Al-Mahra
8	أ.م.د/سعيد عمربن دحباج/ تفسيروعلوم القرآن/جامعة سيئون	8	Prof. Dr. Saeed Omar Bin Dahbaj/ Interpretation and Sciences of the Qur'an/ Seiyun University
9	أ.م.د/أيمن عبده حسن/مناهج وتدريس تربية رياضية/ جامعة أسيوط	9	Prof. Dr. Ayman Abdo Hassan / Curriculum and Teaching of Physical Education / Assiut University
10	أ.م.د/عبد الرحمن أحمد المختار/تاريخ إسلامى/جامعة عمران	10	Prof. Dr. Abd al-Rahman Ahmad al-Mukhtar/ Islamic History/ Amran University Prof. Osama Saeed Hindawi/ Education Technology/ Al-Azhar
11	أ.د/أسامة سعيد هنداوي/تكنولوجياتعليم/ ج.الأزهر	11	Prof. Osama Saeed Hindawi/ Education Technology/ Al-Azhar University
12	أ.م.د/محمد قاسم قحوان/أصول تربية/جامعة عمران	12	Prof. Dr. Muhammad Qassem Qahwan/ Fundamentals of Education/ Amran University
13	أ.د/محمد عبد الله حُميد/إدارة وتخطيط استراتيجى/جامعة حجة	13	Prof. Dr. Muhammad Abdullah Humaid / Management and Strategic Planning / University of Hajjah
14	أ.م.د/محمد حسن الفتاح/آداب لغة إنجليزية/جامعة عمران	14	Prof. Dr. Muhammad Hassan Al-Fattah/ English Language Arts/ Amran University Prof. Ali Ahmed Al-Qaedi/ Comparative Jurisprudence/ Amran
15	أ.د/علي أحمد القاعدي/فقه مقارن/جامعة عمران	15	Prof. Ali Ahmed Al-Qaedi/ Comparative Jurisprudence/ Amran University
16	أ.م.د/مبروك صالح السودي/إدارة تعليم عالي/جامعة عمران	16	Prof. Dr. Mabrouk Saleh Al-Soudi/ Higher Education Department/ Amran University
17	أ.م.د/نورالدين عيسى آدم علي/مناهج وطرق تدريس/جامعتى سنار+ حائل	17	Prof. Dr. Nouruddin Issa Adam Ali/Curriculum and Teaching Methods/University of Sinnar + Hail
18	أ.د/نعمان أحمد فيروز/ مجلس الاعتماد الأكاديمى/جامعة إب	18	Prof. Noman Ahmed Fayrouz/ Academic Accreditation Council/ Ibb University
19	أ.م.د/علي قائد سنان/لغويات (نحو وصرف)/جامعة صنعاء	19	Prof. Ali Qaid Sinan / Linguistics (grammar and morphology) / Sana'a University Prof. Dr. Fazaa Khaled Al-Muslimi/ English Curricula and
20	أ.د/فازع خالد المسلمي/ مناهج وطرق تدريس إنجليزية	20	Prof. Dr. Fazaa Khaled Al-Muslimi/ English Curricula and Teaching Methods Sanaa University
21	أ.م.د/فضل الله عبد الرزاق قطران/ بلاغة/جامعة عمران	21	Prof. Dr. Fadlallah Abdul Razzaq Qatran/ Rhetoric/ Amran University Prof. Taha Ahmed Al-Aqbi/ Comparative Jurisprudence/ Amran
22	أ.م.د/طه أحمد العقبى/فقه مقارن/جامعة عمران	22	Prof. Taha Ahmed Al-Aqbi/ Jurisprudence/ Amran University
23	أ.م.د/ضياء علي نعمان/ قانون خاص/المركز الدولي للخبرة مراكش المغرب	23	Prof. Dr. Diaa Ali Noman / Private Law / International Center of Expertise, Marrakech, Morocco
24	أ.م.د/فاضل محمد المصباحي/دعوة وثقافة إسلامية/جامعة نجران	24	Prof. Dr./ Fadel Muhammad Al-Misbahi/ Islamic Call and Culture/ Najran University
25	د.حمد بن هلال اليحمدي/إدارة وتخطيط/الجامعة المفتوحة/سلطنة عمان	25	Dr. Hamad bin Hilal Al-Ahmadi/ Management and Planning/ The Open University/ Sultanate of Oman
26	أ.د/ سعيد ناجي غالب اسكندر /تاريخ/ج. تعز	26	Prof. Dr. Saeed Naji Ghaleb Iskandar / History / Taiz University

جميع حقوق الطبع والاقتباس محفوظة– لمجلة مركز جزيرة العرب للبحوث التربوية والإنسانية

افتتاحية العدد

الحمد لله الذي أسبغ علينا نعمه؛ ظاهرة وباطنة، وهدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، ونصلي ونسلم على إمام المرسلين، والمبعوث رحمة للعالمين؛ البشير النذير، والسراج المنير رسولنا الكريم، محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً، وبعد/

يطيب لي باسم هيئة تحرير مجلة مركز جزيرة العرب للبحوث التربوية والإنسانية؛ أن أضع بين أيدي الباحثين الأجلاء، والقراء الأعزاء؛ وعموم جمهور المجلة؛ العدد (10) من المجلد (الأول)؛ صفر 1443هـ/ سبتمبر (2021) وتضمن (6) أبحاث قيمة- جميعها بالعربية- تنوعت موضوعاتها وأماكنها؛ حيث بحث الأول إدارة الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية "دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية السعودية" ودرس الثاني مدى إمكانية الجمع بين نظامي المسؤولية المدنية في القانون المدني الأردني، واستقصى الثالث العوامل المؤثرة في تقبل أعضاء هيئة التدريس بكلية المجتمع عدن لاستخدام أدوات التعليم الإلكتروني، وتناول الرابع الأسرة ودورها التربوي في وقاية الأبناء من الغلو والتطرف، وفحص الخامس نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وأخيراً حلل السادس صورة الآخر في كتاب "البخلاء" للجاحظ، ويتضح من العناوين أن الأبحاث تناولت موضوعات مهمة وتضمنت معلومات مفيدة، كما قدمت توصيات إبداعية؛ إضافة إلى ما تميزت به من جودة عالية في إخراجها وتنسيقها، وتنوع مصادرها.

وبهذه المناسبة نتقدم بوافر التحية ممزوجة بجزيل الشكر وبالغ الامتنان؛ للباحثين والباحثات الذين شاركوا وساهموا بأبحاثهم القيمة ضمن هذا العدد، من كل من الجمهورية اليمنية والجمهورية الجزائرية وجمهورية السودان، والشكر موصول لأسرة التحرير من المحكمين والإداريين؛ والذين ما كانت الأبحاث لتخرج في صورتها الرائعة لولا جهودهم المتميزة، سائلاً الله أن يجزيهم خيراً.

وأخيراً؛ يسعدنا أن نؤكد لجميع الباحثين والباحثات؛ في الجامعات والمؤسسات البحثية اليمنية والعربية والعالمية؛ أن شعار المجلة هو الريادة والتميز في تقديم خدمات سريعة وبجودة عالمية وبرسوم رمزية لا تتجاوز الكلفة، وبذلك فالتحكيم والنشر عبر مجلة مركز جزيرة العرب للبحوث التربوية والإنسانية؛ سيبقى الأكثر دقة في التحكيم، والأسرع زمنياً والأيسر تكلفة؛ كون المجلة لا تستهدف الربح المجرد، ولكنها وجدت لخدمة جميع الباحثين، ومنفتحة على الجميع- بدون استثناء- ونرحب دوماً بالأفكار والمقترحات الإبداعية، وفي ذات الوقت بالبحوث الفردية والجماعية، والتي تهدف إلى تعزيز القيم الأصيلة والتعريف بالثقافة العربية ونشر الوعي التربوي وتوثيق الترابط الإنساني، بتقديم أبحاث تسهم في نهضة بلداننا وأمتنا العربية والإسلامية، وتحقيق تطلعاتها المنشودة، سائلين الله أن يوفقنا جميعاً لما يحب ويرضاه،،، آمين.

والله ولي الهداية والتوفيق

رئيس هيئة التحرير

أ.د. فهد صالح مغربه المعمري

ISSN: 2707-742X

Terms and rules of publication in the Journal of the Arabian Peninsula Center for Educational and Human Research		شروط وقواعد النَشْر في مجلة مركز جزيرة العرب للبحوث التربوية والإنسانية	
The Journal of the Arabian Peninsula Center for Educational and Human Research, which is an international, specialized and indexed scientific journal. Its international standard number is E.ISSN: 2707-742X; And the prefix number of the journal's research (https://doi.org/10.56793/pcra221310).		مجلة مركز جزيرة العرب للبحوث التربوية والإنسانية، وهي مجلة علمية محكمة متخصصة دولية ومفهرسة ورقمها المعياري الدولي E.ISSN: 2707-742X ؛ ورقم البادئة التعريفية لأبحاث المجلة(https://doi.org/10.56793/pcra221310).	
❁ General Conditions: The journal publishes studies and research on the conditions of science and its recognized steps. According to the following:		❁ الشروط العامة: تنشر المجلة الدراسات والأبحاث التي تتوافر فيها شروط العلمي وخطواته المتعارف عليها. وفقاً للآتي:	
1	The subject of the research should be within the terms of reference of the journal (educational and human).	أن يكون موضوع البحث ضمن اختصاصات المجلة (التربوية والإنسانية).	1
2	The research adheres to the publishing rules followed in the journal.	التزام البحث بقواعد النشر المتبعة في المجلة.	2
3	The research has not been published or submitted for publication to any other journal.	البحث لم ينشر ولم يقدم للنشر إلى أي مجلة أخرى.	3
4	The researcher's commitment to scientific research ethics and intellectual property rights.	التزام الباحث بأخلاقيات البحث العلمي وحقوق الملكية الفكرية.	4
5	Adhere to the rules of scientific research; Documenting references, controlling citations, and placing footnotes.	الالتزام بقواعد البحث العلمي؛ توثيق المراجع، وضبط الاستشهاد، ووضع الحواشي.	5
6	The journal organizes the arrangement of research papers according to technical considerations.	تنظّم المجلّة ترتيب البحوث حسب الاعتبارات الفنّية.	6
7	The researcher bears full legal responsibility for the content he publishes; it expresses the researcher's point of view; It does not express the point of view of the center / magazine.	يتحمّل الباحث كامل المسؤولية القانونيّة عن المحتوى الّذي ينشره؛ فهو يعبر عن وجهة نظر الباحث؛ ولا يعبّر عن وجهة نظر المركز/ المجلة.	7
N	❁ Publishing rules, procedures and conditions:	❁ قواعد النشر وإجراءاته وشروطه:	م
1	The number of research pages should not exceed (25) pages, including figures, appendices, and a list of references, leaving a space of 1.25 between lines.	يجب ألاّ يتجاوز عدد صفحات البحث (25) صفحة بما فيها الأشكال والملاحق وقائمة المراجع، مع ترك مسافة 1.25 بين السطور.	1
2	The received study should be grammatically, spelling and linguistically checked.	الدراسة المستلمة يجب أن تكون مدققة نحوياً وإملائياً ولغوياً.	2
3	The number of study words is (9,000) words as a maximum, and the title words do not exceed (20) words.	عدد كلمات الدراسة (9.000) كلمة كحد أقصى، ولا تزيد كلمات العنوان عن (20) كلمة.	3
4	The number of words of the abstract in Arabic does not exceed 200 words, and 250 in English, and the keywords are 3-5 words.	عدد كلمات الملخص باللغة العربية لا تزيد عن 200 كلمة، و250 في الإنجليزية، والمفتاحية 3- 5 كلمات.	4

5	The paper is formatted on (A4 scale), so that the font type and size are as follows:	يتم تنسيق الورقة على (مقياس A4)، بحيث يكون نوع وحجم الخط على النحو التالي:	5
6	When submitting the research, individual spacing is taken into account, leaving margins of (2.5 cm) on all sides (top - bottom - right - left).	يراعي عند تقديم البحث التباعد المفرد مع ترك هوامش مسافة (2.5 سم) من جميع الجهات (أعلى– أسفل– يمين– يسار).	6
7	The type of font adopted in research, whether in Arabic or English, is Sakkal Majalla. The font size for main headings is (16), for subheadings (14) bold, for the rest of the texts (14) normal, for tables and figures (12) normal, and for the summary and margins size (12) normal.	نوع الخط المعتمد في الأبحاث سواء باللغة العربية أو الإنجليزية هو Sakkal Majalla، حجم خط العناوين الرئيسة (16) وللعناوين الفرعية (14) غامق، ولباقي النصوص (14) عادي، للجداول والأشكال (12) عادي، وللملخص والهوامش حجم (12) عادي.	7
8	The title of the research with the data of the researchers on the first page: size (18) and be accurate and expressive of the content of the research.	عنوان البحث مع بيانات الباحثين في الصفحة الأولى: حجم (18) ويكون دقيقاً ومعبّراً عن محتوى البحث.	8
9	Proper documentation in the body of the study and the list of references according to the documentation system (APA) for educational and administrative research, or (MLA) for religious and literary research.	التوثيق السليم في متن الدراسة وقائمة المراجع وفقا لنظام التوثيق (APA) للبحوث التربوية والإدارية، أو (MLA) للبحوث الدينية والأدبية.	9
10	Translate Arabic references into English, with the prefix (DOi) added to the references available.	ترجمة المراجع بالعربية إلى اللغة الإنجليزية، مع إضافة البادئة (DOi) للمراجع التي تتوفر عليها.	10
11	Acknowledging the originality of the research and not withdrawing it; After informing the researcher of the acceptance of publication in the journal.	الإقرار بأصالة البحث وعدم سحبه؛ بعد إبلاغ الباحث بقبول النشر في المجلة.	11
12	The researcher coordinates the research according to the conditions of the journal mentioned below.	يقوم الباحث بتنسيق البحث حسب شروط المجلة المذكورة أدناه.	12
13	The researcher uploads the coordinated research in a Word file on the journal's website (https://apcfra.com/sendpaper), or to the journal's e-mail: apcra.org@gmail.com	يحمل الباحث البحث المنسق في ملف وورد على موقع المجلة(https://apcfra.com/sendpaper)، أو إلى بريد المجلة الإلكتروني: apcra.org@gmail.com	13
14	The researcher is informed electronically of the receipt of the research, its initial acceptance, and the date of sending it for arbitration within 24 hours.	يبلغ الباحث إلكترونياً باستلام البحث والقبول المبدئي له وموعد إرساله للتحكيم خلال24 ساعة.	14
15	The researcher is notified to pay the fees ($50). And for Yemenis ($40) or an apology with a statement of reasons.	يتم إشعار الباحث بتسديد الرسوم ($50) دولاراً أمريكياً. ولليمنيين ($40) أو الاعتذار مع بيان الأسباب.	15
16	The study is sent to (2) arbitrators in the field of specialization, and arbitration takes place within (5-7) days.	يتم إرسال الدراسة إلى (2) محكمين في مجال التخصص، والتحكيم خلال (7- 10) أيام.	16
17	The researcher must make the required modifications from the arbitrators.	يجب على الباحث إجراء التعديلات المطلوبة من المحكمين.	17
18	The researcher receives a letter of final acceptance with the specified date for publication according to the date of his acceptance for publication.	يتلقى الباحث خطاباً بالقبول النهائي مع الموعد المحدد للنشر بحسب تاريخ قبوله للنشر.	18

19	Studies are arranged upon publication in the journal according to technical considerations only.	ترتب الدراسات عند النشر في المجلة وفقاً للاعتبارات الفنية فقط.	19
20	Once the researcher is notified that his study has been finally accepted for publication, the copyright is transferred to the journal.	بمجرد إشعار الباحث بقبول دراسته للنشر قبولاً نهائياً، تنتقل حقوق الطبع والنشر إلى المجلة.	20
21	The study is published electronically. Within a week after the modifications are completed.	يتم نشر الدراسة إلكترونياً؛ خلال أسبوع بعد الانتهاء من التعديلات.	21
22	A list of references referred to in the body of the research is placed at the end of the research, in alphabetical order, and Arabic comes first, followed by references in English.	توضع قائمة بالمراجع المشار إليها في متن البحث في آخر البحث مرتبة ألف بائياً، وتأتي العربية أولاً يليها المراجع بالإنجليزية.	22
23	The researcher(s) shall obtain one copy and (5) extracts from the issue in which the research is published.	يحصل الباحث/الباحثون/ على نسخة واحدة و(5) مستلات من العدد الذي ينشر فيه البحث.	23

To communicate with the journal:

All correspondence should be directed to: The editor-in-chief of the journal
.Prof. Dr. Fahd Saleh Qasem Maghrabah
.Republic of Yemen - Sana'a
Phone: the international code (00967).
Tel. 01-381947
Mobile + WhatsApp (00967 - 771196665/ 00967715474947
Website: https://www.apcfra.com
Email: apcra.org@gmail.com
Or direct download via the website:
https://apcfra.com/sendpaper

للتواصل مع المجلة:

توجه جميع المراسلات إلى: رئيس هيئة تحرير المجلة
الأستاذ الدكتور/ فهد صالح قاسم مغربه.
الجمهورية اليمنية- صنعاء.
الهاتف: المفتاح الدولي (00967).
هاتف 01- 381947
الموبايل+ و اتس (771196665 - 00967715474947 /00967
الموقع الإلكتروني:
https://www.apcfra.com
البريد الإلكتروني: apcra.org@gmail.com
أو التحميل المباشر عبر الموقع:

ISSN: 2707-742X

فهرس المحتويات TABLE OF CONTENTS

الرقم	عنوان البحث / اسم الباحث/ الباحثين The title of the research / the name of the researcher/ researchers	صفحة pp/
00	المقدمة والفهرس/ كلمة رئيس التحرير/ أ.د/ فهد صالح قاسم مغربه Introduction and index / editor-in-chief's speech/ Prof. Dr. Fahd Saleh Qasem Maghrabah	أ- ز
101	إدارة الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية "دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية السعودية" د. صادق أحمد عبد الله السبئي Management of Bad Debts in Islamic Banks: A Study Applied on Saudi Islamic Banks Dr. Sadiq Ahmed Abdullah Al- Ssabai	25-1
102	مدى إمكانية الجمع بين نظامي المسؤولية المدنية في القانون المدني الأردني الدكتور: محمد عبد الغفور محمد العماوي القاضي: هبه سالم أحمد أبو جماعة The Extent of the Possibility of Combining the Two Civil Liability Systems in the Jordanian Civil Law 1-D. Mohammad Abdelgafoor Al-Amawi; 2-Judge: Heba Salem Abujama'a	48-26
103	العوامل المؤثرة في تقبل أعضاء هيئة التدريس بكلية المجتمع عدن لاستخدام أدوات التعليم الإلكتروني. د/ عبد السلام عوض لبهص د/ إدريس سلطان مقبل د/ وجدي محمد الحاج Factors affecting the acceptance of faculty members at Aden Community College to use e-learning tools 1-Dr. Abdulsalam Awadh Labhas; 2-Dr. ADREES Sultan mukbel;3-Dr. Wajdi Muhammad Al-Hajj	73-49
104	الأسرة ودورها التربوي في وقاية الأبناء من الغلو والتطرف أ.م. د /عبد القادر صالح أبو بكر الحبشي The Family and its Educational Role in Protecting Children from Extremism and Fanaticism Dr. Abdulqader Saleh Al- Hebshi	97-74
105	نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني الدكتور: محمد عبد الغفور محمد العماوي المحامية: ميسون علي خضر سلمان The theory of nullity in the Jordanian Civil Procedure Code 1-Dr. Mohammad Abdelgafoor AlAmawi; 2- Maysoon Ali Salman	122-98
106	صورة الآخر في كتاب "البخلاء" للجاحظ أ.د. عوض أحمد حسن العلقمي The image of the other in the book "The Miser" by Al-Jahiz Awadh Ahmed Hasan Al-alqami	139-123

ISSN: 2707-742X

Journal of Arabian Peninsula Centre
for Educational and Humanity Researches
Volume (1), Issue (10): 30 Sep: 2021
p: 1- 25
Copyright License
ISSN: 2707-742X

مجلة مركـــز جـــــزيرة العـــــــرب
للبحوث التـــربـــوية والإنسانية
المجلد (1)، العدد (10): 30 سبتمبر 2021م
ص: 1- 25
تاريخ الاستلام: 2021/7/8 القبول: 2021/08/25

إدارة الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية
دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية السعودية

د. صادق أحمد عبد الله السبئي
جامعة نجران|| المملكة العربية السعودية
Email: alssabai@hotmail.com|| Tel:00966556863963

الملخص: هدفت هذه الدراسة إلى معرفة واقع الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية السعودية واستراتيجيات معالجتها، واستخدمت المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك بالاعتماد على البيانات المنشورة في التقارير المالية للفترة من 2011 – 2019م، وتوصلت الدراسة لعدد من النتائج أهمها: أن المصارف الإسلامية السعودية تواجه مشكلة الديون المتعثرة، وأن هذه الديون تتواجد في قطاع الشركات والمستثمرين دون قطاع الأفراد، وأن المصارف تتحمل مخصصات كبيرة لتغطية الديون المتعثرة تفوق نظيرتها التقليدية، فقد بلغت نسبة تغطية التمويلات المتعثرة في مصرف الراجحي 303%، يليه بنك البلاد بنسبة 260%، يليه بنك الجزيرة بنسبة 150%، وأخيرا مصرف الانماء بنسبة تغطية وصلت إلى 125%، وأن المصارف الإسلامية تلتزم بقرارات هيئاتها الشرعية في معالجة الديون المتعثرة، فتسمح بإعادة جدولة المديونية دون زيادة في الدين أو الربح، وتعمل بإجراء ضع وتعجل بشرط أن يكون السداد قبل الأجل المحدد، وعدم وجود شرط مسبق في العقد ينص على ذلك، ولا تعمل بالشرط الجزائي بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار، أو بسبب المماطلة، ويمكن أن تمول العملاء الذين عليهم مديونيات لجهة أخرى. واستنادا لنتائج الدراسة: أوصى الباحث المصارف الإسلامية بتقليل نسب التمويل بصيغ المداينات، لصالح صيغ المشاركات التي تعطي للمصرف حق المشاركة في الإدارة والاشراف وتحميه من مماطلة الطرف الآخر، أو تهربه.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية – الديون المتعثرة – إدارة الديون المتعثرة

Management of Bad Debts in Islamic Banks:
A Study Applied on Saudi Islamic Banks

Dr. Sadiq Ahmed Abdullah Al- Ssabai
Najran University || Kingdom Saudi Arabia
Email: alssabai@hotmail.com || Tel:00966556863963

Abstract: This study aims to know the reality of bad debts in Saudi Islamic banks and the strategies for dealing with them. It used the descriptive analytical approach using the data published in the financial reports for the period from 2011 – 2019. The study reached a number of results, the most important of which are: that Saudi Islamic banks face the problem of bad debts, and that these debts exist in the corporate sector and investors rather than the individual sector. These banks bear large allocations to cover bad debts compared with their traditional banks. For instance, the coverage ratio of non- performing funds in Al Rajhi Bank reached up to 303%, followed by Bank Albilad with 260%, followed by Al- Jazira Bank with 150%, and finally Bank Alinma in coverage rate of 125%. The results also show that Islamic banks adhere to the decisions of their Sharia bodies in dealing with non- performing debts. They allow rescheduling of indebtedness without an increase in debt or profit. They also operate with the procedure of placing and accelerating, provided that the payment is before the specified term.

There is no precondition in the contract stipulating this issue They do not work with the penalty clause due to the debtor's delay in paying the remaining instalments, whether due to Insolvency, or due to procrastination, and they can finance customers who have indebtedness to other parties. Based on the results of the study, the researcher recommended Islamic banks to reduce the financing ratios using the debit forms, in favor of the partnership forms that give a bank the right to participate in managing and, supervision. Such procedures can protection it from the delay or evasion of the other party.

Keywords: Islamic banks- bad debts- bad- debt management

1- المقدمة.

تشكل وظيفة الائتمان المصرفي دورا هاما في توظيف موارد البنوك التجارية والإسلامية، وهي المصدر الرئيس لأرباحها، ولكن هذا الائتمان يواجه مخاطر عديدة أهما: مخاطر الديون المتعثرة، فالديون المتعثرة تعد ظاهرة مصرفية متواجدة في كل الاقتصادات الكبيرة والصغيرة. فوفقا لدراسة اقتصادية لصندوق النقد العربي، بلغت نسبة الديون المتعثرة إلى إجمالي الديون في القطاع المصرفي الأمريكي للعام (2017) (1.3%)، وفي القطاع المصرفي السعودي (1.6%) وفي الكويت (1.9%) وفي الامارات قرابة (7%) وفي تونس قرابة (14%)، ووفقا للمعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS9) المتعلق بمخاطر الائتمان: يقتضي تحديد مخصصات كافية لتغطية الديون المتعثرة، وتماشيا مع هذا المعيار بلغت نسبة المخصصات في القطاع المصرفي السعودي على سبيل المثال 152% في عام 2017 (حسن، 2019: 14 – 19).

وبما أن المصارف الإسلامية تتعامل بالائتمان، فهي تتعرض لنفس مخاطر التعثر، بل أكثر خطورة، والسبب أنها لا تستطيع تطبيق الاجراء الذي تستخدمه البنوك التقليدية في معالجة هذه المشكلة وهو فرض فوائد عن كل دين متأخر سداده عن الآجال المحددة، وتتضاعف هذه الفؤاد كلما زاد تأخر المدين عن التسديد لأنها – أي تلك الفوائد- لا تقرها المجامع الفقهية، وتعتبرها ربا محرماً (مجمع الفقه الإسلامي الدولي 2003، قرار رقم 133 (14/7) بشأن مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية)، ولهذا السبب قد يقوم بعض المدينين بالتماطل وعدم التسديد لمعرفتهم التامة بأن المصارف الإسلامية لن تفرض فوائد على التأخر.

1: 2 إشكالية البحث وأسئلته:

يشهد التمويل الإسلامي في المملكة العربية السعودية تطورا كبيرا ونموا مستمرا على المستويين المحلي والعالمي، فأصبح حجم أصولها يحتل المرتبة الثانية على مستوى العالم بقرابة (450) مليار دولار (ISLAMIC FINANCIAL SERVICES Board 2020.p16)، ولأن غالبية أنشطتها سواء المحلية أو الدولية تعتمد على الائتمان بدرجة أساسية؛ حيث يمثل (84%) من حجم التمويل والاستثمار في مصرف الراجحي (القوائم المالية الموحدة 2019، 29)، و80% في مصرف الإنماء (القوائم المالية الموحدة، 2019، 2)، و84% في بنك البلاد (القوائم المالية الموحدة 2019، 1). فكيف تدير المصارف الإسلامية السعودية ديونها المتعثرة؟ ويمكن تحديد المشكلة من خلال الأسئلة الآتية:

1- ما مفهوم التعثر المصرفي، وما أسبابه؟
2- ما واقع التعثر الائتماني في القطاع المصرفي الإسلامي في المملكة العربية السعودية؟
3- ما استراتيجيات معالجة التعثر في المصارف الإسلامية السعودية؟.

1: 3 أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1- التعرف على مفهوم التعثر المصرفي، وأسباب تعثر التمويلات الفردية، وتمويلات المستثمرين، والآثار السلبية للديون المتعثرة على المصارف.
2- التعرف على واقع التعثر الائتماني في القطاع المصرفي السعودي، والمصارف الإسلامية خصوصا.
3- التعرف على استراتيجيات إدارة الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية السعودية.

1: 4. أهمية البحث وسبب اختياره:

- الأهمية: النظرية: تستمد الدراسة أهميتها من ندرة الأبحاث والدراسات التي تناولت موضوع إدارة الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية السعودية- على حد علم الباحث- ويؤمل الباحث أن تفيد نتائج البحث على النحو الآتي:

1. التعريف بمفاهيم التعثر المصرفي كما تراه المصارف نفسها، وأسبابها، وآثارها على المصارف، واستراتيجيات معالجتها.
2. من المؤمل أن تمثل الدراسة إضافة نوعية تفيد المكتبة السعودية والعربية عامة؛ بمادة نظرية حول إدارة الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية السعودية؛ بما يهيئ لاستفادة الباحثين منها في دراسات مشابهة.

- **الأهمية العملية**: يتوقع الباحث أن تفيد نتائج الدراسة كلاً من:

1. عملاء المصارف الإسلامية للتعرف على استراتيجيات وضوابط معالجة المصارف الإسلامية للديون المتعثرة، ومدى مرونتها وانظارها للمعسر وإمكانية إعادة جدولة المديونية له، دون تحميله أعباء تأخير السداد مقارنة بإجراءات معالجة الديون في البنوك التقليدية.
2. تشجيع عملاء جدد للتعامل مع المصارف الإسلامية سيما بعد أن يتعرفوا على الضوابط الشرعية التي تصدرها هيئاتها الشرعية، ومدى التزامها بقرارات المجامع الفقهية حرصا على السلامة الشرعية لإجراءات معالجة الديون المتعثرة.

1. 5 منهجية البحث.

يعتمد هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي في دراسة موضوع: إدارة الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى استخدام المنهج المقارن للاستفادة من التجارب المماثلة، وذلك بالاستعانة بالمصادر المنشورة عن البنوك والمصارف والهيئات الشرعية، وتتمثل في جمع البيانات والمعلومات عن واقع التمويل المصرفي السعودي، ونسبة الديون المتعثرة إلى إجمالي التمويل، ومخصصات تغطية الخسائر المتوقعة، واستراتيجيات معالجة الديون المتعثرة.

1: 6حدود البحث:

يقتصر البحث على الحدود الآتية:

- الحدود الموضوعية: إدارة الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية واستراتيجية معالجتها.
- الحدود المكانية: تتمثل الحدود المكانية في المصارف الإسلامية السعودية الأربعة مرتبة حسب حجم رأسمالها وموجوداتها: (الراجحي، الإنماء، بنك البلاد، بنك الجزيرة)، وبذلك لن تشمل النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية.
- الحدود الزمانية: تحليل وضع الديون المتعثرة للقطاع المصرفي السعودي بكامله للفترات (2011- 2019م).

7- الدراسات السابقة:

سبق هذه الدراسة عدد من الدراسات، ومن أهم هذه الدراسات- مرتبة من الأحدث للأقدم- وعلى النحو الآتي:

- **دراسة (محمد، 2021):** هدفت إلى تسليط الضوء على الدور وفعالية نماذج التنقيط في التنبؤ بالتعثر المالي في البنوك الإسلامية من خلال استخدام أهم النماذج المطبقة للتنبؤ بالتعثر المالي (Sherrod. Altman. Bankometer) والمعتمدة على مجموعة من النسب المالية. ولتحقيق أهداف الدراسة تم الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي، مع دراسة حالة ستة مصارف عربية بالاعتماد على القوائم المالية خلال الفترة الممتدة (2016- 2018م). وقد خلصت الدراسة إلى تباين نتائج أغلب النماذج المطبقة على المصارف محل الدراسة بين مصارف متعثرة، مصارف غير متعثرة ومصارف لا يمكن التنبؤ بوضعيتها والتي تعزى بدرجة أولى إلى خصوصية كل نموذج والمتغيرات الداخلة فيه.
- **دراسة (أحمد وسعيد، 2021):** هدفت الدراسة إلى معرفة مدى اعتماد المصارف الإسلامية اليمنية على مخرجات نماذج التنبؤ بالفشل المالي كأساس لاتخاذ القرار الائتماني، وهل تقوم تلك النماذج المعتمدة بالكشف المبكر عن التعثر المصرفي قبل حدوثه، استخدم الباحث الاستبانة بالإضافة إلى تطبيق نموذج التنبؤ(Z- Score) ، وقد توصل الباحث لعدة نتائج، أهمها: لا تستخدم المصارف الإسلامية اليمنية نماذج التنبؤ بالفشل المالي لغرض الكشف عن التعثر المصرفي قبل حدوثه، لا يوجد ال يوجد لدى المصارف أنظمة إنذار مبكر للكشف عن أية حالة تعثر محتملة لدى العملاء، لم يستطع نموذج(Z- Score) من التنبؤ بالتعثر المصرفي لمعظم عملاء العينة البحثية؛ لذلك فلقد لجأ الباحث إلى استخدام المنهج التحليلي الكمي لتصميم نموذج للتنبؤ بالتعثر المصرفي يتلاءم مع عملاء المصارف اليمنية.
- **دراسة (رزق، 2021):** هدفت إلى حل مشكلة المماطلة في سداد الديون في المصارف الإسلامية من الناحية الشرعية، استخدمت المنهج الوصفي، توصلت لعدة حلول شرعية أهمها: يجوز للمصرف الإسلامي الدخول في شراكة مع المماطل بقدر الدين الذي في ذمة المماطل، وتتحول العلاقة بينهما من دائن ومدين، إلى شركة تجمع شريكين، ويحق للمصرف مطالبة العميل المماطل بتعويض الضرر الناتجِ عن مماطلته من باب: لا ضرر ولا ضرار، وهذا كعقوبة رادعة لا كربا محرم، ويحق للمصرف الاشتراط في صلب العقد أن العميل إذا تأخر عن سداد قسطين متتاليين، فإن جميع الأقساط تكون حالة، وإلا فسخ العقد، وهذا من باب سد ثغور المماطلة.
- **دراسة (حسن، 2019):** هدفت إلى تقييم أثر القروض المتعثرة على القطاع المصرفي في الدول العربية من خلال تقدير دالة خطية باستخدام طريقة المربعات الصغرى لقياس أثر القروض المتعثرة على بعض مؤشرات القطاع المصرفي في عدد من الدول العربية التي تتوفر حولها بيانات كافية وهي: الأردن، والإمارات، والبحرين، وتونس، والجزائر، والسعودية، والسودان، وعمان، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، وموريتانيا للفترة الزمنية (2000- 2017) .اعتمدت الدراسة على البيانات الواردة إلى صندوق النقد العربي من خلال الاستبيان الذي وزع على البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية حول "القروض المتعثرة وأثرها على القطاع المصرفي"، وكذلك على قاعدة بيانات التقرير الاقتصادي العربي الموحد بما يشمل مؤشرات السلامة المالية، وربحية البنوك، والمسح النقدي وإحصاءات السلطة النقدية والبنوك التجارية وأسعار الفائدة، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: ارتفاع نسبة تعثر القروض في القطاعات الصناعات التحويلية، والقطاع التجاري، وقطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وكذلك القطاعات الزراعية "بالرغم من انخفاض حصة القروض الموجه للقطاع

الزراعي." وتتمثل أهم أسباب تعثر المستثمرين إلى ضعف دراسة الجدوى المقدمة للبنك وضعف قدرات المستثمر وكذلك استخدام القرض لغير الغرض الذي منح لأجله.

- **دراسة (فاروق ونورة، 2019):** هدفت إلى دراسة وتحليل مشكلة التعثر الائتماني للبنوك العاملة على المستوى الدولي والمحلي الجزائري، استخدمت المنهج الوصفي لعرض أهم الآليات المتبعة في التحكم في مشكلة التعثر وتحليل فعاليتها. توصلت لعدة نتائج، أهمها: أن الإفراط في منح الائتمان بدون دراسات ائتمانية دقيقة يعتبر من أهم ركائز نشأة مشكلة التعثر. وأصوت بإصدار قواني جديدة تلزم البنوك التجارية الجزائرية على ابتكار أدوات علمية وإحصائية حديثة تساعد في صناعة واتخاذ القرار الائتماني، وتعمل على الكشف المبكر لانحرافات العملية الائتمانية، وبالتالي تفادي الوقوع في حالات التعثر الائتماني.
- **دراسة (قادري وبن ساسي، 2017):** هدفت إلى التعرف على الأسباب المؤدية إلى تعثر الديون في البنوك الإسلامية والحلول المقترحة لعلاجها، لم يذكر الباحث منهجية البحث وأدواته، لكن من مكوناته اتبع المنهج الوصفي النظري، توصلت الدراسة لعدد من النتائج أهمها: أن مفهوم التعثر في العمل المصرفي الإسلامي مقارب جدا لمفهومه في النظام المصرفي الربوي، إلا أن الفرق يكمن في أن البنوك الإسلامية تعتبر العميل متعثر إذا تأخر عن الوفاء بقسط من أقساط التمويل بعد تاريخ الاستحقاق بشهر في صيغ المداينات وثلاثة أشهر في صيغ المشاركات، على عكس البنوك الربوية تعتبر التمويل متعثرا إذا تأخر المدين عن تسديد الدين كاملا بثلاثة أشهر بعد تاريخ الاستحقاق، والتأخر في تسديد الديون لدى البنوك الإسلامية يحرمها من استثمار تلك الأموال، ويعرضها لخسائر غير متوقعة وكذا تدهور في المداخيل وبالتالي التأثير سلبا على ربحيتها.
- **دراسة (بن سانية ورابح، 2017):** هدفت إلى معرفة الأسباب المؤدية إلى تعثر القروض المصرفية وكيفية ادارتها والحد منها، لم يذكر الباحث منهجية البحث وأدواته، لكن من مكوناته اتبع المنهج الوصفي النظري، لم تخرج بنتائج واضحة، ولكنها قدمت عدداً من التوصيات أهمها: أن القروض المتعثرة ظاهرة لا يمكن تجنبها نهائيا، ولكن يمكن التقليل من حجمها، والتعامل معها بحذر، ومحاولة التخفيف منها قدر الإمكان.
- **دراسة (مصلح، 2017):** هدفت إلى تحديد المعالجات الشرعية للديون المتعثرة، وإجراءات معالجة الديون المتعثرة في البنك الإسلامي الفلسطيني، والبنك الإسلامي العربي، استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي، وتوصلت لعدة نتائج أهمها: تتبع البنوك الإسلامية العاملة في فلسطين المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معالجتها للديون المتعثرة.

تعليق على الدراسات السابقة:

تتفق الدراسة الحالية مع جميع الدراسات السابقة في تناول موضوع التعثر المصرفي، أو الديون المتعثرة، فهي تتفق مع دراسة (قادري، وبن ساسي2017)، ودراسة (بن سانية، ورابح 2017) في تناول الموضوع نفسه إدارة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية، لكنهما تختلفان عن دراستنا هذه في المنهج، والمكان، فهاتين الدراستين لم تبينا المنهجية العلمية المتبعة في التحليل، وفي المكان دراستنا محددة في المصارف الإسلامية السعودية. وتختلف دراستنا مع دراسة (محمد، 2021)، ودراسة (أحمد وسعيد، 2021) في أن هاتين الدراستين تعالجان التنبؤ بالتعثر، بينما دراستنا تتناول واقع إدارة التعثر المصرفي، وتختلف مع دراسة (رزق، 2021)، ودراسة (مصلح، 2017)، في منهجية البحث، فهاتين الدراستين اتبعتا المنهج الفقهي القائم على الاستقراء لآراء الفقهاء وتحليلها وإبراز الرأي الراجح منها، بينما دراستنا وان كانت قد تتبعت قرارات وفتاوي الهيئات الشرعية للتعرف من خلالها على طريقة معالجة الديون المتعثرة، إلا أنه وبحكم أن الباحث اقتصادي وليس فقيه أعتمد على تلك القرارات والفتاوى كما وردت دون مناقشة أو ترجيح سيما وأنها أي قرارات الهيئات

الشرعية للمصارف الإسلامية ملزمة وليست اختيارية. وأخيرا تختلف دراستنا هذه عن دراسة (حسن، 2019): في أن دراسته، هدفت إلى تقييم أثر القروض المتعثرة على القطاع المصرفي في الدول العربية وليس ادارتها.

الخلاصة: أن الباحث قد استفاد من كل مواطن الالتقاء بين هذه الدراسة والدراسات السابقة، وتم الاستشهاد بكل منها في موقعها.

2- مفهوم الديون المتعثرة، وأسبابها:

2: 1 مفهومها: توجد العديد من المسميات التي تدل على مفهوم الديون المتعثرة مثل: الديون غير العاملة، القروض المصرفية المتعثرة، الديون المشكوك في تحصيلها، وأكثرها شيوعا في تقارير المصارف: الديون المتعثرة، والديون الغير عاملة.

وتعريف التعثر في أدبيات المصارف الإسلامية؛ شبه متفق عليه، فقد ورد في وثائق مصرف الراجحي: يعتبر المصرف بأن الموجودات المالية تكون في حالة تعثر في السداد عندما: " يكون من غير المرجح أن يسدد المتمول التزاماته الائتمانية للمصرف بالكامل، وذلك دون الرجوع إلى المصرف لاتخاذ إجراءات مثل تسييل الضمان (في حالة الاحتفاظ بها، أو تجاوز المتمول في سداد أي من التزاماته الائتمانية المستحقة للمصرف لأكثر من 90 يوماً". (مصرف الراجحي، 2019، 57).

وورد في وثائق بنك البلاد: تعتبر المجموعة أن الأصل المالي متعثر السداد عند :" احتمال عدم قيام المقترض بسداد التزاماته الائتمانية للمجموعة بالكامل دون قيام المجموعة باتخاذ أية إجراءات مثل تسييل الضمانات (في حال وجودها)؛ أو تجاوز المقترض موعد الاستحقاق بما يزيد عن 90 يوًما لأي التزام ائتماني جوهري تجاه البنك." (بنك البلاد، 2019، 56).

وفي تقرير بنك الجزيرة: "تعتبر المجموعة أن الأصل المالي قد تعرض للتعثر في حالة: من غير المحتمل قيام المقترض بسداد التزاماته الائتمانية بالكامل للمجموعة دون رجوع المجموعة إلى إجراءات مثل تسييل الضمانات (إن وجدت)، أو مضى على المقترض 90يوماً أو أكثر على أي من التزاماته الائتمانية الجوهرية تجاه المجموعة." (بنك الجزيرة، 2019، 96).

من التعاريف السابقة نخلص إلى أن مفهوم الديون المتعثرة في نظر المصارف الإسلامية هو: عندما يتجاوز المقترض موعد الاستحقاق بما يزيد عن 90 يوًما لأي التزام ائتماني جوهري تجاه البنك، أو عندما تتوصل الدراسات الائتمانية إلى أنه من غير المرجح أن يسدد المتمول التزاماته الائتمانية للمصرف بالكامل.

2: 2 أسباب تعثر الديون في البنوك والمصارف:

أظهرت دراسة أعدها باحثون في صندوق النقد العربي عن القروض المتعثرة وأثرها على القطاع المصرفي العربي أسباب تعثر القروض الشخصية، والتسهيلات الائتمانية لدى المستثمرين وأصحاب المشاريع في الدول العربية، كما يلي: (حسن، 2019، 22- 23)

- أولا: أسباب تعثر القروض (التمويلات) الشخصية: يعد سبب انقطاع عمل العميل أهم أسباب تعثر التمويلات الشخصية، يليها في المرتبة الثانية انخفاض دخل العميل كأحد أسباب تعثر التمويلات الشخصية، ثم تأتي أسباب أخرى لتعثر التمويل الشخصي وهي تقاعد أو وفاة أو مرض العميل، وكذلك عدم دراسة ومتابعة ملف العميل بالشكل الكافي من قبل القائمين في المصارف التجارية أو انخفاض كفاءتهم المهنية.

- ثانيا: أسباب تعثر القروض (التمويلات) لدى المستثمرين وأصحاب المشاريع: يرجع إلى ضعف دراسات الجدوى المقدمة للبنوك، أو ضعف قدرات المستثمر، علاوة على أسباب تتعلق بعوامل خارجية اقتصادية وتنافسية.

جدول رقم (1): أسباب تعثر التمويلات الشخصية والمستثمرين وأصحاب المشاريع حسب الأهمية

الترتيب	تعثر التمويلات الشخصية حسب الأهمية	تعثر تمويلات المستثمرين وأصحاب المشاريع حسب الأهمية
1	انقطاع عمل المقترض	ضعف دراسة الجدوى المقدمة للبنك
2	انخفاض دخل العميل	ضعف قدرات المستثمر
3	التزام العملاء بأكثر من قرض	عوامل خارجية اقتصادية وتنافسية
4	إعادة جدولة القرض وارتفاع معدل الفائدة بعد الجدولة	تقديم معلومات غير دقيقة عن المشروع
5	لدى العميل العديد من بطاقات الائتمان	استخدام القروض لغير الغرض الذي منحت من أجله
6	الأوضاع الاقتصادية	أسباب أخرى، نذكر منها:
7	أسباب أخرى، نذكر منها:	عدم تقدير مخاطر القرض بالشكل الكافي.
	تقاعد العميل	قلة الخبرة لدى أصحاب المشاريع.
	وفاة العميل	غياب استراتيجيات التسعير وحماية المستهلك في بعض الدول.
	مرض العميل	وجود تحديات لدى ممول المشروع.
	عدم التزام المقترض بتوجهات وارشادات البنك	فلاس المقترض
	عدم دراسة ومتابعة ملفات القروض بالشكل الكافي.	
	استخدام القروض لغير الغرض الذي منحت من أجله.	

المصدر: (حسن، 2019: 22- 23).

3- **واقع التعثر الائتماني في القطاع المصرفي السعودي:** سيتم استقراء واقع التعثر الائتماني للقطاع المصرفي السعودي بشقيه (الإسلامي – التقليدي) والمقارنة بينهما في الجدول الآتي:

جدول (2) القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض خلال المدة من 2014 – 2019م

نسبة القروض(التمويلات) لمتعثرة في البنوك السعودية إلى إجمالي القروض للأعوام (2014- 2019)							
م	العام / البنك	2014	2015	2016	2017	2018	2019
1	الأهلي	%1.29	%1.46	%1.51	%1.86	%1.8	%1.89
2	الراجحي	%1.29	%1.55	%1.24	%0.84	%0.94	%0.90
3	سامبا	%1.34	%0.86	%0.85	%0.94	%1.45	%1.33
4	الرياض	%0.79	%0.91	%0.80	%1	%1.11	%0.88
5	الفرنسي	%1.1	%0.92	%1.29	%2.73	%2.7	%2.64
6	ساب	%1.3	%1.2	%1.34	%1.57	%2.9	%2.04
7	العربي	%1.06	%1.07	%0.85	%1.20	%1.2	%3.99
8	الإنماء	%0.65	%0.76	%0.77	%1.01	%1.41	%1.84
9	الأول	%1.29	%1.08	%2.21	%2.99	%4.43	--
10	استثمار	%0.76	%0.75	%1.75	%1.27	%4.75	%4.38
11	الجزيرة	%0.90	%0.85	%1.13	%1.25	%1.5	%1.33
12	البلاد	%1.52	%1.5	%1.36	%1.19	%1.36	%1.20
	المتوسط	%1.1	%1.08	%1.26	%1.49	%2.26	%2

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: البلاد المالية، تقارير قطاع المصارف للأعوام 2014 – 2017، الجزيرة كابيتال، تقارير قطاع البنوك 2018، 2019م.

يلاحظ من بيانات الجدول (2) أن متوسط نسب التمويلات المتعثرة إلى إجمالي التمويل في القطاع المصرفي السعودي تزداد بصورة مستمرة خلال المدة من 2014 – 2019م، وبلغت أعلى نسبة لها في عام 2018م، وهذا القدر من التعثر يكلف البنوك كلفة عالية كمخصصات تغطية لكل تمويل متعثر، الجدول الآتي يبين معدلات تغطية التمويلات المتعثرة للقطاع المصرفي السعودي للعام 2017م كما يلي:

جدول (3) معدل تغطية القروض (التمويلات) المتعثرة في البنوك السعودية للعام 2017م

البنك	الأهلي	الراجحي	ساميا	الرياض	الفرنسي	ساب	العربي	الإنماء	الأول	استثمار	الجزيرة	البلاد
القروض المتعثرة	%1.9	%0.8	%0.9	%1	%2.7	%1.6	%1.2	%1.1	%3	%1.3	%1.3	%1.2
معدل التغطية	%143	%314	%175	%148	%100	%188	%161	%185	%140	%139	%140	%235

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: البلاد المالية، تقرير قطاع المصارف، ابريل 2018م، ص8

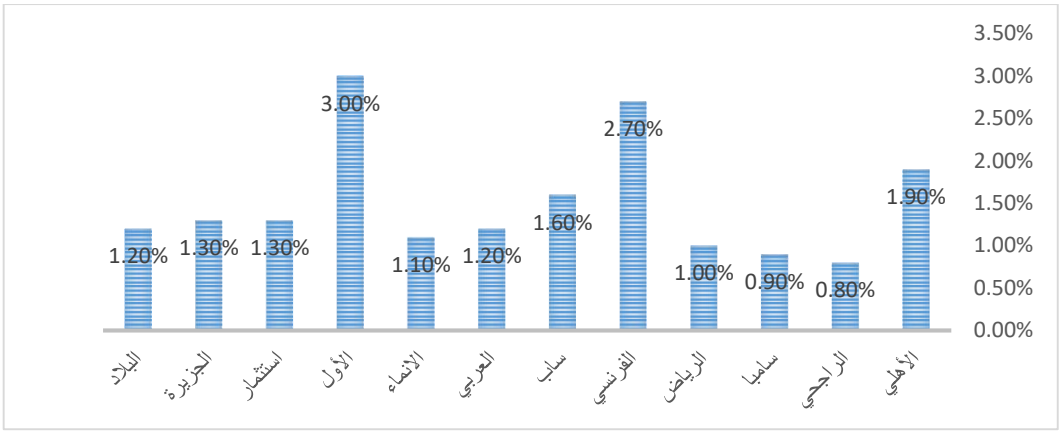

شكل (1) نسبة التمويلات المتعثرة في البنوك السعودية إلى إجمالي التمويل، 2017م

المصدر: إعداد الباحث من واقع بيانات الجدول (3)

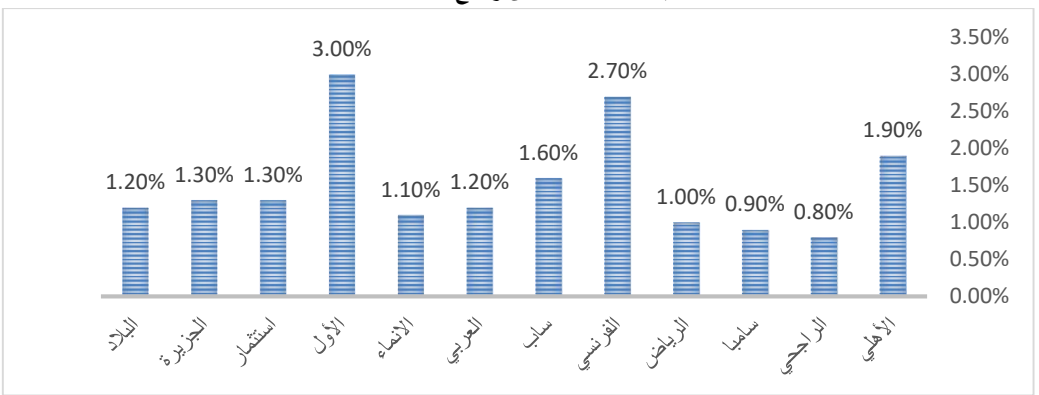

شكل (2) معدل تغطية التمويلات المتعثرة في البنوك السعودية 2017م

المصدر: إعداد الباحث من واقع بيانات الجدول (3)

يتضح من الجدول (3) والشكلين (1، 2) أن متوسط تغطية التمويلات المتعثرة في القطاع المصرفي السعودي لعام 2017 بلغ 172.3%، وعلى الرغم من أن تقارير الجزيرة كابيتال بينت تراجعه في 2018م إلى 169%، وفي 2019م إلى 139% (التقرير السنوي 2019، 6)، إلا أنه مازال يشكل تكلفة عالية على البنوك سينعكس أثرها السلبي على الأرباح.

كما أظهرت بيانات الجدول (3) أن المصارف الإسلامية محل الدراسة؛ رغم أن التمويلات المتعثرة فيها ليست بعيدة عن البنوك التقليدية، بل في مصرف الراجحي هي الأقل بين جميع البنوك السعودية، رغم ذلك لكنها الأكثر تحفظا، فقد جاء مصرف الراجحي الأكثر تحفظا بين البنوك السعودية حيث بلغت نسبة تغطية التمويلات المتعثرة فيه 314%، يليه بنك البلاد بنسبة 235%، وفي المرتبة الرابع جاء بنك الإنماء بنسبة 185%، وجاء بنك الجزيرة في المرتبة الثامنة بنسبة تغطية وصلت إلى 140%، وهذا الإجراء يكلف المصارف الإسلامية كلفة عالية كمخصصات تغطية لكل تمويل متعثر، وبالتالي تتأثر ربحية المصرف الإسلامي.

4- **<u>الآثار السلبية للديون المتعثرة:</u> تترتب على تأخير سداد الديون آثارا سلبية على البنوك الإسلامية من أهمها: (قادري وآخرون، 2017، 230).**

- الحرمان من تلك المبالغ المدينة، ومن استثمارها والاستفادة من عوائدها خلال فترة التأخير، وبالتالي تتأثر ربحية المصرف الإسلامي فيكون في وضع لا يستطيع معه منافسة البنوك التقليدية، التي تحسب فوائد التأخير ولا يهمه ذلك.
- توجه المصارف الإسلامية إلى رفع هوامش الربح خوفا من المماطلة حتى أصبح التمويل عن طريق المصرف الإسلامي أعلى كلفة مقارنة بالفوائد التي تفرضها المصارف التقليدية، ويترتب على هذا المسلك أن العملاء الممتازين الذين لا يماطلون (ماعدا الملتزمين جدا) لا يأتون إلى المصارف الإسلامية، بسبب كلفتها التمويلية العالية مقارنة بالتقليدية.
- تَوجُه المصارف الإسلامية نحو المبالغة في طلب الرهونات والضمانات، والتشدد في إعطاء فرص التمويل للعملاء خوفا من التأخير في السداد، الأمر الذي يجعل تعامل المصرف الإسلامي محصورا في فئة من العملاء الذين تتوافر لديهم الضمانات الممتازة، وهذا الإجراء له آثارا سلبية على كل من المصرف، والتمويل الإسلامي، والتنمية الاقتصادية. فهو يقلص حجم نشاط المصرف وبالتالي حجم أرباحه ونموه، ويضعف حجم النمو والانتشار للتمويل الإسلامي، وعلى مستو الاقتصاد الوطني يجعل المال دولة بين أغنياء المجتمع أصحاب الملاءات المالية العالية وهم قلة في المجتمعات، وذلك على حساب المشروعات المتوسطة والصغيرة القاعدة الاقتصادية الأوسع في كل المجتمعات، وكل ذلك يتصادم مع الأهداف التنموية للمصارف الإسلامية التي كانت أحد أسباب نشأتها.

5- استراتيجيات معالجة الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية: تضع إدارة الائتمان في المصارف لنفسها استراتيجيات، وترسم سياسات عمل لكل مرحلة من مراحل التمويل الثلاث: (مرحلة ما قبل منح التمويل – مرحلة المتابعة وقياس التعثر – مرحلة معالجة التعثر)، وهي أشبه بمراحل الرقابة الثلاث (القبلية – المصاحبة – البعدية).

المرحلة الأولى: ما قبل منح التمويل:

من الناحية الفنية؛ تتبع المصارف الإسلامية في هذه المرحلة نفس نماذج ومعايير التحليل الائتماني التي تتبعها البنوك التقليدية لتقييم شخصية العميل ومقدرته ورأسماله وجودة ضماناته والبيئة الاستثمارية، ويعد نموذج التحليل الائتماني (5C ' s of Credit) أفضل النماذج الوقائية التي تتبعها المؤسسات التمويلية سواء كانت إسلامية أو تقليدية، لتفادي التعثر قبل منح الائتمان، ويتضمن هذا النموذج خمسة معايير للحكم على جدارة العميل طالب التمويل: (الزبيدي،

2005، 141)، (مختار2005، 76 – 80)، (عشيش، 2010، 60)، (Mirach. Hagos. 2010. p14- 15)، (Kwasi and others. 2017: 78- 79)

- **شخصية العميل (Character)**؛ ويقصد بها التعرف على أمانته، ونزاهته، وحرصه على الوفاء بتعهداته والتزاماته في مواعيد استحقاقها، ويتم التعرف على ذلك بالاستعلام عن تعاملاته السابقة مع البنك أو البنوك الأخرى.
- **المقدرة (Capacity)**؛ ويقصد بها مقدرة العميل على توليد الدخل اللازم للوفاء بالتزاماته، ويتم التعرف على هذه المقدرة من خلال النزول الميداني للتعرف على كفاءة الإدارة وخبراتها في مجال النشاط.
- **رأس المال (Capital)**؛ ويشمل جميع حقوق الملكية التي تمتلكها المؤسسة مطروحا منها الديون السابقة، ويتم من خلاله معرفة حجم الملاءة المالية، أو الحماية التي يقدمها المتمول للتمويل المطلوب.
- **الضمان (Collateral)**؛ ويقصد به مقدار ما يمتلكه المتمول من موجودات منقول وغير منقولة، التي يقدمها رهنا للائتمان المصرفي، فيدرس البنك مدى جودتها وقدرتها على ضمان سداد التمويل الممنوح. ويعد الضمان الافضل للمصرف هو ذلك الضمان الذي تتوفر فيه الشروط الآتية: (الزبيدي، 2005، 148)

أ- أن تكون ملكية المقترض للضمان ملكية كاملة وليست محل نزاع.

ب- أن تكون درجة الرهن من الدرجة الاولى لصالح المصرف بحيث يمكن استخدام هذه الضمانات لسداد قيمة الائتمان عند عجز المقترض عن السداد وبذلك تضمن ادارة الائتمان الاسبقية الاولى لتحصيل ديونها.

ج- أن يكون من النوع الذي يحتفظ بقيمته خلال مدة الضمان.

د- يمكن تحويله إلى نقد بسهولة وبدون خسارة.

تتكون هذه الضمانات في المصارف السعودية في الغالب من: ودائع لأجل وتحت الطلب وودائع نقدية أخرى وضمانات مالية وأسهم محلية ودولية وعقارات وموجودات ثابتة أخرى. (بنك البلاد، 2019، 59)، (الراجحي، 2019، 61)، (الإنماء، 2019، 55)، (الجزيرة، 2019، 102).

- **الظروف (Conditions)**؛ ويقصد بهذا المعيار دراسة وتقييم مناخ الاستثمار الذي تعمل فيه المنشأة المقترضة من جوانبه المختلفة (القانونية – السياسية – الاقتصادية).

يتم ترتيب درجة المخاطرة لكل عميل وفقا لمقاييس وأوزان مختلفة، من أشهر الأساليب لترتيب درجات مخاطر العملاء أسلوب الدرجات (Score) الذي يعتمد ثلاثة معايير (5C ' s of Credit)وهي الشخصية، والقدرة، ورأس المال، وبدمجها ببعضها نحصل على (9) درجات لنوع المخاطر الائتمانية نبينها في الجدول الآتي: (الزبيدي، 2005: 151، 152)

جدول (4) درجة المخاطرة لكل عميل وفقا لمعايير(الشخصية، القدرة، رأس المال)

م	المعايير	درجة المخاطرة
1	الشخصية + القدرة + رأس المال	مخاطر ائتمانية منخفضة جدا
2	الشخصية + القدرة- رأس المال	مخاطر ائتمانية منخفضة إلى متوسطة
3	الشخصية + رأس المال + قدرة غير كافية	مخاطر ائتمانية منخفضة إلى متوسطة
4	قدرة + رأس المال – شخصية ضعيفة	مخاطر ائتمانية متوسطة
5	قدرة + رأس المال – الشخصية	مخاطر ائتمانية عالية
6	الشخصية + رأس المال- القدرة	مخاطر ائتمانية عالية
7	الشخصية – رأس المال- قدرة	مخاطر ائتمانية عالية جدا
8	رأس المال – الشخصية- القدرة	مخاطر ائتمانية عالية جدا
9	قدرة –الشخصية – رأس المال	العميل مخادع

المصدر: الزبيدي، حمزة2005، إدارة الائتمان والتحليل الائتماني، الطبعة الرابعة، الوراق للنشروالتوزيع، مصر151، 152).

وهناك معيار حديث اسمه (prism) يأخذ في الاعتبار (التصور perspective– الغاية من الائتمان Intention) إلى جانب معايير: (المقدرة – والشخصية ورأس المال في النموذج السابق). (الزبيدي 2005: 155- 156).

ولتوفير الجهود والتكاليف على المؤسسات الائتمانية تأسست شركات متخصصة في التقييم والتصنيف الائتماني لتوفير المعلومات الائتمانية لمساعدة مانحي التمويل على استقراء سلوكيات المقترضين الائتمانية،

ففي السعودية أنشئت الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة) في عام 2002م وبدأت العمل فعلياً في عام 2004م وتعمل تحت اشراف البنك المركزي السعودي، حيث عندما يتقدم العميل طالب التمويل إلى المؤسسات الائتمانية السعودية تطلب منه ابتداء إحضار شهادة سلامة السجل الائتماني من (سمة) والتي تتضمن: (معلومات شاملة عن حالة الائتمان- التسهيلات الائتمانية الممولة وغير الممولة- تقدّم معلومات عن الشيكات المرتجعة وقيمها وحالاتها، إن وجدت- تتضمن معلومات مفصلة عن أي تعثر مالي)، وتعدّ هذه الشهادة ورقة إلزامية لمختلف الجهات الحكومية والصناديق.(https://www.simah.com/ar/business/ Pages/commercial- certificate.aspx)

وعلى المستوى الدولي هناك وكالات تصنيف عالمية متخصصة مثل:(فيتش – S&P – موديز) تقدم تقييمات وتصنيفات للمؤسسات والشركات، فمعظم الشركات والمؤسسات الكبيرة يتمتعون بتصنيفات ائتمانية من هذه الوكالات.

شكل (3) الرموز المستخدمة من قبل وكالات التصنيف الائتماني (فيتش- S&P- موديز)

المصدر: (غربي، 2017، 220)

وعلى ضوء هذه التقييمات تتمكن إدارة الائتمان من اتخاذ القرار المناسب بمنح الائتمان أو رفضه، وعندما يقرر المصرف أو أي مؤسسة تمويلية منح الائتمان للعميل فإنها تضع ضوابط وتتخذ إجراءات لمراقبة استخدام العميل للتمويل الممنوح له، من أهمها: (الغلي ورشدي، 2016، 62).

1. إلزام العميل بالتعامل عبر حسابات المصرف وليس عبر العمليات النقدية، وذلك ليتمكن المصرف من مراقبة مدى التزام العميل بالنشاط الذي طلب التمويل من أجله، والتعرف على المستفيدين من حركة الشيكات، ومدى علاقتهم بالنشاط.
2. مراقبة حسابات العملاء وتدقيقها لرصد حركة الشيكات المعادة، وحركة المستحقات المالية، وحالات التأخير في السداد، واكتشاف الأخطاء فور وقوعها وتداركها.
3. إلزام العميل برفع تقارير مالية دورية ربعية إلى المصرف في حالة التمويل بالمشاركة ليتم متابعة حسابات الشركاء وتدقيقها للرقابة على العمليات المشتركة، والتعرف على مشكلاته، وتقديم الاستشارات والمعونات الفنية والإدارية اللازمة التي تتطلبها العمليات التمويلية.

المرحلة الثانية: مرحلة متابعة التمويل وقياس التعثر:

في هذه المرحلة تتبع المؤسسات التمويلية- إسلامية أو تقليدية – إجراءات فنية تلزمها بها مؤسسة النقد السعودي وفقا للمعيار الدولي (IFRS9) لاحتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة، وفيما يلي المدخلات الرئيسية المستخدمة في قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة والتي يتم استخراج مؤشراتها من النماذج الإحصائية المطورة داخل المصارف، والبيانات التاريخية الأخرى، ويتم تعديلها بحيث تعكس معلومات النظرة المستقبلية: (مصرف الراجحي، التقرير السنوي 2019، 58)، (بنك البلاد، التقرير السنوي 2019، 58)، (بنك الجزيرة، 2019، 99).

- **احتمالية حدوث التعثر في السداد؛ (Probability of default)**

يوزع المصرف موجوداته المالية على ثلاث مراحل وفقا لمنهجية المعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS9)، كما يلي: (الإنماء، القوائم المالية الموحدة 2019، 47)، (الراجحي 2019، 56)، (البلاد، 2019، 57)، (الجزيرة، 2019، 99).

- **المرحلة 1- الموجودات العاملة:** وهي الموجودات المالية الموجودة مسبقا، أو الجديدة بتاريخ اعداد القوائم المالية والتي لم تزداد مخاطرها الائتمانية منذ نشأتها. ويقوم المصرف بإثبات مخصصات انخفاض القيمة المتعلقة بها على أساس 12شهر لاحتمالات التعثر عند نقطة من الزمن.
- **المرحلة 2- الموجودات ضعيفة الأداء:** وهي الموجودات المالية التي تدهورت جودتها الائتمانية بشكل جوهري منذ نشأتها، ووفقا للمعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS9)، بالنسبة للعملاء من الأفراد فإن التعثر في السداد لفترة تتجاوز30يوم يصنف العميل في المرحلة الثانية.
- **المرحلة3- الموجودات ذات المستوى الائتماني المنخفض:** "الموجودات الغير عاملة" وهي الموجودات المالية التي تُوجد مؤشرات واضحة على انخفاض قيمتها. بالنسبة للموجودات منخفضة القيمة يقوم المصرف بإثبات مخصص الانخفاض في القيمة بقدر الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى عمر الأصل استنادا إلى احتمالات تعثر السداد لأكثر من 90يوما.

يتم تحويل الأصل من "المرحلة1" (الخسائر الائتمانية المتوقعة لفترة 12شهر) إلى "المرحلة2 " (الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى عمر الأصل) عند حدوث تدهور كبير في جودته الائتمانية منذ الاعتراف الأولي. ويتم تطبيق الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى عمر الأصل- أيضاً- على المدينيين الذين تم تصنيفهم في المرحلة"3 (مصرف الإنماء، القوائم المالية الموحدة 2019، 48).

- **قيمة التعرض للتعثر في السداد؛ (Exposures at default)**

تمثل قيمة التعرض للتعثر في السداد: التعرضات- الأدوات المنطوية على مخاطر ائتمان- المتوقعة في حالة التعثر في السداد، ويقوم المصرف باستخراج قيمة تعرضات التعثر في السداد من التعرض الحالي للطرف الآخر والتغيرات

المحتملة للمبالغ الحالية المسموح بها بموجب العقد بما في ذلك الإطفاء، فقيمة التعرض للتعثر في السداد لأصل مالي هي إجمالي قيمته الدفترية. (مصرف الراجحي، 2019، 58)، (بنك البلاد، 2019، 58).

وللسيطرة على قيم التعرض للتعثر؛ فإن مؤسسة النقد السعودي (البنك المركزي حاليا) وضع قواعد للتعرضات الكبيرة للبنوك في السعودية حدد فيها نسب لحجم الأدوات المالية المنضوية على مخاطر ائتمان بحيث: " يجب إلا يزيد مجموع تعرضات البنك في جميع الأوقات عن 15% على طرف واحد غير بنكي، و5% بالنسبة للأفراد والمؤسسات الفردية، و25% بالنسبة للبنوك، و25% بالنسبة للشركات التجارية المملوكة بالأغلبية لحكومة المملكة، وذلك من قاعدة رأس المال المتاح للبنك. (قواعد التعرضات الكبيرة للبنوك، 2019، 8- 9).

- **الخسارة في حالة التعثر في السداد؛ (loss given default):**

تعرف خسائر الائتمان بأنها" الفرق بين قيمة مجموع التدفقات النقدية التعاقدية المستحقة للمصرف وقيمة التدفقات النقدية المنخفضة التي يتوقع أن يتم استلامها بالفعل من المقترضين، لوجود ظروف معينة تؤثر على قدرة المقترض لسداد التزاماته الأصلية. وقد يصل حجم الخسائر الائتمانية إلى كامل التدفقات النقدية التعاقدية (خسارة ائتمانية بنسبة 100%) أو إلى جزء من تلك التدفقات النقدية التعاقدية". (مصرف الإنماء، 2019، 48).

خسائر الائتمان المتوقعة لفترة 12 شهرا: " يعبر عن الخسارة الائتمانية الكاملة على أصل مرجح باحتمال حدوث الخسارة عليه في فترة الاثنا عشر شهرا المقبلة". (مصرف الإنماء، 2019، 48).

خسائر الائتمان المتوقعة على مدى عمر الأصل: " هي القيمة المتوقعة للخسائر التي قد تنشأ في حال عجز المقترض عن الوفاء بالتزاماته خلال فترة وجود الأصل المالي، وتقاس تلك الخسائر بما يعادل النقص في التدفقات النقدية التعاقدية، مع مراعاة احتمالات تعثر العميل في السداد في أي وقت خلال فترة عمر الأصل المالي." (الإنماء، 2019، 48).

وتستخدم المصارف الإسلامية السعودية نظام موديز الآلي لتقييم وتحليل المخاطر(Moody.s Risk Analyst) لأغراض التقييم الداخلي للمخاطر، ويتم استخدام هذا النظام من قبل العديد من المصارف والبنوك الرائدة على مستوى العالم وفي المملكة العربية السعودية، بناءً على عوامل نوعية وكمية، يستطيع المصرف من خلال هذا النظام إعطاء درجة تصنيف للعملاء على 10 مستويات، تبدأ بدرجة1 باعتباره الأفضل إلى درجة 10 باعتبارها الأسوأ، سبعة منها تتعلق بالتمويل العامل (تصنيف1- 7)، وثلاثة منها تتعلق بالتمويل غير العامل (تصنيف 8 – 10). (مصرف الراجحي، 2019، 52)، (مصرف الإنماء، 2019، 46).

فيما يلي تحليل مختصر لجودة الائتمان في أكبر مصرفين إسلاميين في السعودية من حيث الحجم هما: مصرف الراجحي ومصرف الإنماء أنموذجاً للمصارف الإسلامية الأربعة، يتضمن التحليل توزيع القيمة الدفترية حسب مستوياتها أو درجاتها والمناظرة لخسائر الائتمان المتوقعة لفترة 12 شهرا، وعلى مدى عمر الأصل.

جدول (5) توزيع القيمة الدفترية لتمويلات عملاء مصرف الراجحي (أفراد – شركات) وخسائر الائتمان المتوقعة كما في 31ديسمبر2019 (القيم- ألف ريال)

القيمة الدفترية لتمويلات العملاء (أفراد – شركات) حسب مستوياتها أو درجاتها	خسائر الائتمان المتوقعة على مدى عمر الأصول			الإجمالي
	لفترة12شهرا	غير منخفضة القيمة	منخفضة القيمة (غير عاملة)	
الدرجة 1- 4	13.547.133	-	-	13.547.133
الدرجة 5- 6	44.673.584	3.134.911	-	47.808.495
الدرجة 7 تحت الملاحظة	-	3.104.199	-	3.104.199
منخفض القيمة (غير عامل)	-	-	1.687.074	1.687.074

ج. الشركات عامل وغير عامل	58.220.717	6.239.110	1.687.074	66.146.901
إجمالي الأفراد (غير مصنفة)	187.409.069	2.516.712	629.719	190.555.500
إجمالي القيمة الدفترية	245.629.786	8.755.822	2.316.793	256.702.401
مخصص انخفاض القيمة	-	-	-	(7.019.596)
التمويل الصافي				249.682.805

المصدر: مصرف الراجحي، القوائم المالية الموحدة 2019، (59 – 60)

جدول (6) توزيع القيمة الدفترية لتمويلات عملاء مصرف الإنماء (أفراد – شركات) وخسائر الائتمان المتوقعة كما في 31ديسمبر2019 (القيمة= ألف ريال)

القيمة الدفترية لتمويلات العملاء (أفراد – شركات) حسب مستوياتها أو درجاتها	خسائر الائتمان المتوقعة على مدى عمر الأصول			الإجمالي
	لفترة12شهرا	غير منخفضة القيمة	منخفضة القيمة (غير عاملة)	
المستوى 1- 4	27.606.116	-	-	27.606.116
المستوى 5- 6	41.888.928	4.805.091	-	46.694.019
المستوى 7 تحت الملاحظة	-	1.477.090	-	1.477.090
بدون تصنيف ائتماني	19.454.511	311.686	-	19.766.197
منخفض القيمة (غير عامل)	-	-	1.842.734	1.842.734
إجمالي التمويل	88.949.555	6.593.867	1.842.734	97.386.156
مخصص انخفاض القيمة	(703.443)	(748.129)	(1.133.186)	(2.584.758)
التمويل الصافي	88.246.112	5.845.738	709.548	94.801.398

المصدر: مصرف الإنماء، القوائم المالية الموحدة 2019، 51

يلاحظ من بيانات الجدولين (5)، (6) أن نسبة خسائر الائتمان المتوقعة في تمويل الشركات على مدى عمر الأصول منخفضة القيمة (غير عاملة) في مصرف الراجحي تساوي 1.687.074 /66.146.901= 2.55% من إجمالي القيمة الدفترية للتمويل، بينما خسائر الائتمان المتوقعة في تمويل الأفراد على مدى عمر الأصول منخفضة القيمة (غير عاملة) تساوي 629.719 /190.555.500= 0.33%، أي أن خسائر التمويل المتوقعة للشركات أكبر من خسائر التمويل المتوقعة للأفراد بقرابة ثمانية أضعاف (2.55% /0.33%= 7.7 أضعاف)، وفي مصرف الإنماء فإن نسبة خسائر الائتمان المتوقعة في تمويل الشركات على مدى عمر الأصول منخفضة القيمة (غير عاملة) تساوي 1.842.734 /97.386.156= 1.89%، بينما خسائر الائتمان المتوقعة في تمويل الأفراد على مدى عمر الأصول منخفضة القيمة (غير عاملة) تساوي (بدون تصنيف ائتماني) تساوي الصفر، هذه النتائج تشير إلى أن خسائر الائتمان تأتي من تمويل الشركات وليس من تمويل الأفراد، والسبب في نظر الباحث يعود إلى أن التمويل الممنوح للأفراد مبالغة صغيرة، وتمنح بضمان الراتب غالبا، أو بضمان وديعة جارية لعملاء المصرف، بينما تمويل الشركات مبالغة كبيرة وتمنح بدرجة أساسية اعتمادا على التدفقات النقدية الاعتيادية المتوقعة من مبيعات الشركة المقترضة، وهذه التدفقات تتأثر بعوامل ومتغيرات اقتصادية عدة أهمها ارتفاع أسعار النفط، والانفاق الحكومي على مشاريع التنمية وغيرها.

المرحلة الثالثة- مرحلة معالجة الديون المتعثرة:

في هذه المرحلة تلتزم المصارف الإسلامية في معالجاتها للديون المتعثرة بصورة أساسية باجتهادات هيئاتها الشرعية، والتي تصدر بصورة ضوابط وقرارات ملزمة للإدارة التنفيذية، فقد ورد في مقدمة كتاب قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي في الفقرة أولا: " قرارات الهيئة الشرعية ملزمة لكل أجهزة الشركة واداراتها" وفي الفقرة خامسا: " الاقدام

على مخالفة أي قرار من قرارات الهيئة الشرعية بأي شكل، أو مخالفة إجراء شرعي قائم، أو تقديم منتج أو خدمة دون إجازة ذلك من الهيئة، كل من ذلك يعتبر مخالفة تستوجب الجزاء في حق مرتكبيها" (مصرف الراجحي، قرارات الهيئة الشرعية 2010، 7)، وبناء على ذلك سيعتبر الباحث كل إجراء لمعالجة الديون المتعثرة لا تقره الهيئات الشرعية للمصارف فهو إجراء غير مطبق في تلك المصارف، وكل إجراء ورد في تقاريرها المالية السنوية يعد إجراء مقر من هيئاتها الشرعية.

إضافة إلى التزامها بقرارات هيئاتها الشرعية؛ تلتزم- أيضاً- في معالجتها للديون المتعثر باللوائح والأنظمة التي تضعها مؤسسة النقد (البنك المركزي السعودي حاليا)، بشرط أن تقرها الهيئات الشرعية للمصارف. ومن أهم المعالجات التي تتبعها المصارف الإسلامية السعودية ما يلي:

أولا: إعادة جدولة الديون: يتم إعادة جدولة الديون التزاما بلوائح البنك المركزي السعودي، فقد أصدرت مؤسسة النقد (البنك المركزي حاليا) لائحة ضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد في 2018، وفيها ما يلي: (ضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد، 2018، 9، 10).

- **تلتزم البنوك والمصارف- بناء على طلب العميل** – بإعادة جدولة المديونية في حالة ثبات تغير ظروف العمل (اجباريا)، دون منح تمويل جديد، ودون أي رسوم إضافية، ودون أي تغيير في كلفة الأجل، وعلى البنوك والمصارف تنفيذ الجدولة خلال فترة لا تتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تزويد العميل بالمستندات اللازمة، ويستثنى من ذلك عقود التمويل الممنوحة بضمان الأصل. (ضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد 2018، 9)، وقد أجازت الهيئات الشرعية هذا الإجراء للمصارف الإسلامية، فقد ورد في قرار هيئة الرقابة الشرعية لمصرف الراجحي، وبعد الدراسة والنظر قررت الهيئة إجازة: "اتفاقية تسوية مديونية لعميل آخر على إلا يتضمن ذلك أي اتفاق أو مواطأة بزيادة الدين على المدين مقابل تلك التسوية، لأن ذلك ربا." (مصرف الراجحي، قرارات الهيئة الشرعية، 2010).

كما أجازت الهيئة الشرعية لبنك البلاد للبنك إجراء تسوية المديونية للعميل إذا لم تتضمن زيادة في الدين (الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية2013، ضابط رقم 288)، وأجازت تمويل العملاء الذين له عليهم مديونيات متعثرة، إذا لم يشترط عليهم سداد المديونيات المتعثرة من حصيلة التمويل الجديد، سواء أكانت لسداد مديونياتهم لجهة أخرى أو لتمويل نشاطاتهم التجارية، على ألا يؤول ذلك إلى سداد الدين المتعثر للبنك بأي وجه من الوجوه، ومما يضمن ذلك أن يرصد البنك حصيلة التمويل باعتماد أو شيك مسطر لجهة أخرى. (الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية، 2013، ضابط رقم 297)، وورد في الضابط (298) "يجوز للبنك الاتفاق مع عملائه الذين له عليهم مديونيات غير حالة على السداد المبكر، ثم يبيع البنك للعميل سلعة حقيقية بالأجل، كالأسهم، ينشأ عنه دين جديد بأجل جديد، ثم يبيعها العميل بثمن حال لطرف ثالث، ويسدد منه الدين القديم، ويتصرف فيما بقي من الثمن."

ثانيا: مخصصات تغطية الديون المتعثرة: تلتزم المصارف الإسلامية السعودية بالمعيار الدولي (IFRS9) لاحتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة التي قد تقع بسبب إفلاس المدينين، أو عجزهم عن دفع ما عليهم من التزامات، وتكوين مخصصات خسائر الائتمان المتوقعة على مدى عمر الأصول منخفضة القيمة (غير عاملة) تسمى مخصص انخفاض قيمة الأصل المالي، وذلك باقتطاع جزء من الربح سنويا يدفع في حسابات خاصة، ثم يستخدم في السنة التالية أو ما بعدها لتخفيف أثر الإفلاس على مستوى أرباح المؤسسات المالية الإسلامية. (مرابط 2021، 647).

الجدول الآتي يبين معدل التمويل المتعثر (الغير عامل) في المصارف الإسلامية السعودية/ إجمالي التمويل، ومعدلات تغطيتها من واقع بياناتها المالية للعام 2019م.

جدول (7) معدل تغطية التمويل المتعثر في المصارف الإسلامية السعودية للعام 2019م

المصرف/ البنك	مصرف الراجحي	بنك البلاد	مصرف الإنماء	بنك الجزيرة

التمويل المتعثر(الغير عامل)/ إجمالي التمويل	%0.9	%201.	%1.89	%1.35
معدل التغطية	%303	260%	%125	%150

المصدر: إعداد الباحث من واقع القوائم المالية الموحدة لـ: (مصرف الراجحي 2019، ص60)، (مصرف الإنماء 2019، 52، 54)، (بنك البلاد، 2019، 29)، (بنك الجزيرة، 2019، 102، 107).

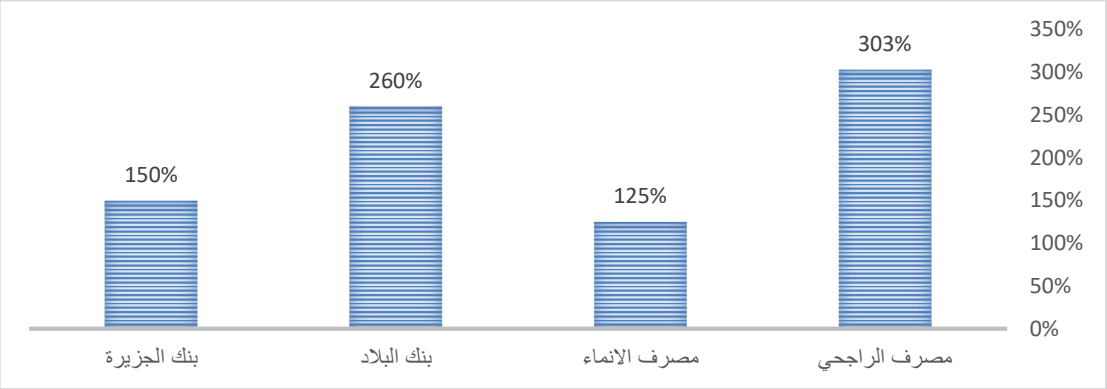

شكل (4) معدل تغطية التمويل المتعثر في المصارف الإسلامية السعودية للعام 2019

المصدر: إعداد الباحث من واقع بيانات الجدول (7)

يلاحظ من الجدول (7)، والشكل (4) أن التمويل المتعثر في مصرف الراجحي يعد الأقل بين المصارف الإسلامية السعودية إلا أنه الأكثر تحفظا بنسبة تغطية تصل إلى 303%، يليه بنك البلاد، ثم بنك الجزيرة وأخيرا مصرف الإنماء الذي بلغ التمويل المتعثر فيه إلى 1.89%، ومعدل تغطيته هي الأقل بين المصارف الإسلامية السعودية 125%، وهذه السياسة تعكس رغبة المصرف في تعظيم أرباحه ورأسماله، وتعظيم موجوداته وفعلا نقلته إلى المرتبة الثانية بين المصارف الإسلامية السعودية بعد مصرف الراجحي رغم أنه أحدثهم حيث تأسس في العام 2008م.

ثالثا: تسييل الرهون: إذا تعثر العميل المدين في سداد مديونيته فللبنك إنظاره دون زيادة، أو أن يقوم بتسييل رهنه ويستوفي البنك ما استحق من دينه من ثمن الرهن، سواء أكان ذلك بطلب من العميل، أم من البنك، وسواء أكان موسرا أم معسرا، وسواء أكان رهنه يغطي المديونية أم لا. (بنك البلاد، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية 2013، ضابط رقم292).

رابعا: الحسم من الدين للتعجيل بالسداد: هذه العملية تكون عندما يتماطل العميل في التسديد، فيحق للمصرف أن يتفاوض معه على السداد مقابل التنازل عن جزء من الدين، وهذا الإجراء يتفق عليه المجمع الفقهي الدولي والهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية تحت قاعدة (ضع وتعجل). فقد أجازها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم: 64 (7/2) بشأن البيع بالتقسيط، حيث ورد الفقرة الرابعة من القرار: الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعًا، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، (مجمع الفقه الإسلامي الدولي1992، قرار رقم64 (7/2)، ووردت- أيضاً- في قرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد). (المعيار الشرعي رقم8، الفقرة 5/ 9)، كما ورد- أيضاً- في قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد: (يجوز للبنك أن يتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته، ولا يجوز اشتراط التنازل في العقد، بل يكون بحسب ما يتفقان عليه عند التعجيل)، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية2013، ضابط رقم 123)، وورد في قرار هيئة الرقابة الشرعية لمصرف الراجحي ما يلي: للشركة أن تضع جزءا من الدين المثبت في التزام السداد، في حال رغبة المؤسسة تعجيل سداده أو سداد جزء منه قبل تاريخ استحقاقه بالضوابط الآتية: الأول: إلا يوجد اتفاق مسبق بين الشركة والمؤسسة على ذلك، لأن الاتفاق المسبق يخرجها من مسألة (ضع وتعجل) ويجعلها ذريعة للتعامل الربوي، فإن

كان ذلك بعد العقد وبرغبة من أحد الطرفين وقبول الآخر فلابأس بذلك. الثاني: أن يكون الوضع من الدين بما يتفقان عليه في حينه. (مصرف الراجحي، قرارات الهيئة الشرعية، ط1 2010، قرار رقم: 583).

يتبين مما سبق؛ أن الهيئات الشرعية تجيز إجراء: ضع وتعجل بشرط عدم وجود شرط في العقد ينص على ذلك.

خامسا: التقاضي: ورد في تعليمات مؤسسة النقد (البنك المركزي حاليا) بخصوص إجراءات التعامل مع العملاء المتعثرين عن السداد أنه: (ضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد، 2018، 9- 10)

1. يحق لجهة التمويل البدء بالإجراءات النظامية على العميل المتعثر عن السداد مع الجهات القضائية المختصة مع ضرورة اخطار العميل بذلك عند تخلف العميل عن السداد لأكثر من ثلاثة أشهر متتالية، أو خمسة أشهر متفرقة طوال فترة التمويل. (ضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد، 2018، 9)
2. يجب على جهة التمويل عند صدور حكم أو قرار قضائي ضد العميل المتعثر عن السداد الالتزام بالقرار الصادر عن الجهات القضائية مالم يتفق الطرفان (جهة التمويل والعميل) على خلاف ذلك (على سبيل المثال: تسوية المديونية بين الطرفين، إعادة جدولة المديونية). (ضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد، 2018، 10)
3. يجب على جهة التمويل مراعاة ظروف العملاء الصادر بحقهم قرارات تنفيذ قضائية لصالحها وذلك عند تقديمهم للضمانات اللازمة، بحيث تلتزم بخيار إعادة جدولة المديونية، مع إمكانية تغيير كلفة الأجل ودون أي رسوم إضافية. (ضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد، 2018، 10)

سادسا: التأمين على الديون: ويعني قيام المصرف الإسلامي بالتأمين التعاوني على ديون العملاء من أجل تفادي خطر تعثرهم في السداد، وهو ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد ورد في موضوع "الضمانات" ما نصه: (يجوز التأمين الإسلام الإسلامي على الديون، ولا يجوز التأمين غير الإسلامي عليها). (المعيار الشرعي رقم5، اصدار2017، 135).

وورد في قرار مجلس الفقه الإسلامي الدولي بشأن التأمين وإعادة التأمين ما يلي: " (قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي 2019، 55).

أ- أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعا.

ب- أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لا عادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني".

سابعا: معالجات اقترحها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي "بشأن احكام الإعسار والافلاس في الشريعة الإسلامية" ما يلي: (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2018، قرار رقم (18/ 2/ 23).

1. تحويل الديون إلى أسهم (رسملة) عن طريق زيادة رأسمال الشركة المدينة من خلال إصدار أسهم عادية يساهم فيها الدائن بدينه المستحق على الشركة، فيصبح مالكا لحصة في الشركة وموجوداتها بمقدار ما كان له من دين.
2. بذل أصل مالي معين، أو منفعة عين معينة لسداد الدين المستحق.

ثامنا: معالجات اجتهدت فيها بعض المصارف الإسلامية، و أقرتها بعض الهيئات الشرعية: لم تعمل بها المصارف الإسلامية السعودية منها:

- **فرض الغرامات على المماطل ثم توجيهها لأغراض البروالخير:** هذه الإجراء يكون متفق عليها في العقد بين المدين والدائن، أي في حال تأخره في السداد عن التاريخ المحدد لكل قسط سيدفع غرامة مالية، وتوجه هذه الغرامة للجمعيات الخيرية، وقد أجاز هذا الإجراء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بما يلي: (يجوز

أن ينص في عقد المرابحة على التزام العميل المشتري بدفع مبلغ أو نسبة من الدين على أساس الالتزام بالتصدق به في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة، على أن تصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة ولا تنتفع بها المؤسسة). (المعيار الشرعي رقم8، الفقرة 5/ 6)، وورد في معيار المدين المماطل ما يلي: " يجوز أن ينص في عقود المداينة؛ مثل المرابحة، على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة من الدين بشرط أن يصرف ذلك في وجوه البر عن طريق المؤسسة بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة". (المعيار الشرعي رقم3 فقرة: 8/1/2).

رغم تجويز هذا الإجراء من مؤسسات شرعية دولية، لم تعمل به المصارف الإسلامية السعودية لأن هيئات الرقابة الشرعية لم تقره، فقد ورد في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد: "لا يجوز للبنك أن يشترط على المدين دفع غرامة أو تعويض حال تأخره عن السداد، سواء أحددت الغرامة عند التعاقد أم اتفق على تقديرها عند وقوع التأخر، وسواء أكان المدينء معسرا أمء موسرا، وللبنك اتخاذ الإجراءات المناسبة للحصول على مستحقات مستحقاته." (الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية 2013، ضابط رقم 285)، وفي الضابط (286) " لا يجوز اشتراط التعويض على المدين إذا تأخر في سداد الدين سواء أكان ذلكء تعويضا عن الفرصة البديلة أمء تغيرا في أسعار صرف العملات أم التضخم أم غير ذلك".

- **القروض المتبادلة وسيلة للتعويض**: وهنا يلتزم المدين المماطل بتقديم قرض حسن للدائن يساوي مقدار الدين الأصلي، ويكون مؤجلا لمدة تساوي مدة المماطلة ويستطيع الدائن الأصلي الذي يتلقى القرض أن يستخدمه فيما يريد من وجوه الانتفاع المشروعة، ثم يرده إلى صاحب الدين المماطل، هذا الإجراء لم نجد له أي أثر في أعمال المصارف الإسلامية السعودية.
- **إنشاء صندوق للتأمين تحال عليه الديون المتعثرة**: هذا الصندوق تساهم فيه البنوك الإسلامية بأقساط مالية، تكون مهمته التأمين ضد المماطلة وإفلاس المدينين، فيقوم البنك الذي هو عضو في الصندوق إن يسترد ينه من ذلك الصندوق، ويحيل الصندوق على المدين المماطل فيلاحقه، وسيفرض عليه غرامات تعويضية مرتبطة بطول مدة المطل، وتضاف هذه الغرامة إلى صندوق التأمين فيقوى هذا الصندوق وبالمقابل يسترد البنك مبلغه بلا زيادة، هذا الإجراء أنشئت له شركات تأمين تعاوني أو تبادلي ومنها شركة الراجحي للتأمين التعاوني.

تاسعا: معالجات لم تجزها المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية، وبالتالي المصارف الإسلامية السعودية، وان كان البعض منها مازالت محل النظر والدراسة: (قادري، نهلة، بن ساسي عبد الحفيظ (2017)، 235).

- إلزام المدين المتعثر بالتعويض عن الضرر: صورة هذا الإجراء أن يشترط البنك الإسلامي على المدين المتعثر التعويض عن الأضرار التي تحصل للبنك بسبب تأخره عن السداد، ومن ذلك فوات الربح المتوقع، أو المحقق على الدائن بسبب المماطلة، أو تحمل الدائن غرامات تأخير بسبب تأخره المدين عن أداء التزاماته، أو بسبب المرافعات والشكاوى ضده لاستيفاء حقه. (الشنقيطي، 2020، 258)، وهذا الإجراء لا تطبقه المصارف الإسلامية السعودية، لأن قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لرابطة العالم الإسلامي والذي يتواجد في عضويته عدد من أعضاء الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية السعودية لا تجيزه، فقد ورد بخصوص مشكلة المتأخرات " لا يجوز الشرط الجزائي – مثلا – في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار، أو بسبب المماطلة. (مجمع الفقه الإسلامي الدولي 2003، قرار رقم 133 (14/7).

كما ورد في معيار المدين المماطل، من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فقرة (2/1/2) ما نصه: "لا يجوز اشتراط التعويض المالي نقداً أو عيناً، وهو ما يسمى بالشرط الجزائي، على المدين إذا تأخر عن سداد الدين، سواء نص على مقدار التعويض أم لم ينص، وسواء كان التعويض عن الكسب الفائت (الفرصة الضائعة) أم عن تغير قيمة العملة"، ولكنه بالمقابل تجيز الهيئة الشرعية لبنك البلاد تحميل المدين بالمصاريف القضائية، فقد ورد في قرارها: " يجوز للبنك الدائن أن يكلف جهة خارجية لتحصيل حقوقه من المدين المتأخر في السداد، ويجوز للبنك إلزام المدين المتأخر بتحمل المصروفات الفعلية التي تكبدها البنك لتحصيل دينه، ولا يعد ذلك من الزيادة على الدين الممنوع الممنوعةشرعا" الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية2013، ضابط رقم 272).

إنشاء عقود جديدة مع المدين لسداد الدين الأول: لم تجز الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي هذا الإجراء حيث نص القرار (638) بتاريخ 1425/7/10هـ: (لا يجوز للشركة عند انشائها مديونية جديدة على عملائها أن يكون بينها وبين العميل أي مواطأة أو أي شرط أو إجراء من شأنه إلزام العميل بتسديد ما عليه من دين لها سابق بثمن السلعة من المديونية الجديدة، ومن ذلك كشف حسابه الجاري بمبلغ المديونية السابقة سواء أكان دينه الأول حالا أم مؤجلا، وسواء أكان ذلك بطلب المدين أم كان بطلب من الشركة، وسواء أكان المدين معسرا أم موسرا؛ لأن ذلك من قلب الدين على المدين، وهو حيلة ظاهرة إلى الربا.)، ولكن أجاز لها: (أن تبيع سلعة بيعا مؤجلا على العميل المدين لها بدين آخر إذا كان من ذوي الملاءة واليسار؛ مالم تشترط الشركة شرطا أو تضع إجراء يلزم العميل بيع السلعة عاجلا ليسدد من ثمنها دينه الأول).

كما أجازت الهيئة الشرعية لبنك البلاد (تمويل العملاء الذين عليهم مديونيات لجهة أخرى سواء أحلت تلك المديونية أم لم تحل، وسواء أكان الدين الجديد أكثر من الأول أم أقل منه، وسواء اشترط البنك سداد المديونية الأولى بهذا التمويل أم لم يشترط، يشترط، وللبنك أن يتولى إجراءات السداد وتحويل الراتب نيابة عن العميل لضمان حقه). (الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية، 2013، ضابط رقم 296).

- **رفع معدل الزيادة في الثمن الأجل:** تلجأ بعض المصارف الإسلامية إلى رفع الثمن في البيوع التي تجريها نظرا لارتفاع المخاطر المتوقعة من مماطلة بعض العملاء، وحجتها أن حدوث المماطلة في السداد دون أن يكون للمصرف الإسلامي وسيلة شرعية للتعويض عن فوات الربح، سيترتب عليه زيادة في تكاليف الأعمال، مقارنة بالبنوك التقليدية.
- **الحسم من القسط إذا سدد الدين في الأجل المحدد للسداد:** هذه العملية تكون عند احتمال إن هذا العميل سيتماطل في التسديد، وبناء على هذا الاحتمال تحسب الزيادة في البيع الآجل بإدخال غرامة تعويضية ضمن سعر البيع المتفق عليه، ويعد البنك العميل في حال تسديده في الوقت المحدد، سيخصم مبلغ الزيادة، والمصارف الإسلامية التي تعمل هذا الإجراء مختلف عليه، هذا الإجراء أجازته الهيئات الشرعية بشرط عدم وجود شرط في العقد ينص على ذلك. فقد ورد في قرار هيئة الرقابة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (583) بتاريخ 6/9/ 1424هـ في دورتها (71): للشركة أن تضع جزءا من الدين المثبت في التزام السداد، في حال رغبة المؤسسة تعجيل سداده أو سداد جزء منه قبل تاريخ استحقاقه بالضوابط الآتية: الأول: أن لا يوجد اتفاق مسبق بين الشركة والمؤسسة على ذلك، لأن الاتفاق المسبق يخرجها من مسألة (ضع وتعجل) ويجعلها ذريعة للتعامل الربوي، فإن كان ذلك بعد العقد وبرغبة من أحد الطرفين وقبول الآخر فلا بأس بذلك. الثاني: أن يكون الوضع من الدين بما يتفقان عليه في حينه.

خلاصة استراتيجيات معالجة التعثر في المصارف الإسلامية السعودية:

إن أفضل استراتيجية للتعامل مع الديون المتعثرة هي العمل على تفاديها من خلال صياغة وتنفيذ سياسة ائتمانية سليمة، تعتمد في مرحلتها الأولى على معايير التحليل الائتماني الحديث لتقييم شخصية العميل ومقدرة المشروع على توليد تدفقات نقدية مستمرة تكفي لسداد الائتمان، ورأسمال المشروع ونوع وجودة الضمانات إضافة إلى مناخ الاستثمار والغاية من التمويل، ثم تأتي مرحلة الرقابة المصاحبة التي تهتم بمتابعة وتقييم حركة الائتمان، ومنع وقوع الأخطاء أو الانحرافات قبل وقوعها، وأخيراً علاج الحالات المتعثرة، وقد وضعت مؤسسة النقد السعودي (البنك المركزي حاليا) ضوابط وإجراءات التحصيل وقواعد إدارة القروض المتعثرة بحيث يتم التسديد من خلال الاعتماد على التدفقات النقدية للنشاط التجاري، والاعتماد على ضمانات كافية، واستثناء الضمانات الضعيفة قبل منح التسهيلات، بالإضافة إلى اتباع إجراءات وسياسات ضمان فعالة من البداية. وإذا حدث التعثر فهناك إجراءات تتبعها المصارف الإسلامية السعودية، أهمها: انظار المعسرين، وأحيانا إعادة جدولة للمتعسر جدا بدون زيادة، ومنح حوافز للسداد المبكر تحت قاعدة (ضع وتعجل)، هذا بالنسبة للمعسر؛ اما المماطل فالمتابعة الحثيثة بالسداد، والمقاضاة في المحكمة لبيع الرهن، وإلزام العميل بالمصاريف القضائية.

6. أهم الاستنتاجات والتوصيات.

6. 1- الاستنتاجات:

من خلال الدراسة والتحليل يمكن للباحث إجمال النتائج التي توصلت إليها الدراسة في الآتي:

1. يعد سبب انقطاع عمل العميل أهم أسباب تعثر التمويلات الشخصية، يليها في المرتبة الثانية انخفاض دخل العميل، ثم تأتي أسباب أخرى لتعثر التمويلات الشخصية وهي تقاعد أو وفاة أو مرض العميل، وكذلك عدم دراسة ومتابعة ملف العميل بالشكل الكافي من قبل القائمين في المصارف أو انخفاض كفاءتهم المهنية.
2. ترجع أسباب تعثر التمويلات لدى المستثمرين وأصحاب المشاريع إلى ضعف دراسات الجدوى المقدمة للبنوك، إضافة إلى ضعف قدرات المستثمر، علاوة على أسباب تتعلق بعوامل خارجية اقتصادية وتنافسية.
3. أن متوسط نسب القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض في القطاع المصرفي السعودي تزداد بصورة مستمرة خلال المدة من 2014 – 2019م، وبلغت أعلى نسبة لها في عام 2018م، فبينما هي في عام 2014 (1.1%)، ارتفعت في عام 2018م إلى (2.26%)، وهذا القدر من التعثر يكلف البنوك كلفة عالية كمخصصات تغطية لكل قرض متعثر.
4. تستخدم المصارف الإسلامية السعودية نظام موديز الآلي لتقييم وتحليل المخاطر(Moody.s Risk Analyst) ، ويتم استخدام هذا النظام بناءً على عوامل نوعية وكمية، يستطيع المصرف من خلاله متابعة أداء العملاء وإعطاء درجة تصنيف لكل عميل على 10 مستويات، تبدأ بدرجة 1 باعتباره الأفضل إلى درجة 10 باعتبارها الأسوأ، سبعة منها تتعلق بالتمويل العامل (تصنيف1- 7)، وثلاثة منها تتعلق بالتمويل غير العامل.
5. تطبق المصارف الإسلامية السعودية المعيار الدولي (IFRS9) في احتساب مخصصات تغطية الديون المتعثرة.
6. أن نسبة خسائر الائتمان المتوقعة في تمويل الشركات على مدى عمر الأصول منخفضة القيمة (غير عاملة) في مصرف الراجحي تساوي 1.687.074/ 66.146.901= 2.55% من إجمالي القيمة الدفترية للتمويل، بينما خسائر الائتمان المتوقعة في تمويل الأفراد على مدى عمر الأصول منخفضة القيمة (غير عاملة) تساوي 629.719/ 190.555.500= 0.33%، أي أن خسائر التمويل المتوقعة للشركات أكبر من خسائر التمويل المتوقعة للأفراد بقرابة ثمانية أضعاف (2.55%/ 0.33%= 7.7 أضعاف)، وفي مصرف الإنماء فإن نسبة خسائر الائتمان المتوقعة في تمويل

الشركات على مدى عمر الأصول منخفضة القيمة (غير عاملة) تساوي 1.842.734/ 97.386.156= 1.89%، بينما خسائر الائتمان المتوقعة في تمويل الأفراد على مدى عمر الأصول منخفضة القيمة تساوي الصفر، هذه النتائج تشير إلى أن خسائر الائتمان تأتي من تمويل الشركات وليس من تمويل الأفراد، والسبب في نظر الباحث يعود إلى أن التمويل الممنوح للأفراد مبالغه صغيرة، وتمنح بضمان الراتب غالبا، أو بضمان وديعة جارية لعملاء المصرف، بينما تمويل الشركات مبالغه كبيرة وتمنح بدرجة أساسية اعتمادا على التدفقات النقدية الاعتيادية المتوقعة من مبيعات الشركة المقترضة، وهذه التدفقات تتأثر بعوامل ومتغيرات اقتصادية؛ كارتفاع أسعار النفط، والانفاق الحكومي على مشاريع التنمية وغيرها.

7. رغم أن التمويلات المتعثرة في المصارف الإسلامية ليست بعيدة عن نظيرتها التقليدية، بل في مصرف الراجحي هي الأقل بين جميع البنوك السعودية، لكنها الأكثر تحفظا، فقد بلغت نسبة تغطية التمويلات المتعثرة في مصرف الراجحي الأولى على مستوى البنوك السعودية بنسبة 314%، يليه بنك البلاد بنسبة 235%، وفي بنك الإنماء بنسبة 185%، وجاء بنك الجزيرة في المرتبة الثامنة بنسبة تغطية وصلت إلى 140%.
8. تلتزم المصارف الإسلامية السعودية في معالجاتها للديون المتعثرة بصورة أساسية باجتهادات هيئاتها الشرعية، والتي تصدر بصورة ضوابط وقرارات ملزمة للإدارة التنفيذية.
9. حسب توجيهات البنك المركزي السعودي- تلتزم البنوك والمصارف- بناء على طلب العميل – بإعادة جدولة المديونية في حالة ثبات تغير ظروف العمل (إجباريا)، دون منح تمويل جديد، ودون أي رسوم إضافية، ودون أي تغيير في كلفة الأجل، وتجيز هيئاتها الشرعية هذا الإجراء دون زيادة في الدين.
10. يجيز البنك المركزي السعودي لجهة التمويل البدء بالإجراءات النظامية على العميل المتعثر عن السداد مع الجهات القضائية المختصة مع ضرورة إخطار العميل بذلك عند تخلفه عن السداد لأكثر من ثلاثة أشهر متتالية، أو خمسة أشهر متفرقة طوال فترة التمويل.
11. لا تجيز الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية السعودية إجراء الحسم من القسط إذا سدد الدين في الأجل المحدد للسداد، وتجيز إجراء- ضع وتعجل – لمعالجة الديون المتعثرة بشرط أن يكون السداد قبل الأجل المحدد، وعدم وجود شرط مسبق في العقد ينص على ذلك.
12. لا تجيز الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية السعودية فرض الغرامات على المماطل ثم توجيهها لأغراض البر والخير، ولا تجيز الشرط الجزائي بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار، أو بسبب المماطلة.
13. لا تجيز الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية السعودية إنشاء عقود جديدة مع المدين لسداد الدين الأول، وبالمقابل تجيز تمويل العملاء الذين عليهم مديونيات لجهة أخرى سواء أحلت تلك المديونية أم لم تحل.
14. هذه التحديات هي التي تدفع المصارف الإسلامية إلى رفع هوامش الربح خوفا من المماطلة حتى أصبح التمويل عن طريق المصرف الإسلامي أعلى كلفة مقارنة بالفوائد التي تفرضها المصارف التقليدية، ويترتب على هذا المسلك أن العملاء الممتازين لا يأتون إلى المصارف الإسلامية، بسبب كلفتها التمويلية العالية مقارنة بالمصارف التقليدية.

6. 2 - التوصيات والمقترحات.

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة، يوصي الباحث ويقترح الآتي:

1. إن أفضل استراتيجية للتعامل مع الديون المتعثرة هي العمل على تفاديها قبل وقوعها من خلال صياغة وتنفيذ سياسة ائتمانية سليمة، تعتمد في مرحلتها الأولى على معايير التحليل الائتماني الحديث لتقييم شخصية العميل

ومقدرة المشروع على توليد تدفقات نقدية مستمرة تكفي لسداد الائتمان، ورأسمال المشروع، ونوع وجودة الضمانات، إضافة إلى مناخ الاستثمار، والغاية من التمويل.

2. من الحلول الموضوعية والآمنة لمعالجة الديون المتعثرة هي تلك التي اقترحها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بتحويل الديون إلى أسهم (رسملة) عن طريق زيادة رأسمال الشركة المدينة؛ بإصدار أسهم عادية يساهم فيها الدائن بدينه المستحق على الشركة، فيصبح مالكا لحصة في الشركة وموجوداتها بمقدار دينه.
3. ترتبط مشكلة الديون المتعثرة بعلاقة طردية مع حجم التمويل بصيغ المداينات، ومن المعالجات المناسبة؛ التقليل منها لصالح صيغ المشاركات التي تعطي للمصرف حق المشاركة في الإدارة والاشراف وتحميه من مماطلة الطرف الآخر، إضافة إلى أن صيغ المشاركة تصنع الولاء للمصارف مادامت الشراكات قائمة، سيما إذا أحسنت اختيار شركائها من ذوي السمعة والخبرات في مجال النشاط، واستخدمت نظم تقييم حديثة لدراسات الجدوى، والزمتهم بالتعامل عبر حسابات المصرف وليس عبر العمليات النقدية، ومراقبة حساباتهم وتدقيقها بصورة دورية للرقابة على العمليات المشتركة.
4. نوصي الباحثين بإجراء دراسات حول جدوى إنشاء صندوق للتأمين تحال عليه الديون المتعثرة، ومشروعية إجراء الحسم من القسط إذا سدد الدين في الأجل المحدد للسداد.

7. قائمة المصادر والمراجع.

أولا- المراجع بالعربية:

1. إبراهيم، مختار (2005): التمويل المصرفي، مكتبة الانجلو المصرية.
2. أحمد، زهير أحمد علي؛ وسعيد، أمين عبد الجليل سعيد (2021): دور نماذج التنبؤ بالفشل المالي في الحد من التعثر في المصارف الإسلامية اليمنية، **مجلة بيت المشورة**، ع15 ص: 83-125، https://doi.org/10.33001/M010420211581
3. بن سانية، عبد الرحمن؛ ورابح، شيلق (2017): الديون المتعثرة: تحليلها، أسبابها، ووسائل الحد منها، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة زيان عاشور، ع 30 (2).
4. حسن، جمال قاسم (2019): القروض المتعثرة وأثرها على القطاع المصرفي في الدول العربية، **دراسات اقتصادية**، صندوق النقد العربي، العدد (56) الرابط: https://www.amf.org.ae/sites/default/files/publications/2021-12/Non- he%20Arab%20countries.pdf
5. رزق، أنور محمد سيد (2021): حل مشكلة المماطلة في سداد الديون في المصارف الإسلامية، **مجلة البحوث الفقهية والقانونية**، جامعة الأزهر، مجلد (36) عدد (1) ص1-60، Doi:10.21608/jlr.2021.179532
6. الزبيدي، حمزة محمود (2005): **إدارة الائتمان والتحليل الائتماني**، ط4، الوراق للنشر والتوزيع.
7. الشنقيطي، عبد الرؤوف (2020): **الإجراءات الوقاية والعلاجية لتعثر الديون**، دراسة فقهية لتطبيقات البنوك الإسلامية، كتبنا للنشر والتوزيع.
8. عشيش، حسين سمير (2010): **التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض والتوسع النقدي في البنوك**، ط1، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن.

9. الغالي، إبراهيم؛ سلطاني، محمد رشدي (2016): تشخيص التعثر المالي في عمل البوك الإسلامية وإجراءات المعالجة، **مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال**، جامعة بسكرة، مجلد (4) عدد (1) ص85-98 الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/10351

10. غربي، عبد الحليم عمار (2017): **مبادئ الأعمال المصرفية، القطاع المصرفي السعودي نموذجا**، الإصدار الأول، مطبوعات KIE Publications، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.

11. فخاري، فاروق؛ وزبيري، نورة (2019): آليات التحكم في مشكلة تعثر الائتمان البنكي على ضوء التجارب الدولية – دراسة تحليلية- **مجلة اقتصاد المال والأعمال**، الجزائر، مج3، ع3

12. قادري، نهلة؛ وبن ساسي، عبد الحفيظ (2017): إدارة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية، **المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، مجلد (4)** ع (6) **ص:** 229-238 **الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/26159**

13. مرابط، محمد (2021): فعالية نماذج التنقيط في التنبؤ بالتعثر المالي في المصارف الإسلامية- دراسة تطبيقية لعينة من المصارف الإسلامية العربية- **مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية**، مج8، ع1 ص638-657 الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/151532

14. مصلح، معاذ حمدان علي (2017): **الديون المتعثرة في المؤسسات التمويلية الإسلامية وطرق معالجتها**، رسالة ماجستير في الفقه، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين.

اللوائح والقرارات والتقارير:

1. البلاد المالية، (2014- 2018): تقارير قطاع المصارف للأعوام 2014 – 2018م.
2. بنك البلاد، (2013): الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية، ط1، دار الميمان للنشر والتوزيع.
3. بنك البلاد، (2019): القوائم المالية الموحدة 2019م
4. بنك الجزيرة، (2019): القوائم المالية الموحدة 2019م
5. الجزيرة كابيتال، (2019): تقارير قطاع البنوك، 2018، 2019م.
6. مصرف الإنماء، (2019): القوائم المالية الموحدة 2019م
7. مصرف الراجحي، (2019): القوائم المالية الموحدة 2019م
8. مصرف الراجحي، (2010): قرارات الهيئة الشرعية، الجزء الأول، ط1، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض.
9. مصرف الراجحي، (2010)، قرارات الهيئة الشرعية، الجزء الثاني، ط1، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض.
10. منظمة التعاون الإسلامي (1985 – 2019): قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرارات من 1 – 289.
11. مؤسسة النقد العربي السعودي (2018): وكالة الرقابة، ضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد، ابريل 2018م
12. مؤسسة النقد العربي السعودي (2019): وكالة الرقابة، قواعد التعرضات الكبيرة للبنوك 2019م

ثانيا- المراجع بالإنجليزية References in English - Second:

- Islamic Financial Services Industry (2020): **Stability Report**, p16
- Mirach, Hagos (2010): **Credit Management, A Case Study of Wegagen Bank Share Company in Tigray Region**. A Research project submitted to the Department of Accounting and Finance, College of

Business and Economics, Mekelle University, for the partial Fulfillment of the Degree of Master of Science in Finance and Investment,2010, page14 – 15.

- Peprah, Williams Kwasi , Agyei, Albert and Evans , Oteng (2017): Ranking The 5C's Of Credit Analysis: Evidence From Ghana Banking Industry, **International Journal of Innovative Research and Advanced Studies** (IJIRAS) Volume 4 Issue 9, Page 78- 79. https://www.ijiras.com/2017/Vol_4-Issue_9/paper_17.pdf

Third - References in Arabic translated into English:

1. Ahmed, Zuhair Ahmed Ali; and Saeed, Amin Abdul-Jalil Saeed (2021): The Role of Financial Failure Prediction Models in Reducing Delinquency in Yemeni Islamic Banks, Bait Al-Mashura Journal, p.
2. Al-Shanqeeti, Abdel-Raouf (2020): Preventive and Remedial Measures for Debt Default, A Jurisprudential Study of the Applications of Islamic Banks, Our Books for Publishing and Distribution.
3. Al-Zubaidi, Hamza Mahmoud (2005): Credit Management and Credit Analysis, 4th Edition, Al-Warraq for Publishing and Distribution.
4. Ashish, Hussein Samir (2010): Credit analysis and its role in rationalizing lending operations and monetary expansion in banks, 1st Edition, Arab Community Library for Publishing and Distribution, Jordan.
5. Bin Sania, Abdel Rahman; Rabah, Shelik (2017): Bad Debts: Desalination, Causes, and Means of Reduction, Journal of Law and Human Sciences, Zayan Ashour University, p. 30 (2).
6. Dear, Ibrahim; Sultany, Mohamed Rushdi (2016): Diagnosis of financial default in the work of Islamic books and treatment procedures, Journal of Banking Financial Economics and Business Administration, University of Biskra, Volume (4), Number (1), p. 85-98, link: https://www.asjp.cerist .dz/en/article/10351
7. Fukhary, Farouk; Zubiri, Noura (2019): Mechanisms for controlling the problem of defaulting on bank credit in the light of international experiences - an analytical study - Journal of Economics of Finance and Business, Algeria, Vol. 3, p. 3
8. Gharbi, Abdul Halim Ammar (2017): Principles of banking business, the Saudi banking sector as a model, first edition, KIE Publications, Research Center for Islamic Transactions Jurisprudence.
9. Hassan, Jamal Kassem (2019): Non-performing loans and their impact on the banking sector in Arab countries, economic studies, Arab Monetary Fund, Issue (56), link: https://www. amf.org.ae/sites/default/files/publications/2021-12/Non-he%20Arab%20countries.pdf
10. Ibrahim, Mokhtar (2005): Bank Finance, Anglo-Egyptian Bookshop.
11. Merabet, Muhammad (2021): The effectiveness of punctuation models in predicting financial failure in Islamic banks - an applied study of a sample of Arab Islamic banks - Journal of Financial, Accounting and Administrative Studies, Vol. dz/en/article/151532

12. Musleh, Moath Hamdan Ali (2017): Bad Debts in Islamic Financial Institutions and Methods of Addressing them, Master's Thesis in Jurisprudence, An-Najah University, Nablus, Palestine.
13. Qadri, Nahla; And Ben Sassi, Abdel Hafeez (2017): Managing Bad Debts in Islamic Banks, Algerian Journal of Economic Development, Vol. article/26159
14. Rizk, Anwar Muhammad Syed (2021): Solving the Problem of Delay in Paying Debts in Islamic Banks, Journal of Fiqh and Legal Research, Al-Azhar University, Volume (36), Issue (1), p.1-60, Doi:10.21608/jlr.2021.179532

Regulations, decisions and reports:

1. Albilad Capital, (2014-2018): Banking sector reports for the years 2014-2018.
2. Alinma Bank, (2019): Consolidated Financial Statements 2019
3. Aljazira Capital, (2019): Banking Sector Reports, 2018, 2019.
4. Al-Rajhi Bank, (2010), Decisions of the Sharia Board, Part Two, 1st Edition, Dar Treasures of Ishbilia for Publishing and Distribution, Riyadh.
5. Al-Rajhi Bank, (2010): Decisions of the Sharia Board, Part One, Edition 1, Dar Treasures of Ishbilia for Publishing and Distribution, Riyadh.
6. Al-Rajhi Bank, (2019): Consolidated Financial Statements 2019
7. Bank Albilad, (2013): Controls extracted from the decisions of the Sharia Board, 1st Edition, Dar Al-Maiman for Publishing and Distribution.
8. Bank Albilad, (2019): Consolidated Financial Statements 2019
9. Bank Aljazira, (2019): Consolidated Financial Statements 2019
10. Organization of Islamic Cooperation (1985-2019): Decisions and recommendations of the International Islamic Fiqh Academy, Decisions 1-289.
11. Saudi Arabian Monetary Agency (2018): Monitoring Agency, Collection Controls and Procedures for Individual Clients, April 2018
12. Saudi Arabian Monetary Agency (2019): Supervision Agency, Rules for Large Exposures to Banks 2019

مجلة مركـــز جـــــزيرة العـــــــرب
للبحوث التـــربـــوية والإنسانية
المجلد (1)، العدد (10): 30 سبتمبر 2021م
ص: 26- 48
تاريخ الاستلام: 2021/7/18 القبول: 2021/08/24

ISSN: 2707-742X

Journal of Arabian Peninsula Centre
for Educational and Humanity Researches
Volume (1), Issue (10): 30 Sep: 2021
p: 26- 48
Copyright License

مدى إمكانية الجمع بين نظامي المسؤولية المدنية في القانون المدني الأردني

الدكتور: محمد عبد الغفور العماوي
كلية الحقوق || جامعة الإسراء الأردنية
Email: alamawimohd@yahoo.com
||Tel: 00962790194813

القاضي: هبه سالم أبو جماعة
المجلس القضائي || المملكة الأردنية
Email: habujamaa@yahoo.com
|| Tel: 00962799463069

الملخـــــص:

هدفت هذه الدراسة إلى البحث في الأثر المُترتب على تداخل نظامي المسؤوليَّة المدنيَّة؛ أي البحث في الحالات التي تجتمع فيها أركان، وعناصر المسؤوليَّة العقديَّة، والمسؤوليَّة عن الفعل الضَّار، في فعلٍ واحدٍ، وما يترتب على ذلك من بروز إشكالية: الجمع بين هذين النِّظامين، واجتماع طريقين للتعويض، واستخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي/ الاستقرائي، وقد ركز الباحثان على البحث عن النصوص القانونيَّة التي تحكم وتنظم كل من المسؤوليتين: العقديَّة، والفعل الضَّار (التَّقصيريَّة)، الأمر الذي اقتضى من الباحثين تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة، والرجوع إلى الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية التي تناولت هذه المسألة بالتحليل، وتكون البحث من مبحثين؛ تناول الأول: ماهية الجمع بين نظامي المسؤولية المدنية، في حين تطرق الثاني إلى: مسألة اجتماع طريقين للتعويض، وتوصل الباحثان إلى مجموعة من النتائج تمثلت بأنَّه وعلى الرغم من غياب النَّص التَّشريعي الذي يُعالج هذه المسألة، إلَّا أنَّها تتعارض مع قواعد ومبادئ قانونيَّة راسخة، ومع نصوص قانونيَّة أُخرى، ومن هنا كان الرأي الأرجح للفقه القانوني يذهب إلى عدم جواز الجمع بين نظامي المسؤولية المدنية، وعدم جواز الجمع ما بين التَّعويض ومبلغ التَّأمين في حالة التَّأمين على الأموال والأشياء في القانون الأردني، وجواز الجمع ما بين التَّعويض ومبلغ التَّأمين في حالة التَّأمين على الأشخاص، وعدم جواز الجمع ما بين الديَّة ومبلغ التَّعويض، وجواز اجتماع التَّعويض مع مبلغ الضَّمان الاجتماعي. واستنادا للنتائج قدم الباحثان جملة من التوصيات والمقترحات للسلطة التشريعية في الأردن تمثلت بضرورة قيام المشرع الأردني باستحداث نصوص قانونيَّة ضمن القانون المدني الأُردني تُنظم وتعالج مسألة الجمع بين نظامي المسؤوليَّة المدنيَّة بشكل صريح، وأيضًا قيام المشرع الأردني بتوحيد الأحكام فيما بين حالة التَّأمين على الأموال والأشياء والتَّأمين على الأشخاص، وإلغاء التَّفرقة القائمة بينهما؛ وذلك بتعديل نص المادة (926) من القانون المدني الأردني بحيث تتفق والمادة (948) من القانون ذاته.

الكلمات المفتاحية: إمكانية الجمع، نظامي المسؤولية المدنية، القانون المدني الأردني، العقد، المسؤولية عن الفعل الضار، المسؤولية التقصيرية.

The Extent of the Possibility of Combining the Two Civil Liability Systems in the Jordanian Civil Law

D. Mohammad Abdelgafoor Al-Amawi
وزارة العدل || المملكة الأردنية
E: alamawimohd@yahoo.com
||Tel: 00962790194813

Judge: Heba Salem Abujama'a
وزارة العدل || المملكة الأردنية
E:habujamaa@yahoo.com
|| Tel: 00962799463069

Abstract: The purpose of this study was at investigate the impact of the overlapping of the two civil liability systems; in which were the elements and components of contractual civil liability and the harmful act (Torts) are combined in one act, and the resulting problematic emergence of this: the combination between these two systems, and the convergence of two ways of compensation. The two researchers used the descriptive analytical/inductive approach based on depicting and highlighting the current situation and status of the problem of the study from all its aspects, In this study, the researchers focused on searching for the legal texts that govern and regulate each of the two responsibilities: contractual liability and the harmful act (torts), which required the researchers to analyze the relevant legal texts and refer to the jurisprudence and judicial opinions that dealt with this issue by analysis, in an attempt to derive solutions to the problem of overlapping contractual liability and the harmful act (torts), The research consists of two topics; The first dealt with the nature of combining the two systems of civil liability, while the second dealt with: the issue of the combining of two ways of compensation, and as a result of this study, the researchers reached a set of results represented that, despite the absence of the legislation that addresses this issue, but it contradicts the rules and legal principles Well- established, and with other legal Articles, and from here the most likely opinion of legal jurisprudence goes to the inadmissibility of combining the two civil liability systems, and the inadmissibility of combining compensation and the amount of insurance in the case of insurance on money and things in Jordanian law, and the permissibility of combining compensation and the amount of insurance in the state of insurance for persons, the inadmissibility of combining (Al Diya /blood money) and the amount of compensation, and the permissibility of combining compensation with the amount of social security. Based on the results, the researchers presented a number of recommendations and proposals to the legislative authority in Jordan, represented by the need for the Jordanian legislator to introduce legal articles within the Jordanian civil law that regulate and address the issue of combining the two civil liability systems explicitly, and also that the Jordanian legislator unifies provisions between the case of insurance on money and things and insurance on persons, eliminating the existing distinction between them; by amending the text of Article (926) of the Jordanian Civil Code so that it is consistent with Article (948) of the same law.

Keywords: Possibility of Combination, Two Civil Liability Systems, Civil Law in Jordan, Harmful Act, Contractual Liability, Liability for the Harmful Act, Tort Liability.

المقدمة.

تُعَدُ المَسؤوليَّة المدنيَّة ساحةً واسعةً لجدال وخلاف فقهي، حول كافة المسائل المتعلقة بها، والمتفرعة عنها، وقد كانت ولا تزال أرضًا خِصبةً للاجتهادات الفقهية، والقضائية، التي ولدت؛ لغايات حل النِّزاعات المنبثقة عن المسائل المتعلقة بها؛ بِغية الوصول إلى حلول قانونيَّةٍ مرضيَّةٍ لأطراف النزاع، ومُحققة للعدالة الاجتماعية، التي تقتضي في أساسها المساواة والعدالة في معاملة الأفراد.

ويُراد بالمسؤوليَّة لغةً: "ما يكون به الإنسان مسؤولًا ومُطالبًا عن أمورٍ أو أفعالٍ أتاها".[1] وتُعرف أيضًا بأنَّها: نتيجة، عبء[2]. وهي: "حال، أو صفة من يُسأل عن أمر تقع عليه تبعته"[3].

(1) معلوف، لويس، المنجد في اللغة، (1986)، الطبعة السادسة والثلاثون، دار الشرق، بيروت- لبنان، باب السين، ص316.

(2) إسكندر، نجيب، معجم المعاني للمترادف والمتوارد والنقيض من أسماء وأفعال وأدوات وتعابير، دار الآفاق العربية، ص238.

(3) المعجم الوجيز، (1980)، مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى، مصر، باب السين، ص 299.

والمسؤوليَّة يُقصَدُ بها اصطلاحًا: "إلزام شخص بالنَّتائج الضَّارة التي تصيب الغير والمترتبة على فعل من أفعاله"[4]. وأيضًا: "التزام بإزالة ضرر تسبب عن عدم تنفيذ عقد معين (المسؤوليَّة التَّعاقديَّة)، أو خرق واجب عام، بعدم التسبب بضرر للغير بسبب فعل شخصي، أو فعل الأشياء التي تحت حراسته، أو بفعل أشخاص مسؤول عنهم، (المسؤولية عن فعل الغير)"[5]. وهي تعني: التبعة، ولها معنى عام يُراد به: موجَب المسؤولية عن ضرر أمام القضاء، وتحمل النتائج المدنية، والجزائية، والتأديبية...إلخ، تجاه الضحية، أو المجتمع. ومعنى خاص يُراد به: أي موجَب يقع على عاتق فاعل الضَّرر المُسَبَّبْ للغير، بالتعويض عنه[6].

وتنقسم المسؤوليَّة المدنيَّة إلى نوعين: مسؤوليَّة عقديَّة تقوم على أساس إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه العقدي، ومسؤوليَّة عن فعلٍ ضار (تقصيريَّة)، تقوم على أساس الإخلال بالتزام قانوني سابق، قوامه عدم الإضرار بالغير"[7]". وحيث إنَّ كلا نظامي المسؤوليَّة المدنيَّة- وإن كانا يشتركان بالأساس الذي يقومان عليه- وهو الإخلال بالتزام سابق، سواء أكان هذا الالتزام السابق مصدره العقد، أم القانون- إلا أنَّهما يختلفان عن بعضهما البعض من حيث: طبيعة كل منهما، القائمة على أساس اختلاف مصدر الالتزام، في كلا نوعي المسؤوليَّة المدنيَّة؛ فمصدر الالتزام في المسؤوليَّة التَّقصيريَّة هو الفعل الضَّار، ومصدر الالتزام في المسؤوليَّة العقديَّة هو العقد، وحيث وجدت الإرادة الخاصة (إرادة الأفراد)، والتي يتوجب علينا احترامها، وعدم تجاهلها، وجدت المسؤوليَّة العقديَّة. وحيث وجدت الإرادة العامة (إرادة المجتمع)، كنَّا أمام مسؤوليَّة تقصيريَّة. ومن هنا فالطبيعة المختلفة لكل منهما أوجدت أحكامًا متباينة، خاصة إلى جانب الأحكام العامة المُشتركة، تحكم كل نوع من أنواع المسؤوليَّة المدنيَّة.

وحيث يُعرض كثيراً- في الواقع العملي- أن تجتمع أركان وعناصر المسؤوليَّة العقديَّة والمسؤوليَّة التَّقصيريَّة (الفعل الضَّار) في فعل واحد في الوقت ذاته؛ بمعنى أن تتوافر في الفعل ذاته شروط المسؤوليَّة العقديَّة والمسؤولية التَّقصيريَّة (الفعل الضَّار). وعليه فإنَّ إقحام قواعد المسؤوليَّة التَّقصيريَّة (الفعل الضَّار) في العقديَّة يؤدي حتمًا إلى هدم البناء، الذي أنشأه المتعاقدان بإرادتهما، فكلا المتعاقدين اتحدت إرادتهما من خلال العقد، على تحديد مدى التزام كل منهما، وبيان حدوده وأطره. فإن اقحام قواعد إحدى المسؤوليتين بالأخرى من شأنه أن يؤدي إلى الجمع بين قواعد هاتين المسؤوليتين، ومسألة الجمع بين نظامي المسؤوليَّة المدنيَّة، ليست على ذات الشاكلة، ولا ترد على صورة واحدة، وإنَّما من المتصور وقوعها بعدة وجوه، فالمضرور بدعواه، التي يقيمها على المدين؛ للمطالبة بالتَّعويض عن الأضرار اللاحقة به جرَّاء ما صدر عن المدين من فعل، يتضمن في طياته شروط كلا المسؤوليتين: العقديَّة، والتَّقصيريَّة (الفعل الضَّار)، بإمكانه أن يجمع بين هاتين المسؤوليتين بعدة صور.

ودراسة مسألة الجمع بين نظامي المسؤوليَّة المدنيَّة، تقتضي من الباحثين بيان موقف القضاء من مسألة الجمع بكافة صورها؛ فمن المعلوم أنَّه لا يوجد نصوص قانونيَّة في التَّشريع الأردني، تحكم مسألة الجمع بين نظامي المسؤوليَّة المدنيَّة، ولم يتم مُعالجتها تشريعيًا بنصوصٍ صريحة، بل استند الفقه، والقضاء على نصوصٍ قانونيةٍ أخرى، في محاولة حل هذه المسألة، وربطها مع القواعد التَّشريعية العامَّة، التي تُنظم مسألة التَّقاضي، واقتضاء الحق.

---

(4) مصطلحات قانونية، (1972)، اتحاد المجامع اللغوية العلمية العربية، ندوة مصطلحات قانونية، دمشق، متوفر لدى مكتبة عبد الحميد شومان، عمان- الأردن، باركود A0052018.

(5) كرم، عبد الواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، (1998)، ط2، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 381 وص 382.

(6) كورنو، جيرار، معجم المصطلحات القانونية، (1998)، ترجمة منصور القاضي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ص 391.

(7). فرج، توفيق حسن، (د.ت)، **النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام**، الإسكندرية: الدار الجامعية للنشر، ص363.

يُضاف إلى ذلك: أنَّ موضوع الجمع بين نظامي المسؤوليَّة المدنيَّة، يُثير التَّساؤل حول مدى جوازيَّة اجتماع طريقين؛ للتَّعويض عن الضَّرر ذاته؛ بمعنى أنَّه قد توجد لدى المضرور طريقان، يُمكنه باتباعهما الحصول على تعويضين عن الضَّرر الذي أصابه، فهل يحق له سلوك هذين الطريقين للمطالبة بتعويضين عن الضَّرر ذاته؟. الأمر الذي حفَّز الباحثان؛ للبحث في هذا الموضوع وذلك وفقًا لما أُثير بشأنه من آراءٍ فقهية، وموقف القضاء الأردني أيضًا من هذه المسألة.

مُشكلة الدراسة:

برزت مشكلة الدراسة في الحالات التي تجتمع فيها قواعد المسؤوليَّة العقديَّة مع المسؤوليَّة التَّقصيريَّة؛ إذ انَّ هنالك الكثير من العلاقات القانونية التي تطفو على السطح في الواقع العملي، وتمتزج فيها قواعد المسؤولية العقدية مع المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار)، الأمر الذي يترتب عليه نشوء إشكاليَّة الجمع بين نظامي المسؤوليَّة المدنيَّة؛ بأن يكون للمضرور الحق بأن يجمع بين أحكام هاتين المسؤوليتين، مما قد يؤدي إلى اقتضاء تعويضين عن الضَّرر ذاته، وفي هذا مخالفة صريحة لمبدأ التعويض الكامل الجابر للضرر؛ إذ أنَّ المضرور في هذه الحالة قد أثرى في ذمته على حساب مُحدث الضرر، وحصل على تعويض يفوق الضرر، ويتجاوز حدوده. فلو افترضنا بأنَّ (أ) اتفق مع (ب)، على أن يقوم الأخير بنقل بضائع لـ(أ)، مقابل أجر مُتفق عليه، إلَّا أنَّ (ب) أخل بالتزامه، وقام بالاستيلاء على البضائع محل العقد؛ فهنا تنشأ مسؤوليَّة (ب) عن الإخلال بالتزامه العقدي، المُترتب عليه بموجب عقد النَّقل، وهي نقل البضائع إلى المكان المُتفق عليه، وإيصالها إلى منطقة الوصول سليمة. كما وينشأ عن واقعة الإخلال ذاتها مسؤوليَّة تقصيريَّة (الفعل الضَّار)؛ كون النَّاقل أخلَّ بواجب عام، فرضه القانون، وهو عدم الاعتداء على أموال الغير، وأنَّ مُخالفة هذا الواجب يُرتب نشوء جريمة إساءة الأمانة. فلو قلنا بجواز الجمع بين نظامي المسؤولية المدنية، فإن مؤدى ذلك إما نشوء دعوى جديدة تجمع في خصائصها كلا نظامي المسؤولية المدنية، أو حصول المضرور على تعويضين، واحد وفقا لقواعد المسؤولية العقدية، وآخر وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية. ومن هنا جاءت هذه الدراسة لسد الثغرة في القانون المدني الأردني والذي لم يرد به أي نص صريح يقضي بجواز الجمع من عدمه، وسيحاول الباحثان من خلال هذه الدراسة الوصول إلى حل قانوني لهذه المسألة من خلال استنباط الحكم الضمني القانوني لها من نصوص القانون المدني الأردني، وما ورد به من مبادئ عامة خاصة بالتعويض، وبما يضمن حصول المضرور على التعويض العادل الجابر للضرر.

أسئلة الدراسة

تتحدد إشكاليَّة هذه الدراسة في السؤال الرئيس الآتي:

هل يحق للمضرور أن يجمع بين نوعي المسؤوليَّة المدنيَّة في رجوعه على المدين؟

ويتفرع من السؤال الرئيس التساؤلات الفرعية الآتية:

1- هل هنالك حالات تتداخل وتجتمع فيها أحكام المسؤوليتين: العقديَّة، والفعل الضَّار (التَّقصيريَّة) معًا؟
2- ما مدى جواز الجمع بين أحكام المسؤوليتين في حالة التَّداخل؟
3- ما مدى إمكانيَّة اجتماع طريقين يُمكن للمضرور سلوكهما؛ ابتغاءَ الحصول على تعويض الضَّرر اللاحق به. وما هو موقف الفقه والقانون والقضاء من هذه المسألة؟
4- ما الحل الأمثل لإشكالية التَّداخل بين شروط المسؤوليَّة العقديَّة والمسؤوليَّة التَّقصيريَّة؟

أهداف الدراسة

يتمثل الهدف الرئيس لهذه الدراسة في:

1- بيان حالات التداخل ما بين المسؤوليَّة العقديَّة والمسؤوليَّة عن الفعل الضَّار (التَّقصيريَّة).

2- تسليط الضوء على إحدى الإشكاليات التي تبرز نتيجة هذا التداخل، والامتزاج بين أحكام المسؤوليتين، ومعالجتها في ظل القانون المدني الأردني وفقه القانون المدني. وسيتم تحقيق ذلك من خلال الأهداف الفرعيَّة التاليَّة:

1. توضيح مدى جواز الجمع بين أحكام المسؤوليتين: العقديَّة، والفعل الضَّار (التَّقصيريَّة).
2. البت في إمكانيَّة اجتماع طريقين يُمكن للمضرور سلوكهما؛ ابتغاءَ الحصول على تعويض الضَّرر اللاحق به. وبيان موقف الفقه والقانون والقضاء من هذه المسألة.
3. بيان الحل الأمثل لإشكالية التَّداخل بين شروط المسؤوليَّة العقديَّة والمسؤوليَّة التَّقصيريَّة.

أهميَّة الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة بأنها قد تفيد على النحو الآتي:

1. قد تفيد القائمين على المحاكم المدنية في معالجة الحالات التي تجتمع فيها شروط المسؤولية العقدية والمسؤولية عن الفعل الضَّار (التَّقصيريَّة)؛ أي تلك الأفعال التي تتداخل فيها عناصر، وأركان كلتا المسؤوليتين، وبيان الحلول القانونية لهذه الحالات، وفيما إذا كان ينعقد الحق للمضرور بالجمع بين أحكام هاتين المسؤوليتين.
2. قد تفيد الجهات التشريعية في مجلسي النواب والأعيان ووزارة العدل في صياغة نصوص تشريعية تسد الفجوة الحاصلة وذلك في ظل غياب نص تشريعي صريح يعالج هذه المسألة في القانون المدني الأردني.
3. يؤمل الباحثان أن تمثل الدراسة إضافة نوعية للمكتبة الأردنية والعربية عامة؛ يستفيد منها المحامون والباحثون في الموضوع؛ كما تفتح أمام الباحثين آفاقا لدراسات علمية مكملة في الموضوع.

الدراسات السابقة:

1. **دراسة محمد سالم الخريسات**، رسالة ماجستير بعنوان "الجمع والخيرة بين نظامي المسؤوليَّة المدنيَّة في القانون المدني الأردني"، الجامعة الأردنية، 2016. وقد تناولت هذه الدراسة بالبحث العلاقة ما بين المسؤوليَّة عن الفعل الضَّار (التَّقصيريَّة)، والمسؤوليَّة العقديَّة، والتي خلص الباحث بنتيجتها إلى أنَّ: كلا المسؤوليتين: العقديَّة، والفعل الضار (التَّقصيريَّة)، تقومان على أساس واحد، ألا وهو: الإخلال بالتزام سابق، سواء أكان هذا الالتزام عقديًا أم قانونيًا، وأن الاختلاف بين هاتين المسؤوليتين هو من حيث طبيعة كل منهما. وتناول بالبحث أيضًا مسألة مدى جواز الخيرة والجمع بين المسؤوليتين، في حال اجتماعهما في فعلٍ واحدٍ، وخلص بدراسته إلى نتيجة مؤداها: عدم جواز الجمع بين المسؤوليتين. أما فيما يتعلق بمسألة الخيرة فقد خلص الباحث بدراسته إلى: عدم وجود ما يشير إلى الأخذ بنظام الخيرة، سواء في نصوص القانون المدني الأردني، أم من حيث طبيعة نظامي المسؤوليَّة: (العقديَّة، والفعل الضَّار). وانتهى بتوصية للقضاء الأردني بوصفه الحارس للحقوق والحريات مفادها: العدول عن رفض نظريَّة الخيرة، والأخذ بها ضمن الحدود الواردة في دراسته، والتي لم يقيدها إلا في الالتزامات العقديَّة البحتة، أو أينما وجد نص يقضي صراحةً، أو ضمنًا باستبعادها، كونها لا تتعارض مع المبادئ العامة، التي أقرها المشرع، وتضمن حصول الأفراد على كامل حقوقهم.

أما ما يُمَيِّز هذه الدراسة عن الدراسة السابقة: فإنَّها تتناول بالبحث، والتَّحليل نصوص القانون المدني الأردني، بطريقة ورؤية مختلفة، عن تلك الدراسة، للوصول إلى النتائج المرجوة منها، والتي تدعم قدر الإمكان وجهات النَّظر، التي

تبناها الباحثان، ضمن هذه الدراسة؛ فمما لا شك فيه أنَّ موضوع هذه الدراسة: هو محل جدل وخلاف فقهي من حيث مدى جواز الجمع بين هاتين المسؤوليتين، في حال اجتماعهما في فعلٍ واحدٍ. وذلك من خلال قراءة نصوص القانون المدني الأردني، المنظمة لأحكام كلتا المسؤوليتين كوحدة واحدة، ومحاولة استنباط التَّوجه الذي سار عليه المشرع الأردني، وتبناه بشكل ضمني، وفيما إذا كان يسمح بالجمع بين هاتين المسؤوليتين، في حال اجتماعهما أم لا، وذلك كله باتباع المنهج الوصفي التحليلي/ الاستدلالي.

كما تميَّزت هذه الدراسة عن سابقتها بالبحث في مسألة اجتماع طريقين للتعويض بصورة شمولية، حيث تمَّ تسليط الضوء على حالات اجتماع طريقين للتعويض، كاجتماع التعويض مع مبلغ التأمين، أو اجتماعه مع النفقة، أو مع إيراد مرتب، أو مع مبلغ الضمان الاجتماعي، وحكم القانون من هذه المسألة، وموقف الفقه والقضاء منها.

ومما تجدر الإشارة إليه: أنَّ الدراسة السابقة تكاد تكون الأولى في الأردن، والتي تناولت بالبحث هذا الموضوع، وعليه نآمَلُ بأنَّ دراستنا للموضوع ذاته لمرة ثانية، وبطريقة وأسانيد مختلفة ستكون مثريةً له.

2. **دراسة أحمد سليم نصرة**، رسالة ماجستير بعنوان "الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري"، جامعة النجاح الوطنية، 2006. وقد تناولت هذه الدراسة بالبحث مسألة التَّمييز ما بين: المسؤوليَّة العقديَّة، والمسؤوليَّة عن الفعل الضَّار (التَّقصيريَّة)، ومدى جواز الجمع، أو الخيرة بين المسؤوليتين بشكل مقتضب جدًا، لا يتجاوز ست صفحات، وعليه فإن ما يُميز الدراسة الحالية أنها تتناول مسألة مدى جواز الجمع بين المسؤوليتين فقط بشكل تفصيلي، وأعمق من تلك الدراسة، فهذه الدراسة ستكون متخصصة بهذه المسألة، وشاملة لكافة جوانبها.
3. **دراسة ربيع ناجح راجح أبو حسن**، رسالة ماجستير بعنوان "مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في مشروع القانون المدني الفلسطيني، دراسة مقارنة"، جامعة النجاح الوطنية، 2008. وقد تناولت هذه الدراسة بالبحث أنواع المسؤولية، والتَّمييز ما بين: المسؤوليَّة العقديَّة، والمسؤوليَّة عن الفعل الضَّار (التَّقصيريَّة)، والجمع والخيرة بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية بشكل مقتضب جدًا، لا يتجاوز أربع صفحات، وعليه فإن ما يُميز الحالية أنها تتناول مسألة الجمع بين المسؤوليتين بشكل تفصيلي وشمولي، وستكون متخصصة بهذه المسألة، وشاملة لكافة جوانبها.
4. **دراسة عبير محمد موسى الهبري**، بحث بعنوان "الخيرة بين دعوى المسؤوليَّة العقديَّة والمسؤوليَّة التَّقصيريَّة"، المجلة الليبية العالمية، جامعة بنغازي، 2017. وقد تناولت هذه الدراسة بالبحث العلاقة ما بين المسؤوليَّة: العقديَّة، والمسؤوليَّة عن الفعل الضّار (التَّقصيريَّة)، وطبيعة كل منها، وما يُميز كل منهما عن الأخرى، ومدى جواز الجمع، أو الخيرة بين هاتين المسؤوليتين، في حال اجتماعهما في فعل واحد، بشكلٍ موجزٍ ومختصر. وما يميز الدراسة الحاليَّة هو تخصصها بدراسة مسألة الجمع بين المسؤوليتين دون غيرها من المسائل، وشمولها لكافة الجوانب المتعلقة بهذه المسألة، بحيث ستكون أكثر تعمقا وتخصصًا في مسألة الجمع من الدراسة السابقة، وسيكون لأحكام القانون والقضاء الأردني، الدور البارز في الوصول إلى النتائج المتوخاة، والتي تبناها الباحثان في هذه الدراسة.
5. **دراسة يونس الرياحي**، بحث بعنوان "إشكالية الجمع والخيار بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية"، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، 2015. وقد تناولت هذه الدراسة بالبحث مسألة الخيار والجمع بين المسؤوليتين من حيث بيان ماهيتهما، وموقف الفقه، والقضاء، والتشريع منهما، وتوصل الباحث بنهاية هذه الدراسة إلى أن مسألة الجمع والخيرة بين المسؤوليتين قد شهدت نقاشًا فقهيًا حول إمكانيتها، وحلًا تمثل بادخال المشرع المقارن أو المغربي تعديلات على المسؤولية المدنية قصد توحيد نظامها؛ وذلك لاعتبارات اقتصادية واجتماعية، وحسمًا من طرف القضاء، حيث أن جل الأحكام القضائية المغربية مستقرة على عدم جواز الجمع والخيرة بين نظامي

المسؤولية المدنية.، أو الخيرة بين هاتين المسؤوليتين، في حال اجتماعهما في فعل واحد، بشكلٍ موجزٍ ومختصر. وما يميز الدراسة الحاليَّة هو تخصصها بدراسة مسألة الجمع بين المسؤوليتين دون غيرها من المسائل، وشمولها لكافة الجوانب المتعلقة بهذه المسألة، والبحث في مسألة اجتماع طريقين للتعويض، كاجتماع التعويض مع مبلغ التأمين على الأشخاص أو الأشياء، والنفقة، وإيراد مرتب، والضمان الاجتماعي، كما أن هذه الدراسة أعطت لأحكام القانون والقضاء الأردني، الدور البارز في الوصول إلى النتائج المتوخاة، والتي تبناها الباحثان في هذه الدراسة.

منهجية الدراسة.

استخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي/ الاستقرائي القائم على تصوير وإبراز الحالة والوضع الراهن لإشكالية الدراسة من جوانبها كافة، وجمع كافة البيانات المتعلقة بها، وتعريف وتقويم الأجزاء التي يتكون منها الكل لأي قضية وتحليل العناصر والمكونات وربط الأسباب بالنتائج؛ مما يُساهم بتطوير الوضع الراهن إلى ما هو أفضل.

خطة الدراسة:

تحقيقًا لأهداف هذه الدراسة وفي محاولة للإجابة على تساؤلاتها، فقد إرتأى الباحثان دراسة هذا الموضوع وفقًا للخطة التالية:

- **المقدمة**: وتضمنت ما قد سبق.
- **المبحث الأول**: ماهية الجمع بين نظامي المسؤولية المدنية، وتكون من ثلاثة مطالب:
  - **المطلب الأول**: مفهوم الجمع بين نظامي المسؤولية المدنية.
  - **المطلب الثاني**: صور الجمع بين نظامي المسؤولية المدنية.
  - **المطلب الثالث**: موقف الفقه القانوني من مسألة الجمع بين نظامي المسؤولية المدنية.
- **المبحث الثاني**: مسألة اجتماع طريقين للتعويض، وتكون المبحث من مطلبين:
  - **المطلب الأول**: مسألة اجتماع التَّعويض مع مبلغ التَّأمين.
  - **المطلب الثاني**: مسألة اجتماع التَّعويض مع النفقة أو إيراد مُرتب مدى الحياة أو مع الضَّمان الاجتماعي.
- **الخاتمة**: تمَّ تضمينها النتائج والتوصيات التي خلص إليها الباحثان.

المبحث الأول: ماهية الجمع بين نظامي المسؤوليَّة المدنيَّة

المطلب الأول: مفهوم الجمع بين نظامي المسؤوليَّة المدنيَّة

تعريف الجمع:

يُعرف الجمع لغةً بأنَّه: جَمَعَ جَمْعاً، المُتَفَرِّق: ضَمَّهُ وأَلَّفَه، وجَمَعَ الشيء: إنضمت أجزاؤه وتقاربت أفرادُه"[8]". وقال ابن فارس: "الجيم والميم والعين أصلٌ واحد يدل على تضامِّ الشيء، وأجمعت على الأمر إجماعاً وأجمعته"[9]". ما اجتمع من كل شيءٍ، جِماع الأمر أي ما يجمع كل عناصره"[10]".

ويُعَرَف الجَمع اصطلاحاً بأنَّه: صيغة مبنية من الواحد؛ للدلالة على العدد الزائد على الإثنين"[11]".

ويُعرف أيضاً: الجمع والتَّفرقة: الفرق ما نسب إليك، والجمع ما سُلب عنك، ومعناه أن يكون كسباً للعبد من إقامة وظائف العبودية، وما يليق بأحوال البشرية فهو فرق، وما يكون من قبل الحق من إبداء معانٍ، وابتداء لطف وإحسان فهو جمع، ولا بد للعبد منهما: فإنَّ من لا تفرقة له لا عبودية له، ومن لا جمع له لا معرفة له، فقول العبد: (إياك نعبد)، إثبات للتَّفرقة بإثبات العبودية، وقوله: (وإياك نستعين) طلب للجمع، فالتفرقة بداية الإرادة، والجمع نهايتها. وجمع القلة: هو ما يطلق على عشرة فما دونها من غير قرينة، وعلى ما فوقها بقرينة. وجمع الكثرة: عكس جمع القلة، ويُستعار كل واحد منهما للآخر، كقوله تعالى: ﴿ثلاثة قروء﴾ {البقرة: 228}"[12]".

ويُعَرَف الجمع بين المسؤوليتين قانوناً بأنَّه: الاستعانة بقواعد المسؤوليتين: العقديَّة، والتَّقصيريَّة (الفعل الضَّار) معاً لاقتضاء التَّعويض عن فعلٍ ضار واحد"[13]".

ويُعرف أيضاً بأنَّه: الجمع بين دعويي: المسؤوليَّة العقديَّة، والمسؤولية التَّقصيريَّة (الفعل الضَّار)؛ للإنتهاء إلى ما فيه مصلحة المضرور"[14]".

ويجد الباحثان بأنَّ التعريفين السابقين قد جاءا قاصرين بحيث لم يعطيا المعنى الدقيق، والجامع، المانع، لمفهوم الجمع بين نظامي المسؤولية المدنية، فقد اقتصرا على صورة واحدة من صور الجمع، ألا وهي: الجمع في دعوى التعويض بين خصائص كلا المسؤوليتين. وعليه فإنَّه من الممكن تعريف الجمع ما بين نظامي المسؤوليَّة المدنيَّة بأنَّه: الحالة التي يجمع فيها المضرور بين قواعد كلا المسؤوليتين: العقديَّة، والتَّقصيريَّة (الفعل الضَّار) تعاقبًا أم في دعواه ذاتها التي يقيمها في رجوعه على المسؤول عن الضرر للمطالبة بالتَّعويض عن الضَّرر اللاحق به.

---

(8). **المنجد في اللغة، باب السين**، مرجع سابق، ص101.

(9). بن زكريا، أبي الحسين أحمد بن فارس، (1366هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، الجزء الأول، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط1، مادة "جمع"، ص479+480.

(10). اللجمي، أديب، وبن سلامة، البشير، والخوري، شحاد، وعبيد، عبد اللطيف، (1993)، **معجم اللغة العربيَّة**، المجلد الأول (أ-ح)، بيروت: دار المحيط، (ط1)، ص416.

(11)الرَّماني، أبو الحسن علي بن عيسى، (1969)، **رسائل في اللغة والنحو**، الحدود النحوية، تحقيق مصطفى جواد ويوسف مسكوني، ص39.

(12). الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (740-816هـ)، **كتاب التعريفات**، بيروت: دار الريان للتراث، ص105.

(13). الفتلاوي، صاحب عبيد، (2014)، **السهل في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام**، الجزء الثاني، عمان: مطبعة دار الجمال، الطبعة الأولى، ص398.

(14). عامر، حسين، (1956)، **المسؤولية المدنية (التقصيرية والعقدية)**، القاهرة: مطبعة مصر، الطبعة الأولى، ص135.

المطلب الثاني: صور الجمع بين نظامي المسؤوليَّة المدنيَّة وحكم القانون فيها

تنوعت وتعددت الصُّور التي يُمكن من خلالها للمضرور أن يجمع بين قواعد كلا المسؤوليتين: العقديَّة، والتَّقصيريَّة (الفعل الضَّار) في رجوعه على مُحدث الضَّرر للمُطالبة بالتَّعويض عن الأضرار اللاحقة به، وهذه الصُّور يُمكن إجمالها بالآتي:

الفرع الأول: المُطالبة بالتَّعويض مرتين:

تتحقق هذه الصورة بإقامة الدائن لدعويين للمطالبة بتعويضين عن الضَّرر ذاته، فيؤسس إحداهما بالاستناد إلى قواعد المسؤوليَّة العقديَّة، ويؤسِّس الأُخرى بالاستناد إلى قواعد المسؤوليَّة التَّقصيريَّة (الفعل الضَّار). وقد أجمع الرأي على عدم جواز الجمع بين المسؤوليتين، في هذه الصُّورة من صور الجمع؛ كون ذلك يؤدي إلى اقتضاء الحق مرتين، وفيه مخالفة جليَّة لأحكام التَّعويض، والتي ترمي في أساسها إلى تحقيق مبدأ (التَّعويض الكامل والعادل للضرر)، وليس الإثراء على حساب المدين"[(15)]".

الفرع الثاني: الجمع في دعوى التَّعويض بين خصائص كلا المسؤوليتين: العقديَّة، والتَّقصيريَّة (الفعل الضَّار) وفقاً لما هو أصلح للمضرور

تبدو هذه الصَّورة جليَّةً في الحالات التي يُقيم فيها المضرور دعواه بمواجهة المسؤول للمطالبة بتعويضٍ واحدٍ عن الضرر اللاحق به، إلَّا أنَّه يجمع في هذه الدعوى ما بين خصائص المسؤوليتين: العقديَّة، والتَّقصيريَّة (الفعل الضَّار)، لينتهي إلى ما هو أصلح وأنفع له؛ فهو يختار من قواعد وأحكام المسؤوليتين ما هو أصلح له، كأن يختار من خصائص دعوى المسؤوليَّة العقديَّة نظام التَّقادم، كون دعوى المسؤوليَّة العقديَّة تتقادم بمدد أطول من دعوى المسؤوليَّة التَّقصيريَّة (الفعل الضَّار)، ويختار من خصائص دعوى المسؤوليَّة التَّقصيريَّة (الفعل الضَّار) نظام التَّعويض، كون التَّعويض في المسؤوليَّة التَّقصيريَّة (الفعل الضَّار) يشمل الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة"[(16)]".

---

(15). الدناصوري، عزالدين والشواربي، عبد الحميد، (1992)، **المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء**، الطبعة الثانية، القاهرة، القاهرة الحديثة للنشر، ص15-16؛ فرج، توفيق حسن، (د.ت)، **النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، ص366. الفتلاوي، صاحب عبيد، **السهل في شرح القانون المدني**، مرجع سابق، ص398؛ العمروسي، أنور، **المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص55؛ الجبوري، ياسين محمد، (2008)، **الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية (مصادر الالتزامات)**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (2011)، ص503. منصور، أمجد محمد، (2006)، **النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دراسة في القانون المدني الأردني والمصري والفرنسي ومجلة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي مع التطبيقات القضائية لمحكمتي النقض والتمييز**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، (ط1) الإصدار الثالث، ص250؛ الهبري، عبير محمد موسى، (2017)، **الخيرة بين دعوى المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية**، بحث منشور في المجلة الليبية، العدد25، جامعة بنغازي، كلية التربية بالمرج، ص9، متوفر على الرابط: (http://searsh.mandumah.com/Record/827622).

(16). منصور، أمجد محمد، **النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام**، مرجع سابق، ص250؛ عابدين، محمد أحمد، **التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية**، عابدين، محمد أحمد، (1985)، **التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص13؛ فرج، توفيق حسن، **النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام**، مرجع سابق، ص366؛ أبو السعود، رمضان، (د.ت)، **مصادر الالتزام**، الأزاريطة: دار الجامعة الجديدة، ص322-323؛ العدوي، جلال، (1997)، **أصول الالتزامات، مصادر الالتزام**، الإسكندرية: المعارف للنشر، ص342؛ الهبري، عبير محمد موسى، **الخيرة بين دعوى المسؤولية العقدية والمسؤولية**

ومما لا شك فيه بأنَّ هذه الصُّورة تؤدي إلى نشوء دعوى جديدة غير معروفة في النِّظام القانوني، فالدعوى المُقامة بهذه الصُّورة ليست بدعوى تقصيريَّة (فعل ضار) ولا بدعوى عقديَّة، وإنَّما هي دعوى ثالثة لا يعرفها القانون. وقد أجمع الفقه القانوني على عدم مشروعيَّة مثل هذه الصورة من صور الجمع؛ كونها تخالف أحكام القانون، وتؤدي إلى نشوء نظام قانوني غير معروف"[17]".

الفرع الثالث: رفع الدعويين على سبيل التعاقب

وتتحقق هذه الصُّورة، في حال أن أقام الدائن دعواه بمواجهة المدين بالاستناد إلى خصائص إحدى المسؤوليتين: العقديَّة، أو التَّقصيريَّة (الفعل الضَّار) وخسرها، فيُقيم دعوى ثانية وفقاً لخصائص المسؤوليَّة الأخرى للمطالبة بالتَّعويض عن الضَّرر اللاحق به من الفعل ذاته. وهنا فقد أجمع الفقه القانوني على أنَّ إقامة مثل هذه الدعوى يصطدم وقاعدة حُجيَّة الأمر المقضي به، فقوة الشيء المقضي به تحول دون إقامة مثل هذه الدعوى لما للحكم الصادر في الدعوى الأولى من حجيَّة بمواجهة أطرافه نظراً لوحدة الخصوم والسبب والموضوع، فقد ذهب الفقه القانوني إلى القول بأنَّ اختلاف وصف الخطأ في الدعوى الثانية بأنه خطأ عقدي أو تقصيري يُعد اختلافًا في الوصف القانوني، ولا ينفي وحدة السبب"[18]".

التقصيرية، مرجع سابق، ص9؛ نصرة، أحمد سليم فريز، (2006)، **الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري**، رسالة ماجستير غير منشورة، نابلس، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، ص30.

(17)السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (د.ت)، **الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام**، الجزء الأول، (2006)، القاهرة، مؤسسة الأمل للطباعة والنشر، ص636 وص637. الفتلاوي، صاحب عبيد، **السهل في شرح القانون المدني**، مرجع سابق، ص398. العمروسي، أنور، **المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص55. الجبوري، ياسين محمد، **الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية (مصادر الالتزامات)**، مرجع سابق، ص 503. الدناصوري، عزالدين والشواربي، عبد الحميد، **المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء**، مرجع سابق، ص16. مرقس، سليمان، (1988)، **الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية**، المجلد الثاني، الطبعة الخامسة، بدون دار نشر، ص69 وص70. فودة، عبد الحكيم، (1998)، **التعويض المدني، المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية في حدود الفقه وأحكام محكمة النقض**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص11. عامر، حسين، **المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية**، مرجع سابق، ص136. سلطان، أنور، (2002)، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)**، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر، ص288. حنتولي، محمد عبد الرحمن محمد، (2009)، **المسؤولية المدنية للمنتج عن أضرار منتجاته الخطرة**، رسالة ماجستير، غير منشورة، بيرزيت- فلسطين، جامعة بيرزيت، ص77.

(18). السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (د.ت)، **الوسيط في شرح القانون المدني**، مرجع سابق، ص637؛ منصور، أمجد محمد، **النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام**، مرجع سابق، ص250؛ عابدين، محمد أحمد، **التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية**، مرجع سابق، ص13؛ فرج، توفيق حسن، **النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام**، مرجع سابق، ص366؛ أبو السعود، رمضان، **مصادر الالتزام**، مرجع سابق، ص323؛ العدوي، جلال علي، **أصول الالتزامات، مصادر الالتزام**، مرجع سابق، ص342-343؛ الفتلاوي، صاحب عبيد، **السهل في شرح القانون المدني**، مرجع سابق، ص399؛ العمروسي، أنور، **المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص55؛ الجبوري، ياسين، **الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية (مصادر الالتزامات)**، مرجع سابق، ص503؛ مرقس، سليمان، **الوافي في شرح القانون المدني**، مرجع سابق، ص69-70؛ فودة، عبد الحكيم، **التعويض المدني (المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية)**، مرجع سابق، ص11؛ عامر، حسين، **المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية**، مرجع سابق، ص136؛ سلطان، أنور، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**، مرجع سابق، ص288؛ الهبري، عبير محمد موسى، **الخيرة بين دعوى المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية**، مرجع، سابق، ص9؛ نصرة، أحمد سليم فريز، **الشرط المعدل**

المطلب الثالث: موقف الفقه القانوني والقضاء الأردني من مسألة الجمع بين نظامي المسؤوليَّة المدنيَّة

ذهب بعض شُراح الفقه القانوني"[19]" إلى القول بجواز الجمع بين المسؤوليتين: العقديَّة، والتَّقصيريَّة (الفعل الضَّار)، في دعوى واحدة، وأنَّ فكرة الجمع بين نظامي المسؤوليَّة المدنيَّة تجد تأصيلها منذ عهد الرومان. وأنَّ قواعد المسؤوليَّة التَّقصيريَّة (الفعل الضَّار) هي وجوبيَّة؛ كون القانون هو الأسبق على كافة الالتزامات التَّعاقدية، وتبعاً لذلك فإنَّه لا يوجد ما يمنع من تطبيق قواعد المسؤوليَّة التَّقصيريَّة (الفعل الضَّار) في الأحوال التَّعاقديَّة"[20]".

ويستند أصحاب هذا الرأي (وهم قلَّة) إلى المادة (1240) من القانون المدني الفرنسي والتي تنص على أنه: (كل عمل من أحد النَّاس ينجم عنه ضرر للغير، يُجبر من حصل بخطئه على التَّعويض)، فهم يرون بأنَّ هذا النَّص لا ينحصر تطبيقه على الروابط القانونيَّة فقط، بل أنَّ هذا النَّص يُشكل قاعدة عامة، تنطبق على كافة الأحوال سواء أكانت تعاقديَّة أم تقصيريَّة (فعل ضار)؛ فالمشرع لم يقصد بهذا النَّص تنظيم علاقات الأغيار فقط، وإنَّما وضع قواعد عامة تنظم علاقات الأغيار والمُتعاقدين على حدٍ سواء"[21]".

وذهبوا"[22]" إلى القول أيضاً بأنَّ تطبيق قواعد المسؤوليَّة التَّقصيريَّة (الفعل الضَّار) في الأحوال التعاقديَّة لا ينال من إرادة المتعاقدين؛ لأنَّ المتعاقدين لم يهدفا وقت التَّعاقد، إلى استبعاد أحكام وقواعد المسؤوليَّة التَّقصيريَّة (الفعل الضَّار)في تنظيم علاقتهما التَّعاقديَّة، وإنَّما كان الهدف لديهما هو تطبيق الأحكام التَّعاقديَّة المتفق عليها بينهما، إلى جانب الأحكام التَّقصيريَّة (الفعل الضَّار)، والتي لها الأولوية بالتَّطبيق بحكم أنَّها الأسبق بالوجود"[23]".

والرأي الراجح في هذه المسألة- والذي تأيَّد بشبه إجماع فقهي- ذهب إلى القول بأنَّه لا يجوز الجمع بين نظامي المسؤوليَّة المدنيَّة بكافة صورها؛ ذلك أنَّ لكل نوع من أنواع المسؤوليَّة المدنيَّة نطاق تطبيقه الخاص والذي ينفرد به عن نظيره"[24]".

أما فيما يتعلق بموقف القضاء الأردني من مسألة الجمع بين نظامي المسؤولية المدنية فيجد الباحثان بأنَّ محكمة التَّمييز الأردنيَّة قد ذهبت في قضائها إلى خلاف ما استقر عليه الفقه، بشأن الصورة الثَّالثة من صور الجمع بين نظامي المسؤوليَّة المدنيَّة؛ إذ استقرت في قضائها بهذا الشأن إلى أنَّ إقامة دعوى بالاستناد إلى أحكام المسؤوليَّة العقديَّة،

للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، مرجع سابق، ص30؛ حنتولي، محمد عبد الرحمن محمد، **المسؤولية المدنية للمنتج عن أضرار منتجاته الخطرة**، مرجع سابق، ص77.

(19). وهنا نُشير إلى أنَ الغالبية العظمى من شراح القانون المدني قد ذهبوا في مؤلفاتهم إلى فكرة إجماع الفقه القانوني على عدم جواز الجمع بين نظامي المسؤولية المدنية، إلا أنَ الرأي الذي أشار الباحثان إليه أعلاه وجد في كتاب للدكتور حسين عامر، والمعنون باسم: **المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية**.

(20). عامر، حسين، **المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية**، مرجع سابق، ص135.

(21). عامر، حسين، **المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية**، مرجع سابق، ص135.

(22). لطفًا أنظر بارتان: أوبرى ورو، والمشار إليه في: عامر، حسين، **المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية**، مرجع سابق، هامش (4)، ص135.

(23). عامر، حسين، **المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية**، المرجع السابق، ص135-136.

(24). الدناصوري، عزالدين، والشواربي، عبد الحميد، (1992)، **المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء**، القاهرة: القاهرة الحديثة للنشر، الطبعة الثانية، ص15-16؛ العمروسي، أنور، (2004)، **المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ص55؛ عابدين، محمد أحمد، (1985)، **التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية**، ص13.

ومن ثمَّ إقامة دعوى أُخرى بالاستناد إلى أحكام المسؤوليَّة التَّقصيريَّة (الفعل الضَّار) لا يُوفر شروط القضيَّة المقضيَّة، وتغدو الدعوى الثانيَّة مسموعةً أيضًا"[25]".

وقضت محكمة التَّمييز الأردنيَّة أنه: (ومن تدقيق أوراق الدعوى نجد أنَّ الخصوم هم أنفسهم في الدعوى الماثلة، إلا أنَّ موضوع الدعوى رقم: (2011/184) قد تضمن التصديق على المصالحة التي تمَّت بين الطرفين، من أن تلتزم المميزة بالامتناع عن استخدام العلامة التجارية المملوكة للمدعية في الدعوى المذكورة مؤسسة الفاخوري (F M S) بأي شكل من أشكال الاستعمال، أو الإتلاف و/أو التوقف نهائياً عن استعمال أي من المطبوعات والإعلانات، سواء أكانت ورقية أم كرتونية، والتي تظهر عليها العلامة (F M S)، والذي لم تلتزم به المميزة حسب ادعاء المدعية في الدعوى الماثلة رقم: (2012/711)، كما نجد أنَّ الدعوى رقم: (2011/184) أساسها المسؤولية التقصيريَّة (الفعل الضَّار). أمَّا الدعوى الماثلة فإنَّها، وعلى فرض الثبوت، على أساس المسؤوليَّة العقديَّة (اتفاقية المصالحة الموقعة بين الطرفين)؛ فعليه يكون شرط وحدة المحل والسبب التي تتطلبها المادة (41) من قانون البينات غير متوافرة في طلب المستدعية. وهذا ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه، وبالتالي يكون قرارها في محله وموافقاً للقانون. وهذه الأسباب لا ترد عليه، مما يتعين ردها)"[26]".

وعليه يجد الباحثان، ومن تتبع أحكام محكمة التَّمييز الموقرة في قراراتها، والمُشار إلى بعضها أعلاه، بأنَّ اختلاف الأساس الذي تُقام عليه الدعوى لا يوفر شرط القضيَّة المقضيَّة، وفقًا لأحكام المادة (41) من قانون البينات، وعليه فلا يوجد ما يمنع، وفقًا للنظام القضائي الأردني، من إقامة الدعويين على سبيل التعاقب في حال اختلاف أساس كل منهما.

وفي هذا الشَّأن يتفق الباحثان مع التَّوجه الذي سار إليه القضاء، من عدم توافر شروط القضيَّة المقضيَّة، في حال إقامة الدعويين على سبيل التَّعاقب؛ ذلك أنَّه وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة (41) من قانون البينات الأردني، نجد بأنَّها تنص على أنَّه: (1. الأحكام التي حازت الدرجة القطعيَّة تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق النزاع بالحق ذاته محلًا وسبباً)"[27]". وعليه فإنَّ شروط القضيَّة المقضيَّة هي ثلاثة: وحدة الخصوم،

---

(25). قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم: (**2017/3932**)، تاريخ 2017/11/23م، هيئة خماسية، منشورات قسطاس، وجاء فيه: (فإنه من المقرر بنص المادة (41) من قانون البينات أن الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً، أي أنه لكي تكون القضية مقضية يجب أن تتوفر فيها وحدة الخصوم ووحدة المحل ووحدة السبب. وحيث إن الدعوى البدائية الحقوقية رقم (2010/2442) التي سبق إقامتها من قبل المميز ضدهم ضد المميز كان موضوعها ينصب على المطالبة باسترداد مبلغ مالي قدره (32، 154095) دولار أمريكي، وهو المبلغ الذي تم تحويله من حساب المميز ضدهم لدى البنك المميز بموجب رسالة فاكس لا تحمل توقيع المفوض بالتوقيع بإدارة الحساب، وقد تم الحكم بهذا المبلغ مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية ومبلغ (500) دينار أتعاب محاماة، وقد تأيد القرار استئنافاً، وصدق تمييزاً بالقرار رقم: (2013/800)، تاريخ 2013/7/24م. في حين نجد أن موضوع الدعوى الحالية هو المطالبة بالتعويض عن العطل والأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمميز ضدهم جراء تقصير وإهمال موظفي الجهة المدعى عليها بحفظ الوديعة (موضوع الدعوى رقم: (2010/2442) المتمثل بأتعاب المحاماة التي تكبدوها عن تلك الدعوى ومصاريف السفر من وإلى دولة جنوب إفريقيا ومصاريف الخبرة وتكاليف العلاج الطبي ودخول المستشفى ومصاريف ترجمة المستندات وبدل الرواتب والأجور والفوائد البنكية.

(26). قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم: (2017/2126)، تاريخ 2017/7/11م، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس.

(27). وهي تُقابل المادة (101) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (25) لسنة 1968م، منشورات مركز عدالة، وجاء فيها: (الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقص هذه الحجية، ولكن لا

ووحدة الموضوع، واتحاد السبب"[28]"؛ أي بمعنى أن يتعلق النزاع بالخصوم أنفسهم، وبمحل الحق ذاته وسببه. ومن هنا وجد الباحثان بأنَّ مصدر الحق بالمُطالبة بالتعويض هو مختلف في كلتا الدعويين؛ فمصدر الحق بالمُطالبة بالتَّعويض عن الإخلال بالالتزام العقدي هو العقد، في حين أنَّ مصدر الحق بالمطالبة بالتعويض عن الإخلال بالالتزام القانوني هو الفعل الضَّار، وعليه فإنَّ سبب الدعوى في كلتا الحالتين هو مختلف، الأمر الذي تنتفي معه شروط القضية المقضية، ومن هنا فإذا أقام المضرور دعواه للمطالبة بالتَّعويض على أساس المسؤولية العقدية وخسر دعواه، فإنَّ بإمكانه أن يقيمها على أساس الفعل الضار إن توافرت شروطه.

المبحث الثاني: اجتماع طريقين للتَّعويض

التَّعويض عن الضَّرر يجب أن يكون كاملًا؛ بمعنى أنَّ هذا التَّعويض يجب أن يجبر الضَّرر اللاحق بالمضرور، ودون أن يُشكل إثراءً بذمة الدائن على حساب المدين. ومن هنا يثور التَّساؤل عن مدى إمكانيَّة اجتماع طريقين يُمكن للمضرور سلوكهما؛ ابتغاءَ الحصول على تعويض الضَّرر اللاحق به. وما هو موقف الفقه والقانون والقضاء من هذه المسألة؟.

وعطفًا على ذلك، فقد إرتأينا البحث في هذا الموضوع ضمن هذا المبحث على مطلبين: المطلب الأول للبحث في مسألة اجتماع التَّعويض مع مبلغ التَّأمين. والمطلب الثاني للبحث في مسألة اجتماع التَّعويض مع النفقة أو إيراد مُرتب مدى الحياة أو مع مبلغ الضَّمان الاجتماعي.

المطلب الأول: اجتماع التَّعويض مع مبلغ التأمين

تُثار هذه الفرضيَّة في الأحوال التي يكون فيها المضرور قد أمَّن عن مسؤوليته عن أفعاله الضَّارة بالغير لدى إحدى شركات التَّأمين، أو أنَّه أمَّن لديها عما يصيبه من ضرر في جسده أو في ماله.

الفرع الأول: التَّأمين من المسؤوليَّة

ويُقصد بها: (عقد بين شخص يُسمى المؤمِّن وشخص آخر يُسمى المؤمَّن له، بمقتضاه يتحمل المؤمِّن العبء المالي المترتب على الخطر الضَّار غير المقصود والمحدد في العقد بسبب رجوع الغير على المؤمَّن له بالمسؤولية لقاء ما يدفعه هذا الأخير من أقساط)"[29]".

وتتحقق حالة التَّأمين من المسؤوليَّة عندما يقوم المسؤول عن الضَّرر بالاتفاق مع إحدى شركات التَّأمين على التَّأمين ضد مسؤوليته المدنيَّة تجاه الغير، وذلك قبل وقوع الفعل الذي ألحق ضرراً بالغير. وعليه يُصبح المؤمِّن مسؤولاً بمواجهة المضرور عن تعويض الضَّرر اللاحق به من جراء فعل المؤمَّن له، ويكون ملزماً بدفع مبلغ التَّعويض بالنِّيابة عن المؤمَّن له، ومن هنا فإنَّ المضرور لا يملك إلا حقاً واحداً في الرجوع على المؤمِّن للحصول على التَّعويض عن الضرر"[30]".

تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها).

(28). الزعبي، عوض أحمد، (2003)، **أصول المحاكمات المدنية**، الجزء الثاني، عمان: دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ص797.

(29). النعيمات، موسى جميل، (2006)، **النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، (ط1)، ص53.

(30). السرحان، عدنان إبراهيم، وخاطر، نوري، (2005)، **شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، ص488.

وعطفًا على ما سبق إذا استوفى المضرور قيمة التَّعويض من المؤمِّن فلا يحق له الرجوع مرة أخرى على مُحدث الضرر (المؤمَّن له) للمطالبة بالتَّعويض عن الفعل ذاته؛ ذلك أنَّ قيام المؤمِّن بدفع مبلغ التَّعويض مفاده براءة ذمة المؤمَّن له من مبلغ التَّعويض، وذلك في حدود ما دفعه المؤمِّن؛ فإذا كان ما دفعه الأخير من مبلغ للتَّعويض غير جابرٍ للضرر بشكلٍ كامل، فهنا ينعقد الحق للمضرور بالرجوع على المسؤول بمبلغ إضافي حتى يصل إلى تعويض لكامل الضرر الذي أصابه"[31]". وقد نصت على ذلك صراحةً المادة (13/أ) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات"[32]"، وجاء هذا النَّص ليؤكد حكم القواعد العامَّة النَّاظمة لمسألة التَّعويض والتي تقضي بأن يكون التَّعويض كاملًا؛ بمعنى أن يجبر الضرر اللاحق، مما يؤدي بالنتيجة إلى زوال آثاره"[33]".

الفرع الثاني: التَّأمين على الحياة والأضرار الجسديَّة

ذهب شُراح القانون المدني إلى القول بأنَّه إذا أمَّن شخص على الأضرار التي قد تُصيبه في ماله أو جسده وتحقق هذا الضَّرر، فهنا ينعقد للمضرور (المؤمَّن له) حقان: حق قِبَل شركة التَّأمين مصدره عقد التَّأمين المبرم بين المؤمَّن له والمؤمِّن، وحق آخر قِبل مُحدث الضَّرر مصدره الفعل الضَّار الواقع من المسؤول. ويكون من حقه الرجوع على شركة التَّأمين بمبلغ التَّأمين، وعلى المسؤول بالتَّعويض عن الضرر، ولا يُعتبر ذلك جمعاً بين تعويضين عن ضرر واحد؛ ذلك أنَّ التَّعويض الذي تقاضاه في هذه الحالة هو تعويض واحد، وهو التَّعويض الذي حصل عليه من المسؤول؛ أمَّا بالنِّسبة لمبلغ التَّأمين الذي تقاضاه من المؤمِّن فلا يُعد تعويضاً وإنَّما هو مقابل الأقساط التي دفعها للمؤمِّن"[34]".

وفيما يتعلق بموقف التَّشريع من هذه المسألة، فنجد بأنَّه ميَّز فيها بين حالتين: حالة التَّأمين على الأموال أو الأشياء والتي لم يُجِز فيها الجمع بين مبلغ التَّأمين والتَّعويض؛ إذ أعطى الحق للمؤمِّن بالحلول محل المُستفيد في الدعوى التي تُعقد له في مواجهة المسؤول"[35]". والحالة الثانية: حالة التَّأمين على الأشخاص، إذ يجوز في هذه الحالة للمضرور أن

---

(31). السرحان، عدنان إبراهيم، وخاطر، نوري، **المرجع السابق نفسه**، ص488.

(32). والتي جاء فيها: (أ. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (9) من هذا النظام يُعتبر كل من المؤمَّن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث مسؤولين بالتضامن عن أي مبالغ يحكم بها تزيد على حدود مسؤوليَّة شركة التَّأمين).

(33). قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم: (**2018/4019**)، تاريخ 2018/7/2م، هيئة عادية، منشورات مركز عدالة، وجاء فيه: (... 2. لما كانت المركبة المتسببة بالحادث موضوع الدعوى مملوكة للمميز ضدها والمؤمنة بموجب عقد تأمين المبرز في الدعوى، فإن نظام التأمين الإلزامي رقم (12)، لسنة 2010م هو الواجب التطبيق على مسؤولية المميزة كمالكة للمركبة. 3. من المقرر في المادة (13/أ) من نظام التأمين الإلزامي رقم (12)، لسنة 2010م أنه مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (9) من هذا النظام يعتبر كل من المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث مسؤولين بالتضامن عن أي مبالغ محكوم بها تزيد على حدود مسؤولية شركة التأمين (أنظر حكم الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم: (**2017/1292**)، تاريخ 2017/5/29م، وحكم الهيئة العامة رقم: (**2018/2655**)، تاريخ 2018/5/30).

(34). السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني**، مرجع سابق، ص847؛ العامري، سعدون، (1981)، **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية**، بغداد: مركز البحوث القانونية للنشر، ص51-55؛ السرحان، عدنان إبراهيم، وخاطر، نوري حمد، **شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية**، مرجع سابق، ص489-490.

(35). المادة (926) من القانون المدني الأردني والتي تنص على أنَّه: (يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن، ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من أصول وفروع المؤمن له أو من أزواجه وأصهاره ممن يكونون له في معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله). والمادة (771) من القانون المدني المصري: (يحل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمن، ما لم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة، أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله).

يجمع ما بين مبلغ التَّأمين والتَّعويض الذي يحصل عليه من المسؤول، وذلك وفقاً للتحليل الفقهي المُشار إليه أعلاه"[36]". ولا تُشكل هذه الحالة اجتماعاً بين تعويضين عن ضرر واحد؛ إذ إنَّ مصدر كل منهما مختلف عن الآخر، وذلك بدلالة النَّص الوارد في التَّشريع المدني"[37]"، والذي نصَّ صراحةً على عدم حلول المؤمِّن محل المُستفيد في الدعوى التي تُعقد للأخير قِبالة المسؤول"[38]".

وهنا تثور مسألة في غاية الأهميَّة، ألا وهي: مدى جواز الجمع ما بين التَّعويض الناشئ عن الفعل الضَّار والدِّيَة، وهل تعتبر الدية جزءً من التَّعويض أم لا؟. مما لا شك فيه بأنَّ هذه المسألة تحكمها المادتان (273 و274) من القانون المدني الأردني اللتان استمدتا من أحكام الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية. وباستعراض أحكام محكمة التَّمييز حول هذه المسألة يجد الباحثان: بأنَّ محكمة التمييز قد استقرت في آخر أحكامها على مبدأ عدم جواز الجمع ما بين الدِّيَة ومبلغ التَّعويض؛ فإذا نشأ للمضرور الحق بالمطالبة بأكثر من تعويض من الفعل الضَّار ذاته انعقد له الحق بأكثرها قيمة ولا يجوز له الجمع بينها"[39]".

ومن الجدير بالذكر أنَّ محكمة التَّمييز الأردنية في القرارين المُشار إليهما أعلاه، والصادرين بهيئتها العامَّة، قد عادت فيهما عن اجتهادات سابقة كانت قد اعتبرت بموجبها أنَّ الدِّيَة تختلف عن التَّعويض عن الضرر؛ إذ هي بمثابة عقوبة في مقابل النفس، وعليه فلا يوجد ما يمنع من الحكم بالدِّيَة والتَّعويض معاً"[40]".

والمادة (36) من قانون التأمين الفرنسي لسنة 1930م (أنظر: الهامش رقم (2) صفحة (847) كتاب **الوسيط في شرح القانون المدني** المرجع السابق).

(36). الحسناوي، حسن حنتوش، (1999)، **التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص116.

(37). المادة (948) من القانون المدني الأردني والتي تنص على أنَّه: (إذا دفع المؤمن في التأمين على الحياة مبلغ التأمين فليس له حق الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل المتسبب في الحادث المؤمن منه أو المسؤول عنه). المادة (756) من القانون المدني المصري والتي جاء فيها: (في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق في الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه، أو قبل المسؤول من هذا الحادث).

(38). قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم: (**1986/455**)، تاريخ 1986/10/7م، هيئة خماسية، منشورات مركز عدالة، وجاء فيه: (إن القانون المدني لم يجعل للمؤمن حقاً في الحلول محل المؤمن له في حالة التأمين على الحياة بصريح النص الوارد في المادة 948 من القانون المدني، إذ نصت: إذا دفع المؤمن (في التأمين على الحياة) مبلغ التامين فليس له حق الحلول محل المؤمن له أو المستفيد، وفي هذه الحالة فللمؤمن أن يستوفي بدل التأمين من شركة التأمين، سنداً لعقد التأمين والتعويض عن الفعل الضار، وعلة الحكم في ذلك أن الحياة ليست مقومة بمال معين، فاستيفاء مبلغ التامين والتعويض مما لا يعد استيفاء للحق مرتين).

(39). وتطبيقًا لذلك فقد قضت محكمة التَّمييز الأردنيَّة بصفتها الحقوقية في قرارها رقم: (**2018/4860**)، تاريخ 2019/3/31م، هيئة عامة، منشورات مركز قسطاس بأنَّه: (... إنَّ أحكام الدِّيَة المنصوص عليها في المادتين (273 و274) من القانون المدني، مستمدة من أحكام الشَّريعة الإسلامية ومن الفقه الإسلامي، ووفق ما ورد في المذكرات الإيضاحية للقانون المدني، وقد ميَّزت الشَّريعة الإسلاميَّة بين الآثار المترتبة عن المسؤوليَّة الجنائيَّة والمسؤوليَّة المدنيَّة، فقد أخذت بمفهوم القصاص في الجرائم القصديَّة والذي يتم إيقاع الجزاء البدني على المعتدي والذي لا تجب فيه الدِّيَة؛ لعلة أن النفس محرمة بحرمتين، وفي إتلافها هتك الحرمتين جميعاً: حرمة حق الله تعالى وجزاؤها العقوبة زجراً، وحرمة حق العبد، وفيها صاحب الحق هو العبد وجزاؤها الغرامة جبراً. أخذت الشَّريعة الإسلاميَّة بمبدأ الدِّيَة والأرش وحكومة العدل عن فقد النفس أو ما دونها في الجرائم غير القصديَّة لقوله تعالى ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤمِنًا خَطَا فَتَحرِيرُ رَقَبَة مُّؤمِنَة وَدِيَة مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾. {النساء، 92}، وعليه فإنَّ الديَة هي من قبيل التَّعويض المادي عما أصاب المضرور من ضرر. وفي السياق ذاته أيضًا أنظر: القرار رقم (**2018/5054**)، تاريخ 2019/1/4، هيئة عامة، منشورات مركز قسطاس.

(40). فقد قضت بقرار سابق لها يحمل الرقم: (**2015/1923**)، تاريخ 2016/2/3م، هيئة خماسية، على أنَّه: (1. استقرّ الاجتهاد القضائي على التَّفريق بين المال الذي يجب بسبب الجناية وهو الدِّيَة أو الأرش أو حكومة العدل وبين التَّعويض عن الضرر؛ ففي الحالة الأولى إنما يستحق الدية عن النفس أو ما دونها المجني عليه أو الورثة الشرعيين حسب الأحكام الشرعية، أما في الحالة الثانية يجوز للمتضررين

المطلب الثاني: اجتماع التَّعويض مع النَّفقة أو مع إيراد مُرتب أو مع الضَّمان الاجتماعي

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ الأول لدراسة حالة اجتماع التعويض مع النفقة أو الإيراد المرتب، والفرع الثاني لبيان حالة اجتماع التعويض مع مبلغ الضمان الاجتماعي.

الفرع الأول: اجتماع التَّعويض مع النَّفقة أو إيراد مُرتب

إنَّ الوضع الصحيح لهذه المسألة يذهب نحو عدم جواز الجمع ما بين الإيراد المُرتب مدى الحياة أو النَّفقة وبين مبلغ التَّعويض؛ ذلك أنَّ دفع المبلغ الجزافي أو الإيراد المُرتب مدى الحياة من قبل رب العمل، ودفع النَّفقة ممن تجب عليه النَّفقة، ليس سببها إلَّا الإصابة التي لحقت بالعامل. وعليه فإن المبلغ الجزافي الذي يدفعه رب العمل، والنَّفقة التي يلتزم بها من تجب عليه النَّفقة، ليست في حقيقتها سوى تعويض للمُصاب عن الإصابة أو عن العجز اللاحق به، وتبعاً لذلك فلا يجوز للمُصاب أن يجمع بين التَّعويضين ولا يحق له الرجوع على المسؤول إلا بما تبقى من ضرر لم يتم تعويضه؛ وذلك وصولاً لمبدأ التَّعويض الكامل للضرر. في حين أنَّه يحق لرب العمل أو المُلتزم بالنفقة الرجوع على المسؤول، وذلك بحدود ما التزم به كل منهما تجاه المضرور، كون المسؤول هو سبب التزامهما"[41]".

أمَّا بالنسبة لموقف القضاء من هذه المسألة؛ فيجد الباحثان بأنَّ محكمة التَّمييز الأردنيَّة قد ذهبت في قضائها إلى إرساء قاعدة مفادها: جواز الجمع بين تعويضين عن ضررٍ واحد إذا كان مصدر كل منهما مختلفاً عن الآخر ومن شخصين مختلفين، وعدم جواز الجمع بين التعويضين عن ضررٍ واحد إذا كان مصدرهما واحداً ومن شخصٍ واحد"[42]".

الفرع الثاني: اجتماع التَّعويض مع مبلغ الضَّمان الاجتماعي

يتحقق هذا الفرض في حال أن كانت المُنشأة التي يعمل لديها المُصاب قد أخضعت العاملين لديها وأشركتهم بمظلة الضَّمان الاجتماعي؛ فإذا أُصيب العامل أثناء عمله أو بسببه بإصابة عمل، تُلزم هنا المؤسَّسة العامَّة للضَّمان الاجتماعي بكافة تكاليف ونفقات العلاج وبتعويض المُصاب أو ورثته من بعده عما لحق به من ضرر نتيجة هذه الإصابة"[43]".

وباستقراء أحكام محكمة التَّمييز الأردنيَّة المتعلقة بهذه الجزئية من الدراسة يجد الباحثان بأنَّ محكمة التَّمييز الأردنيَّة قد راوحت في قراراتها بهذا الشأن ما بين عدم جواز الجمع بين التَّعويض الحاصل من الضَّمان الاجتماعي وأي

المُشار إليهم ولو من غير الورثة أن يطالبوا بالتعويض على ما أصابهم من ضرر حسب ما ورد في المادة (267) من القانون المدني. 2. إنّ الدية تعتبر تعويضاً بمثابة عقوبة في مقابل النفس، والتعويض هو عما أصاب المضرور من ضرر وفق أحكام المادة (267) من القانون المدني، وإنَّ المطالبة بالدِّيَة والحكم بها لا تحول دون المطالبة بالتَّعويض التي تعتبر الدِّيَة جزءً منه، وذلك وفقًا لقرار تمييز الحقوق (**2004/1059**).

(41). السنهوري، أحمد عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني**، مرجع سابق، ص849-850.

(42). وتطبيقًا لذلك قضت محكمة التَّمييز الأردنيَّة في قرارها رقم: (**2007/11**)، تاريخ 2007/4/24م، هيئة عامة، منشورات مركز قسطاس بأنَّه: (إذا كان الطاعن المدعي هو أحد منتسبي القوات المسلحة الأردنيَّة، وبالتالي وفيما يتعلق بالإحالة على التَّقاعد فإنه يخضع لأحكام قانون التَّقاعد العسكري رقم (33 لسنة 1959) وتعديلاته، كما نصَّت على ذلك المادة (69) من قانون القوات المسلحة الأردنيَّة رقم (11 لسنة 1964) وما طرأ عليه من تعديلات، وحيث إن قانون التَّقاعد العسكري قانون خاص ينظم علاقة ضباط وأفراد القوات المسلحة الأردنيَّة بهذه القوات ويبين التزام تلك القوات تجاه منتسبيها من حيث حقوقهم التقاعديَّة عند إحالتهم على التقاعد، وكذلك ما يستحقونه من تعويض لقاء إصابتهم أثناء الوظيفة وبسببها وهو ما يسمى براتب الاعتلال وفقًا لما نصت عليه المادتان (11 و22) مكررة، من قانون التَّقاعد العسكري.

(43). السرحان، عدنان إبراهيم، وخاطر، نوري حمد، **شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية**، مرجع سابق، ص486.

تعويض آخر، وبين جواز الجمع بين تعويض الضَّمان الاجتماعي وتعويض آخر، معللةً هذه الجوازية باختلاف مصدر كل منها، وإن كنا نجد بأنَّ الكفة في قرارات محكمة التَّمييز الأردنية ترجح لجانب قاعدة عدم جوازية الجمع ما بين تعويض الضَّمان وأي تعويض يرتبه أي قانون آخر في حال كان هذا التَّعويض جابراً للضرر بشكل كامل، وأنَّها وإن لجأت إلى إقرار مبدأ جوازية الجمع فهو لغايات ضمان حصول المضرور على تعويض كامل للضرر الذي أصابه"[44]".

وفي جوازيَّة الجمع بين تعويض الضَّمان، وتعويض آخر قضت محكمة التَّمييز الأردنيَّة بأنَّه: (إن إصابة العمل هي تلك الإصابة نتيجة حادث وقع للعامل أثناء تأديته العمل أو بسببه، ويعتبر في حكم ذلك الحادث وقع للعامل أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه وفقًا لقانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، وإن هذا لا يحول دون مطالبة المدعي بحقوق مصدرها قانون آخر، مما يترتب عليه جواز الجمع فيما بين التَّعويض من الضَّمان الاجتماعي، وما بين التَّعويض عن الفعل الضَّار، وفق أحكام القانون المدني)"[45]".

فهنا وبعد الرجوع إلى حيثيات هذا القرار يجد الباحثان: بأن محكمة التمييز أجازت الجمع ما بين راتب التقاعد والاعتلال والتغطيات التأمينية من الضَّمان الاجتماعي وبين التعويض، وفقاً لأحكام القانون المدني؛ معللةً قرارها باختلاف مصدر الحق في كلا المطالبتين، على الرغم من أنَّ سبب المُطالبة واحد وهي الإصابة التي لحقت بالمدعي، فمصدر الحق في راتب التقاعد والاعتلال والتغطيات التأمينية هو قانون الضَّمان الاجتماعي، في حين أنَّ مصدر الحق بالتعويض الآخر هو القانون المدني وأحكام المسؤوليَّة عن الفعل الضَّار، الأمر الذي يُبرر جوازيَّة الجمع بين التَّعويضين.

وفي شأن هذه المسألة يرى الباحثان بأنَّ نظام الضَّمان الاجتماعي يُشبه إلى حدٍ كبير نظام التَّأمين؛ فهو نظام تأميني تكافلي يهدف إلى تأمين الأشخاص المَشمولين بأحكامه من الأخطار التي قد يتعرضون لها كالشيخوخة أو إصابات العمل أو الوفاة أو التعطل عن العمل... الخ، وذلك مقابل اشتراكات دورية يتحملها المؤمَّن له، إذ يقوم الأخير بدفع اشتراكاته بصفة دورية، ليتمتع بالحماية الاجتماعية التي توفرها مظلة الضَّمان الاجتماعي في حال تعرضه لأي خطر من الأخطار التي يغطيها قانون الضَّمان الاجتماعي، ومن هنا فإن المبلغ الذي يحصل عليه الشَّخص المؤَّمن عليه لدى الضَّمان الاجتماعي هو نظير الاشتراكات التي كان يدفعها سابقاً، كالتأمين تماماً، وعليه لا يجد الباحثان- ووفقاً للتحليل آنفاً- ما يمنع من أن يجمع المُصاب ما بين المبلغ الذي يحصل عليه من الضَّمان الاجتماعي وأي تعويض آخر؛ كون أنَّ ما حصل عليه من الضَّمان لا يُشكل تعويضاً بالمعنى القانوني المقصود، وإنَّما هو نظير الأقساط والاشتراكات التي قام بدفعها مسبقاً.

الخاتمـــة.

تناول الباحثان في هذه الدراسة بالبحث والتَّحليل أثر تداخل نظامي المسؤوليَّة المدنيَّة في القانون المدني الأردني، وما ينشأ عن هذا التَّداخل من إشكاليات تتعلق بالجمع بين نظامي المسؤوليَّة المدنيَّة، حيث قام الباحثان بدراسة هذا الموضوع من عدة جوانب، وذلك بدءاً من بيان ماهيَّة الجمع بين نظامي المسؤولية المدنية وتعريفها وبيان صورها، والبحث في الآراء الفقهية التي قيلت بشأن الجمع بين نظامي المسؤوليَّة المدنيَّة، وموقف القضاء الأردني من هذه المسألة، وانتهاءً بدراسة مسألة اجتماع طريقين للتعويض، وكان ذلك من خلال تسليط الضوء على حالات اجتماع طريقين

(44). وتطبيقًا لذلك فقد قضت محكمة التَّمييز الأردنيَّة في قرارها رقم: (**2014/2535**)، تاريخ 2014/12/8م، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس بأنه: (استقر الاجتهاد القضائي على أنه لا يجوز لورثة المرحوم والمستحقين عنه راتب تقاعدي من مؤسسة الضمان الاجتماعي كتعويض عن الضرر أن يطالبوا بالتعويض مرة أخرى عن الضرر اللاحق بهم جراء حادث السير الناتج عنه وفاة مورثهم، استناداً للقواعد العامة الباحثة في الفعل الضار، وذلك وفقا لقرارات محكمة التمييز الحقوقية (**2002/1584**)، و(**2007/11**)، و(**2013/983**)).

(45). قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم: (**2013/3359**)، تاريخ 2014/5/18م، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس.

للتعويض، كاجتماع التعويض مع مبلغ التأمين، أو اجتماعه مع النفقة، أو مع إيراد مرتب، أو مع مبلغ الضمان الاجتماعي، وحكم القانون من هذه المسألة، وموقف الفقه والقضاء منها. وقد خلص الباحثان إلى عدد من النَّتائج والتَّوصيات، وهي كالآتي:

أولاً- النَّتائج:

1- عدم وجود نصوص قانونيَّة تعالج مسألة الجمع بين نظامي المسؤوليَّة المدنيَّة بشكل صريح في القانون الأردني، إلَّا أنَّ هذه المسألة تتعارض مع قواعد ومبادئ قانونيَّة عامة راسخة ومع نصوص قانونيَّة أُخرى، ومن هنا كان رأي غالبية الفقه القانوني على عدم جواز الجمع بين نظامي المسؤوليَّة المدنيَّة بكافة صورها.

2- أجمع القضاء الأردني على عدم جواز الجمع بين نظامي المسؤوليَّة المدنيَّة، إلا أنَّه قد ذهب إلى خلاف ما أجمع عليه الفقه فيما يتعلق بالصورة الثالثة من صور الجمع، وهي إقامة الدعوى على سبيل التعاقب؛ إذ ذهب القضاء في هذه المسألة إلى القول بأنَّ إقامة دعويين على سبيل التَّعاقب لا يُوفر شروط القضيَّة المقضيَّة، وأنَّ الحكم الصادر في الدعوى الأولى لا يحوز حجيَّة على الدعوى الثانيَّة، بحيث يمنع من إقامتها لسبق الفصل فيها.

3- عدم جواز الجمع بين التَّعويض وبين مبلغ التأمين في حالة التَّأمين من المسؤوليَّة؛ فإذا استوفى المضرور قيمة التَّعويض من المؤمِّن، فلا يحق له الرجوع مرة أخرى على مُحدث الضرر (المؤمَّن له) للمطالبة بالتَّعويض عن الفعل ذاته؛ ذلك أنَّ قيام المؤمِّن بدفع مبلغ التَّعويض مفاده براءة ذمة المؤمَّن له من مبلغ التَّعويض، وذلك في حدود ما دفعه المؤمِّن، فإذا كان ما دفعه الأخير من مبلغ للتَّعويض غير جابرٍ للضرر بشكلٍ كامل، فهنا ينعقد الحق للمضرور بالرجوع على المسؤول بمبلغ إضافي، حتى يصل إلى تعويض لكامل الضرر الذي أصابه.

4- عدم جواز الجمع ما بين التَّعويض ومبلغ التَّأمين في حالة التَّأمين على الأموال والأشياء في القانون الأردني، وجواز الجمع ما بين التَّعويض ومبلغ التَّأمين في حالة التَّأمين على الأشخاص.

5- استقر اجتهاد محكمة التَّمييز الأردنية مؤخراً على مبدأ عدم جواز الجمع ما بين الديَّة ومبلغ التَّعويض؛ فإذا نشأ للمضرور الحق بالمطالبة بأكثر من تعويض من الفعل الضَّار ذاته، انعقد له الحق بأكثرها قيمة، ولا يجوز له الجمع بينها. كما استقر اجتهاد محكمة التَّمييز الأردنيَّة على مبدأ جوازية الجمع بين تعويضين عن ضررٍ واحد إذا كان مصدر كل منهما مختلف عن الآخر ومن شخصين مختلفين، وعدم جواز الجمع بين التَّعويضين عن ضررٍ واحد إذا كان مصدرهما واحد ومن شخصٍ واحد.

6- خلص الباحثان إلى نتيجة مؤداها جواز اجتماع التَّعويض مع مبلغ الضَّمان الاجتماعي؛ ذلك أنَّ نظام الضَّمان الاجتماعي يُشبه إلى حدٍ كبير نظام التَّأمين، فهو نظام تأميني تكافلي يهدف إلى تأمين الأشخاص المَشمولين بأحكامه من الأخطار التي قد يتعرضون لها كالشيخوخة أو إصابات العمل أو الوفاة أو التعطل عن العمل... الخ، وذلك مقابل اشتراكات دورية يتحملها المؤمَّن له، ومن هنا فإن المبلغ الذي يحصل عليه الشَّخص المؤَّمن عليه لدى الضَّمان الاجتماعي هو نظير الاشتراكات التي كان يدفعها سابقاً، كالتأمين تماماً، وعليه فلا يوجد ما يمنع من أن يجمع المُصاب ما بين المبلغ الذي يحصل عليه من الضَّمان الاجتماعي وأي تعويض آخر؛ كون أنَّ ما حصل عليه من الضَّمان لا يُشكل تعويضاً بالمعنى القانوني المقصود، وإنَّما هو نظير الأقساط والاشتراكات التي قام بدفعها سابقاً.

ثانياً- التَّوصيات والمقترحات.

1- ضرورة قيام المشرع الأردني باستحداث نصوص قانونيَّة ضمن القانون المدني الأُردني تُنظم وتعالج مسألة الجمع بين نظامي المسؤوليَّة المدنيَّة بشكل صريح، بحيث تتفق هذه النُّصوص المستحدثة مع القواعد القانونيَّة العامة والتي

تقضي بعدم جواز الجمع بين نظامي المسؤوليَّة المدنيَّة، ويقترح الباحثان بأن يكون النَّص على الوجه الآتي: (في العقود الملزمة للجانبين تكون العبرة لما اشتملت عليه هذه العقود، حتى وإن توافرت في الفعل المكون للإخلال العقدي شروط وأركان الفعل الضَّار).

2- يلزم قيام المشرع الأردني بتوحيد الأحكام فيما بين حالة التَّأمين على الأموال والأشياء والتَّأمين على الأشخاص، وإلغاء التَّفرقة القائمة بينهما؛ وذلك بتعديل نص المادة (926) من القانون المدني الأردني والتي تُعطي الحق للمؤمِّن بأن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان في الدعوى التي تنعقد له بمواجهة المسؤول، بحيث تتفق والمادة (948) من القانون ذاته، ومن ثمَّ يبقى الحق للمؤمن له بالرجوع على المؤمِّن والمسؤول كلٍّ وفقًا لمصدر التزامه الناشئ بذمته، فهو يعود على المؤمِّن بالاستناد إلى عقد التَّأمين المبرم بينهما، ويعود على المسؤول بالاستناد لأحكام المسؤوليَّة عن الفعل الضَّار، ولا يُشكل ذلك اجتماعاً بين تعويضين عن ضرر واحد، كون كل منها يستند إلى مصدر مختلف عن الآخر، ونقترح بأن يكون هذا التَّعديل على الوجه الآتي: (إذا دفع المؤمِّن –في التأمين ضد المخاطر- مبلغ التأمين، فليس له حق الحلول محل المؤمَّن له أو المستفيد في حقوقه قبل المتسبب في الحادث المؤمَّن منه أو المسؤول عنه).

3- يلزم القائمين على المحاكم المدنية إعطاء العناية اللازمة من البحث، والتحري، والتقصي، في معالجة الحالات التي تجتمع فيها شروط المسؤولية العقدية والمسؤولية عن الفعل الضَّار (التَّقصيريَّة)، مسترشدين بالدراسات القانونية والفقهية حول هذا الموضوع، وتحليل النصوص القانونية، وصولا إلى الحكم القانوني العادل، الذي يحكم هذه المسألة، وبما يضمن حصول المضرور على التعويض الكامل الجابر للضرر دون زيادة، أو نقصان.

4- ضرورة حث الباحثين على القيام بدراسات علمية مكملة في هذا الموضوع، لما له من فائدة علمية، وعملية تفيد كافة العاملين والباحثين في المجال القانوني، كما تسهم في فتح آفاق علمية واسعة أمام القائمين على تطبيق القانون بما يضمن حُسن تطبيقه، ويُسهم بالنتيجة بتحقيق العدالة الاجتماعية. انتهى... واللَهُ وَلِيُّ التَوْفِيْقِ

قائمة المصادر والمراجع

1. أبو السعود، رمضان، (د.ت)، مصادر الالتزام، الأزاريطة: دار الجامعة الجديدة.
2. اتحاد المجامع اللغوية العلمية العربية ندوة مصطلحات قانونية، مصطلحات قانونية، (1972)، دمشق، متوفر لدى مكتبة عبد الحميد شومان، عمان- الأردن، باركود A0052018.
3. إسكندر، نجيب، معجم المعاني للمترادف والمتوارد والنقيض من أسماء وأفعال وأدوات وتعابير، دار الآفاق العربية.
4. بن فارس، أبي الحسين أحمد، (1980)، معجم مقاييس اللغة، الجزء الأول، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط1.
5. الجبوري، ياسين محمد، (2008)، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية (مصادر الالتزامات)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 2011م.
6. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (740 -816هـ)، كتاب التعريفات، بيروت: دار الريان للتراث.
7. الحسناوي، حسن حنتوش، (1999)، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، عمان: دار الثقافة للنشر.
8. حنتولي، محمد عبد الرحمن محمد، (2009)، المسؤولية المدنية للمنتج عن أضرار منتجاته الخطرة، رسالة ماجستير غير منشورة، فلسطين، بيرزيت: جامعة بيرزيت.
9. الدناصوري، عز الدين؛ والشواربي، عبد الحميد، (1992)، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة: القاهرة الحديثة للنشر، الطبعة الثانية.

10. الرَّماني، أبو الحسن علي بن عيسى، (1969)، رسائل في اللغة والنحو، الحدود النحوية، تحقيق مصطفى جواد ويوسف مسكوني.
11. الزعبي، عوض أحمد، (2003)، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، عمان: دار وائل للنشر، (ط1).
12. السرحان، عدنان إبراهيم؛ وخاطر، نوري حمد (2005)، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
13. سلطان، أنور، (2002)، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، عمان: دار الثقافة.
14. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (2015)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف- الحوالة- الانقضاء، الجزء الثالث، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة.
15. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (2006)، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، القاهرة: مؤسسة الأمل للطباعة والنشر.
16. عابدين، محمد أحمد، (1985)، التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
17. عامر، حسين، (1956)، المسؤولية المدنية (التقصيرية والعقدية)، القاهرة: مطبعة مصر، ط1.
18. العامري، سعدون، (1981)، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، بغداد: مركز البحوث القانونية للنشر.
19. العدوي، جلال، (1997)، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، الإسكندرية: دار المعارف للنشر.
20. العمروسي، أنور، (2004)، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
21. الفتلاوي، صاحب عبيد، (2014)، السهل في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، جزء2، عمان: دار الجمال، ط1.
22. فرج، توفيق حسن، (د.ت)، النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام، الإسكندرية: الدار الجامعية للنشر.
23. فودة، عبد الحكيم، (1998)، التعويض المدني، المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية في حدود الفقه وأحكام محكمة النقض، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
24. كرم، عبد الواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، (1998) ط2، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
25. كورنو، جيرار، (1998) معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات.
26. اللجمي، أديب؛ وبن سلامة، البشير؛ والخوري، شحاد؛ وعبيد، عبد اللطيف، (1993)، معجم اللغة العربيَّة، المجلد الأول (أ- ح)، بيروت: دار المحيط، ط1.
27. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، (1980)، الطبعة الأولى، مصر، باب السين.
28. مرقس، سليمان، (1988)، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المجلد الثاني، (د.ن)، الطبعة الخامسة.
29. مركز عدالة للمعلومات القانونية، (2018). منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية، الإصدار التاسع 2018م. (https: //www.google.com/search?q=%D9%85% 9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9&oq=+ %D8%B9%D8&aqs=chrome.2.69i57j0i22i30l9. 7568j0j7& sourceid=chrome&ie=UTF- 8)، تاريخ الدخول 2019/7/14م.
30. مركز قسطاس (2019): منشورات مركز قسطاس (www.qistas.com)، تاريخ الدخول 2019/7/14م.

31. معلوف، لويس، (1986)، المنجد في اللغة، بيروت: دار الشرق، الطبعة السادسة والثلاثون.
32. منصور، أمجد محمد، (2006)، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دراسة في القانون المدني الأردني والمصري والفرنسي ومجلة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي مع التطبيقات القضائية لمحكمتي النقض والتمييز، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، (ط1)، الإصدار الثالث.
33. نصرة، أحمد سليم فريز، (2006)، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، رسالة ماجستير غير منشورة، فلسطين، نابلس: جامعة النجاح الوطنية.
34. النعيمات، موسى جميل، (2006)، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، عمان: دار الثقافة، (ط1).
35. الهبري، عبير محمد موسى، (2017)، الخيرة بين دعوى المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، بحث منشور في المجلة الليبية، العدد 25، جامعة بنغازي، كلية التربية بالمرج، متوفر على الرابط: (http: //searsh.mandumah.com/Record/827622).

ثانياً- القوانين:

1. الزعبي، تيسير أحمد، موسوعة الأردن القانونية (2017)، قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952م والمعدل رقم (22) لسنة 2017م.
2. شبكة قانوني الأردن (LAWJ): القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م، السلسلة التشريعية 7، ط2، (2012).
3. شبكة قانوني الأردن (LAWJ): قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة1996م وتعديلاته، السلسلة التشريعية 10، (2014).
4. المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي (2014): قانون الضمان الاجتماعي رقم 1 لسنة 2014م.

ثالثاً- المراجع بالعربية مترجمة إلى الإنجليزية: Third: References in Arabic translated into English:

1. Abdeen, Mohamed Ahmed, (1985), Compensation between Contractual and Tort Liability, Alexandria: University Press House.
2. Abu Al-Saud, Ramadan, (D.T), Sources of Commitment, Al-Azarita: New University House.
3. Adalah Center for Legal Information, (2018). Publications of the Adalah Center for Legal Information, ninth edition 2018. (https://www.google.com/search?q=%D9%85% 9%88%D9%86%D9% 8A%D8%A9&oq=+ %D8%B9%D8&aqs=chrome.2.69i57j0i22i30l9.7568j0j7& sourceid=chrome&ie= UTF-8), accessed on 7/14/2019.
4. Al-Adawi, Jalal, (1997), The Origins of Obligations, Sources of Obligations, Alexandria: Dar Al-Maarif for Publishing.
5. Al-Amiri, Saadoun, (1981), Compensation for Damage in Tort Liability, Baghdad: Legal Research Center for Publication.
6. Al-Amrousi, Anwar, (2004), tort and contractual liability in civil law, Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Jami`.
7. Al-Danasoori, Ezz El-Din; Al-Shawarbi, Abdel-Hamid, (1992), Civil Responsibility in the Light of Jurisprudence and Judiciary, Cairo: Modern Cairo for Publications, second edition.
8. Al-Fatlawi, Sahib Obaid, (2014), The Easy Explanation of Civil Law, Sources of Obligation, Part 2, Amman: Dar Al-Jamal, 1st edition.

9. Al-Hasnawi, Hassan Hantoush, (1999), Judicial Compensation within the Scope of Contractual Liability, Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing.
10. Al-Hibri, Abeer Muhammad Musa, (2017), The Good Between Contractual Liability Claim and Tort Liability, research published in the Libyan Journal, Issue 25, University of Benghazi, Faculty of Education in Al-Marj, available at the link: (http://searsh.mandumah.com/Record / 827622).
11. Al-Jubouri, Yassin Muhammad, (2008), Al-Wajeez in Explanation of the Jordanian Civil Law, Sources of Personal Rights (Sources of Obligations), Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, second edition 2011 AD.
12. Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali (816-740 AH), Book of Definitions, Beirut: Dar Al-Rayyan Heritage.
13. Al-Lajmi, writer; Ben Salama, Al-Bashir; Al-Khoury, Shehad; And Obaid, Abdel-Latif, (1993), Lexicon of the Arabic Language, Volume One (A-H), Beirut: Dar Al-Muheet, 1st edition.
14. Al-Naimat, Musa Jamil, (2006), The General Theory of Insurance from Civil Liability, Amman: Dar Al-Thaqafa, (1 edition).
15. Al-Rumani, Abu Al-Hassan Ali Bin Issa, (1969), Letters in Language and Grammar, Grammatical Borders, investigated by Mustafa Jawad and Youssef Maskouni.
16. Al-Sanhouri, Abd al-Razzaq Ahmed, (2006), the mediator in explaining civil law, the theory of commitment in general, sources of commitment, part one, Cairo: Al-Amal Foundation for Printing and Publishing.
17. Al-Sanhouri, Abd al-Razzaq Ahmed, (2015), the mediator in explaining the new civil law, the theory of commitment in general, descriptions - hawala - expiration, part three, Beirut: Al-Halabi human rights publications, third edition.
18. Al-Sarhan, Adnan Ibrahim; Khater, Nouri Hamad (2005), Explanation of Civil Law, Sources of Personal Rights (Obligations), Amman: Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution.
19. Al-Zoubi, Awad Ahmed, (2003), Principles of Civil Trials, Part Two, Amman: Wael Publishing House, (1 edition).
20. Amer, Hussein, (1956), Civil Responsibility (Tort and Contract), Cairo: Misr Press, 1st edition.
21. Arabic Language Academy, Al-Wajeez Lexicon, (1980), first edition, Egypt, Bab Al-Sein.
22. Bin Faris, Abi Al-Hussein Ahmed, (1980), Lexicon of Language Measures, Part One, Cairo: Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiya, 1st edition.
23. Cornu, Gerard, (1998) A Dictionary of Legal Terms, translated by Mansour Al-Qadi, 1st edition, University Institute for Studies.
24. Farag, Tawfiq Hassan, (D.T), The General Theory of Commitment in the Sources of Commitment, Alexandria: University Publishing House.

25. Fouda, Abdel Hakim, (1998), Civil Compensation, Contractual and Tort Civil Liability within the Limits of Jurisprudence and the Rulings of the Court of Cassation, Alexandria: University Press.
26. Hantuly, Muhammad Abd al-Rahman Muhammad, (2009), the civil liability of the producer for damages to his dangerous products, an unpublished master's thesis, Palestine, Birzeit: Birzeit University.
27. Iskandar, Naguib, Dictionary of meanings of synonyms, metaphors, and opposites of nouns, verbs, tools, and expressions, Dar Al-Afaq Al-Arabiya.
28. Karam, Abdel Wahed, A Dictionary of Sharia and Law Terms, (1998), 2nd Edition, Amman, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution.
29. Maalouf, Louis, (1986), Al-Munjid in Language, Beirut: Dar Al-Sharq, Thirty-sixth Edition.
30. Mansour, Amjad Muhammad, (2006), The General Theory of Obligations, Sources of Obligation, A Study in Jordanian, Egyptian and French Civil Law and the Journal of Justice and Islamic Jurisprudence with Judicial Applications of the Courts of Cassation and Cassation, Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, (1st edition), third edition.
31. Marks, Solomon, (1988), Al-Wafi Explanation of Civil Law, In Obligations, In Harmful Action and Civil Liability, Volume Two, (D.N), Fifth Edition.
32. Nasra, Ahmed Salim Fariz, (2006), The Modified Clause of Contractual Liability in Egyptian Civil Law, Unpublished Master's Thesis, Palestine, Nablus: An-Najah National University.
33. Qustas Center (2019): Qustas Center Publications (www.qistas.com), accessed on 7/14/2019.
34. Sultan, Anwar, (2002), Sources of Obligation in the Jordanian Civil Law (a comparative study of Islamic jurisprudence), Amman: House of Culture.
35. The Union of Arab Scientific Linguistic Academies Symposium on Legal Terms, Legal Terms, (1972), Damascus, available at Abdul Hamid Shoman Library, Amman - Jordan, barcode A0052018.

Second - Laws:

1. Al-Zoubi, Tayseer Ahmed, Jordan Legal Encyclopedia (2017), Jordanian Evidence Law No. 30 of 1952 AD and Amended No. (22) of 2017 AD.
2. Jordan Legal Network (LAWJ): Jordanian Civil Law No. 43 of 1976 AD, Legislative Series 7, 2nd edition, (2012).
3. Jordan Legal Network (LAWJ): Jordanian Labor Law No. 8 of 1996 AD and its amendments, Legislative Series 10, (2014).
4. The General Organization for Social Security (2014): Social Security Law No. 1 of 2014 AD.

مجلة مركـــز جـــــزيرة العـــــــرب
للبحوث التـــربـــوية والإنسانية
المجلد (1)، العدد (10): 30 سبتمبر 2021م
ص: 49- 73
تاريخ الاستلام: 2021/08/01 القبول: 2021/09/05

ISSN: 2707-742X

Journal of Arabian Peninsula Centre
for Educational and Humanity Researches
Volume (1), Issue (10): 30 Sep: 2021
p: 49- 73
Copyright License

العوامل المؤثرة في تقبل أعضاء هيئة التدريس بكلية المجتمع عدن لاستخدام أدوات التعليم الإلكتروني

د/ عبدالسلام عوض لبهص
كلية التربية || زنجبار
E: wagdi272491@gmail.com || phone: 00967772374805

د/ إدريس سلطان مقبل
كلية التربية || طور الباحة
E: dr.edrees101@gmail.com || phone: 00967770256978

د. وجدي محمد الحاج
كلية المجتمع || عدن
E: Coldnight2017@gmail.com || phone: 00967770802859

الملخص: هدفت الدراسة إلى التعرف على العوامل المؤثرة في تقبل أعضاء هيئة التدريس بكلية المجتمع "عدن" لاستخدام أدوات التعليم الإلكتروني، وتحديد معوقات استخدامه، ولتحقيق أهداف الدراسة قام الباحثون بإعداد استبانة؛ وفق نموذج تقبل التكنولوجيا (Technology Acceptance model) مكونة من قسمين: القسم الأول: وتضمن بعض العوامل الخارجية مثل: الكفاءة الذاتية لعضو هيئة التدريس، والخبرة التكنولوجية، والتدريب في مجال التعليم الإلكتروني. وتضمن القسم الثاني: (23) فقرة؛ موزعة على خمسة محاور، وهي: الكفاءة الذاتية، والفائدة المتوقعة، والسهولة المتوقعة، والشعور بالرضا، والاستخدام الفعلي لأدوات التعليم الإلكتروني، حيث تم تطبيق الدارسة على عينة مكونة من (56) عضواً من الهيئة التدريسية بالكلية، وقد بينت نتائج الدراسة وجود علاقة ارتباط معنوي موجبة؛ بين سهولة الاستخدام المدركة والمنفعة المدركة والخبرة التكنولوجية لأعضاء هيئة التدريس؛ من ذوي الخبرة المرتفعة، وأن الكفاءة الذاتية لعضو هيئة التدريس لها تأثير معنوي في شعوره بالرضا تجاه استخدام أدوات التعليم الإلكتروني، كما بينت نتائج الدراسة أن عوامل سهولة الاستخدام المتوقعة والكفاءة الذاتية لعضو هيئة التدريس ومستوى تدريبه، وشعوره بالرضا تجاه الاستخدام؛ ليس لها تأثير معنوي على عامل الاستخدام الحقيقي لأدوات التعليم الإلكتروني بكلية المجتمع/ عدن، واستنادا للنتائج قدم الباحثون عددا من التوصيات والمقترحات لتفعيل استخدام التعليم الإلكتروني بكلية المجتمع عدن، وعموم الكليات والجامعات اليمنية.

الكلمات المفتاحية: العوامل المؤثرة- تقبل هيئة التدريس- كلية المجتمع عدن، التعليم الإلكتروني.

Factors affecting the acceptance of faculty members at Aden Community College to use e-learning tools

Dr. Abdulsalam Awadh Labhas
Faculty of Education || Zingabar
E: wagdi272491@gmail.com ||
phone: 00967772374805

Dr. ADREES Sultan mukbel
Faculty of Education || Toor Albaha
E: dr.edrees101@gmail.com ||
phone: 00967770256978

Dr. Wajdi Muhammad Al-Hajj
Community College ||Eden
E: Coldnight2017@gmail.com ||
phone: 00967770802859

Abstract: The study aimed ao identify the factors affecting the acceptance of faculty members at the Community College "Aden" to use e-learning tools, and to identify the obstacles to its use. To achieve the objectives of the study, the researchers prepared a questionnaire; According to the Technology Acceptance model, it consists of two parts: Section One: It includes some external factors such as: faculty member self-efficacy, technological expertise, and training in the field of e-learning. The second section included: (23) paragraphs; Distributed on five axes, namely: self-efficacy, expected benefit, expected ease,

feeling of satisfaction, and actual use of e-learning tools. The study was applied to a sample of (56) members of the faculty, the results of the study showed a positive significant correlation; between perceived ease of use, perceived utility, and technological expertise of faculty; with high experience, and that the faculty member's self-efficacy has a significant effect on his/her satisfaction with using e-learning tools. It has no significant effect on the real use of e-learning tools at the Community College / Aden, and based on the results, the researchers presented a number of recommendations and proposals to activate the use of e-learning at the Community College of Aden, and all Yemeni colleges and universities.

Keywords: Influencing factors - faculty acceptance - Aden Community College, e-learning

المقدمة: Introduction

تواجه مؤسسات التعليم الفني والتدريب المهني كثيراً من التحديات الناتجة عن التطور المتسارع لتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالاتICT "Information Communications Technology" ، والنمو السكاني المتزايد وزيادة الطلب على التعليم وكلفته المادية المرتفعة وعدم قدرتها على مواجهة تلك التحديات في ظل سيادة أساليب التعليم التقليدي، ولاشك أن كليات المجتمع كمؤسسة تعليمية لا تستطيع الحفاظ على مكانتها في منظومة التعليم إلا بالاستخدام الفعال للأدوات التي توفرها التكنولوجيا الحديثة، وهو إجراء ضروري لتطوير الخبرات المهنية لأعضاء هيئة التدريس وطلابهم ولزيادة جودة الأداء وتعزيز التواصل والتفاعل المستمر بين أطراف العملية التعليمية باستخدام مجموعة من أدوات التعلم وأنماط الاتصال والمهارات التكنولوجية..(Dittar MCcracken, 2012, p163)

إن أدوات التعليم الإلكتروني من المتطلبات الهامة لتطوير المواد التعليمية وحل مشكلات التعليم التقليدي ودعم اتخاذ القرار، وأن الشبكات الاجتماعية ومواقع wikisوالمدونات، تعتبر من الأدوات الهامة لتيسير عملية التعليم (Lee, Gilliean; Su, Stanley Y. W. 6, 2006, p1)

ويؤكد (Luis, Shela, 2017, p3). بأنه يمكن استخدامها في كثير من المؤسسات في تنظيم وإنتاج محتاجات استمرار التعليم الإلكتروني، وتشير دراسة روني وآخرون

(Ronnie H. Shroff et al, 2011, p612) إلى أنه بالرغم من زيادة استخدام التعليم الإلكتروني في السنوات الأخيرة، إلا أن قبول استخدامه لا يزال يمثل مشكلة بالنسبة للمؤسسات التعليمية بسبب المستخدم.

ويرى اندوه (Andoh) ضرورة معرفة العوامل المؤثرة في تكامل (ICT) في العملية التعليمية لتحديد درجة تأثيرها وتقرير كيفية التعامل معها(Hussain& Suleman & Naseer ud Din, 2017, 80) وقد أجرى مهدي وآخرون (Mahdi zadoht, etal, 2008. دراسة للتعرف على العوامل التي يمكن في ضوئها تفسير استخدام أعضاء هيئة التدريس لبيئات التعليم الإلكتروني في جامعة Wageningen في هولندا، وأوضحت نتائج الدراسة أن اتجاهات أعضاء هيئة التدريس تلعب دوراً حاسماً في استخدام بيئات التعليم الإلكتروني، بالإضافة إلى أهمية إدراك أعضاء هيئة التدريس لفائدة بيئات التعلم الإلكتروني في تحقيق أهداف العملية التعليمية

كما أضافت دراسة بن علي (2008، 113- 114) بأن عوامل إنسانية بحتة تعيق تطبيق التعليم الإلكتروني في جامعة باتنة بالجزائر تخص اتجاهات أطراف العملية التعليمية واقتناعهم بتطبيق التعليم الإلكتروني وعدم الوعي التام بفعاليته ومدى مساهمته في رفع المستوى العلمي والتأهيلي للأفراد

ولفهم العوامل التي تؤثر في تقبل الفرد للتكنولوجيا، تم تطوير (نموذج لقبول التكنولوجيا (TAM) Technology Acceptance Model ينص على أن: نجاح النظام يمكن تحديده بقبول المستخدم للنظام ويقاس بأربعة عوامل أساسية هي:

الفائدة المدركة perceived usefulness(PU) ، وسهولة الاستخدام المدركة(perceived ease of use (PEOU، والمواقف تجاه استخدام النظام Attitudes towards usage (ATU)، والاستخدام الحقيق النظام Actual Use (AU).

ويتم تعريف الفائدة المدركة (PU) بأنها الدرجة التي يعتقد الفرد أن استخدام أدوات التعليم الإلكتروني من شأنه أن يعزز أدائه التدريسي في العملية التعليمية، في حين تشير سهولة الاستخدام المدركة (PEOU) إلى الدرجة التي يعتقد الفرد أن استخدام أدوات التعليم الإلكتروني سيكون خالياً من الجهد المعرفي وسوف يعزز من أدائه في العمل، وهي مؤشر هام على الرضا تجاه استخدام لتعليم الإلكتروني والذي بدوره سيزيد من استخدامه الفعلي، أما الكفاءة الذاتية (Self- Efficacy) كعامل فردي داخلي تشير إلى مستوى إدراك الفرد لقدراته على تنفيد مهامه التدريسية باستخدام أدوات التعليم الإلكتروني، وترتبط الكفاءة الذاتية بمحتوى التدريب الذي يتلقاه الفرد فأعضاء هيئة التدريس قد لا يتقبلون استخدام أدوات التعليم الإلكتروني مالم يدركوا أن التدريب يطور لديهم سهولة استخدامها ومنفعتها في تحسين أداؤهم التدريسي وبالتالي ترجمة معارفهم ومهاراتهم إلى الاستخدام الحقيقي للتكنولوجيا.

وقد أكدت دراسة (Ronnie H. Shroff et al, 2011, 600) أن نموذج تقبل التكنولوجيا (TAM) هو نموذج نظري قوي لتفسير العلاقات السببية بين العوامل المؤثرة في تقبل التكنولوجيا، حيث بينت النتائج أن سهولة الاستخدام المدركة للطلاب (PEOU) للحقيبة الإلكترونية كان لها تأثير كبير في موقفهم تجاه (ATU) وتأثير أقوى على الفائدة المدركة (PU).

وأجرت(Fathema, et. al, 2015, 210) تقييماً لنموذج قبول التكنولوجيا (TAM) لتقصي أثر معتقدات أعضاء هيئة التدريس ومواقفهم على نيتهم واستخدامهم الفعلي لنظام إدارة التعلم LMSs في مؤسسات التعليم العالي في أمريكا، وأكدت نتائج الدراسة صحة نموذج TAM في التنبؤ بموقف أعضاء هيئة التدريس تجاه نظام إدارة التعلم LMSs وتحديد سلوكهم لقبول التكنولوجيا، ويؤكد سيمبلي (Semple, 2000, 22) أن المستخدمين يلعبون دوراً رئيسياً وضرورياً في استخدام أدوات التعليم القائمة على الإنترنت ومن ثم اصبح الوصول إلى العوامل المؤثرة في استخدام هذه الأدوات يثير قلق واهتمام الباحثين وذلك لأن مجرد وجود التكنولوجيا في الكليات وداخل القاعات لا يضمن استخدامها ودمجها في العملية التعليمية.

مشكلة الدراسة: Problem of the study

يوجد بكلية المجتمع/عدن (8) مختبرات حاسوب مجهزة بالأجهزة والبرامج الحديثة وقاعات دراسية متصلة بالشبكة الداخلية للكلية وأجهزة العرض وأعضاء هيئة تدريس متخصصين في مجالات تكنولوجيا المعلومات وهندسة الحاسوب والبرمجة والتصميم الجرافيكي، وبالرغم من توافر تلك المتطلبات التقنية الأساسية في الكلية لم يتم تطوير محتوى المقررات الكترونياً ليتناسب مع التدريس بأسلوب التعليم الإلكتروني كأسلوب دراسي مساند في التعليم والتدريب المعتمد على الحاسب أو الإنترنت ولا تقدم للطلبة أي مقررات على شبكة الإنترنت ولا يجري استخدام أدوات التعليم الإلكتروني المجانية المتاحة على شبكة الإنترنت، وانطلاقاً مما سبق سعى الباحثون إلى إجراء هذه الدراسة لمعرفة أهم العوامل المؤثرة التي تعيق تقبل أعضاء هيئة التدريس لاستخدام أدوات التعليم الإلكتروني في كلية المجتمع وتقديم المقترحات التي قد تسهم في التغلب على معوقات استخدامه.

وبناء على ما سبق؛ فإن توافر متطلبات التعليم الإلكتروني في المؤسسات التعليمية لا يعني بالضرورة استخدامه من قبل المعلمين بشكل فاعل في العملية التعليمية فقد تواجه عملية الاستخدام معوقات كثيرة منها عدم تقبل المعلمين لهذه التكنولوجيا ومن ثم عدم استخدامها، فقد لاحظ الباحثون خلال فترة تدريسهم ببرنامج معلم تقني في كلية المجتمع/ عدن توافر المتطلبات التقنية لاستخدام ادوات التعليم الإلكتروني، إلا أن وفرة تلك المتطلبات يقابله عزوفاً من قبل

أعضاء هيئة التدريس في دعم استراتيجيات التدريس وتقديم محتوى المقررات الدراسية للطلبة، ولذلك قرر الباحثون إجراء دراسة لتحديد أهم العوامل المعيقة لتقبل استخدام أعضاء هيئة التدريس في كلية المجتمع عدن لأدوات التعليم الإلكتروني، وعلية يمكن تحديد مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

ما العوامل المؤثرة في تقبل أعضاء هيئة التدريس بكلية المجتمع/ عدن لاستخدام أدوات التعليم الإلكتروني؟

فرضيات الدراسة Hypothesis of the study

نظراً لأن دراسة كافة المتغيرات المؤثرة في تقبل التكنولوجيا وفق نموذج تقبل التكنولوجيا (TAM) تتطلب وقتاً طويلاً من الباحثين ولا يمكن بحثها في دراسة واحدة، وبناءً على الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع قام الباحثون وفق النموذج الموضح بالشكل (1) بصياغة الفرضيات الآتية:

أولا: الفرضيات المتعلقة بالعوامل المؤثرة في المنفعة المدركة:

بناءً على النموذج المتبع في هذه الدراسة تم تحديد ثلاث متغيرات بوصفها عوامل مؤثرة في المنفعة المدركة لأدوات التعليم الإلكتروني وقد تمثلت في متغيرات (الكفاءة الذاتية لعضو هيئة التدريس، التدريب في مجال التعليم الإلكتروني، سهولة الاستخدام المتوقعة) وبناءً عليه تم صياغة ثلاث فرضيات على النحو الآتي:

1- الكفاءة الذاتية لعضو هيئة التدريس بكلية المجتمع/ عدن لها تأثير معنوي في المنفعة المتوقعة من استخدام أدوات التعليم الإلكتروني.
2- خبرة أعضاء هيئة التدريس بكلية المجتمع/ عدن لها تأثير معنوي في المنفعة المتوقعة من استخدام أدوات التعليم الإلكتروني.
3- سهولة الاستخدام المتوقعة لها تأثير معنوي في المنفعة المتوقعة من استخدام أدوات التعليم الإلكتروني.

ثانياً: الفرضيات المتعلقة بالعوامل المؤثرة في السهولة المدركة:

المتغيرات التي صيغت بوصفها عوامل مؤثرة بالسهولة المدركة لاستخدام أدوات التعليم الإلكتروني تمثلت في (الخبرة التكنولوجية لعضو هيئة التدريس، التدريب في مجال التعليم الإلكتروني) بوصفهما عوامل مؤثرة في سهولة الاستخدام المدركة، وبناءً عليه تم صياغة فرضيتان على النحو الآتي:

H4 خبرة أعضاء هيئة التدريس بكلية المجتمع/ عدن لها تأثير معنوي في سهولة الاستخدام المدركة لأدوات التعليم الإلكتروني.

H5 تدريب أعضاء هيئة التدريس بكلية المجتمع/ عدن له تأثير معنوي في سهولة الاستخدام المدركة لأدوات التعليم الإلكتروني.

ثالثاً: الفرضيات المتعلقة بالعوامل المؤثرة في الشعور بالرضا نحو الاستخدام

تم تحديد ثلاث متغيرات بوصفها عوامل مؤثرة في الشعور بالرضا نحو استخدام أدوات التعليم الإلكتروني وتمثلت في متغيرات (الكفاءة الذاتية، المنفعة المتوقعة، سهولة الاستخدام المتوقعة) وبناءً عليه تم صياغة الفرضيات على النحو الآتي:

H6 الكفاءة الذاتية لعضو هيئة التدريس بكلية المجتمع/ عدن لها تأثير معنوي في الشعور بالرضا نحو استخدام أدوات التعليم الإلكتروني.

H7 المنفعة المتوقعة لها تأثير معنوي في الشعور بالرضا تجاه استخدام أدوات التعليم الإلكتروني.

H8 سهولة الاستخدام المتوقعة لها تأثير معنوي في الشعور بالرضا تجاه استخدام أدوات التعليم الإلكتروني.

رابعاً: الفرضيات المتعلقة بالعوامل المؤثرة في الاستخدام الحقيقي:

تم تحديد متغير واحد وهو الشعور بالرضا بوصفه أحد العوامل المؤثرة في متغير الاستخدام الحقيقي لأدوات التعليم الإلكتروني وبناء عليه تم صياغة الفرضية الآتية:

H9 الشعور بالرضا تجاه الاستخدام له تأثير معنوي في الاستخدام الحقيقي لأدوات التعليم الإلكتروني.

أهداف الدراسة: Objectives of the study

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على العوامل التي تعيق تقبل أعضاء هيئة التدريس بكلية المجتمع/ عدن لاستخدام أدوات التعليم الإلكتروني وفق نموذج تقبل التكنولوجيا(TAM) ، من خلال اختبار مستوى تأثير العلاقات السببية بين عوامل النموذج المتبع في هذه الدراسة.

أهمية الدراسة: Importance of the study

تظهر أهمية الدراسة من خلال:

1- الكشف عن العوامل المعيقة لتقبل أعضاء هيئة التدريس بكلية المجتمع/عدن استخدام أدوات التعليم الإلكتروني في الوقت الذي تدعو الضرورة الملحة لاستخدامه.
2- الاسهام في تزويد أعضاء هيئة التدريس وعمادة كلية المجتمع/عدن ووزارة التعليم الفني والتدريب المهني والباحثين الآخرين بأهم العوامل التي تؤثر في تقبل أدوات التعليم الإلكتروني.
3- اقتراح الحلول المناسبة للتغلب على العوامل المعيقة لاستخدام التعليم الإلكتروني وتقديم التوصيات والمقترحات للإسهام بعملية تطبيقه.
4- إمكانية تعميم نتائج الدراسة في بقية كليات المجتمع أو في التعليم العالي عند اتخاذ قرار تبني تطبيق التعليم الإلكتروني.

حدود الدراسة: Limitations of the study

تقتصر نتائج هذه الدراسة على الحدود الآتية:

- الحدود الموضوعية: العوامل التي تؤثر في تقبل أدوات التعليم الاليكتروني وفق نموذج قبول التكنولوجيا (TAM) وهي: الكفاءة الذاتية والخبرة والتدريب في مجال التعليم الإلكتروني، الفائدة المدركة (PU)، والسهولة المدركة (PEOU)، والرضا تجاه الاستخدام (ATU)، والاستخدام الحقيقي (AU).
- الحدود البشرية: أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم بكلية المجتمع/عدن.
- الحدود المكانية: كلية المجتمع عدن.
- الحدود الزمانية: الفصل الدراسي الثاني للعام الدراسي 2019 /2018م.

مصطلحات الدراسة: Terminology of the study

- **العوامل المؤثرة:** يقصد بها في هذه الدراسة اجرائياً بأنها:" التصورات أو المواقف أو الآراء التي تتفاعل مع بعضها البعض وتؤثر على موقف وتوجهات عضو هيئة التدريس بكلية المجتمع/ عدن من استخدام أدوات التعليم الإلكتروني".

- **التعليم الإلكتروني: E- lectronic learning**
  - التعليم الإلكتروني:" عبارة عن التوجيهات والإرشادات أو التعليمات المتزامنة وغير المتزامنة المقدمة للطلبة بواسطة التكنولوجيا، أو هو الأسلوب المستخدم لتقديم المحتوى التعليمي أو الخبرة التعليمية للطلبة بواسطة أدوات التعليم الإلكتروني" (Azimi, 2014, 12)
  - ويعرف التعليم الإلكتروني إجرائياً في هذه الدراسة بأنه:" تقنيات التعليم القائمة على الحاسب الآلي والإنترنت التي يمكن توظيفها في إيصال محتوى المقررات الدراسية للطلبة بصورة جزئية أو كلية، والوصول إلى مصادر التعلم وتنفيذ الأنشطة والتدريبات لتحقيق الأهداف التعليمية".
  - أما أدوات التعليم الإلكتروني فتعرف إجرائياً في هذه الدراسة بأنها:" تلك الأدوات التي تتيح لعضو هيئة التدريس بكلية المجتمع/ عدن إمكانية تقديم محتوى المقرر الدراسي للطلبة باستخدام تطبيقات الحاسوب أو الإنترنت بالأسلوب المتزامن أو غير المتزامن بالنص أو الصوت أو الفيديو".
- **أعضاء هيئة التدريس: Members of the teaching staff**
  - يقصد بهم في هذه الدراسة أنهم:" أعضاء هيئة التدريس وهيئة التدريس المساعدة الأساسيون والمتعاقدون بكلية المجتمع/ عدن والحاصلون على درجة الدكتوراه أو الماجستير أو البكالوريوس".
- **كلية المجتمع:** تعرف كلية المجتمع/ عدن، بأنها:" مؤسسة تعليمية حكومية تشرف عليها وزارة التعليم الفني والتدريب المهني وتقدم برامج تعليمية متنوعة أكاديمياً ومهنياً للطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة، ويتم منح الطالب الخريج من أحد أقسامها شهادة الدبلوم بعد الدراسة في البرنامج مدة ثلاث سنوات أو شهادة البكالوريوس بعد الدراسة مدة أربع سنوات في بعض البرامج الأكاديمية".

نموذج الدراسة:

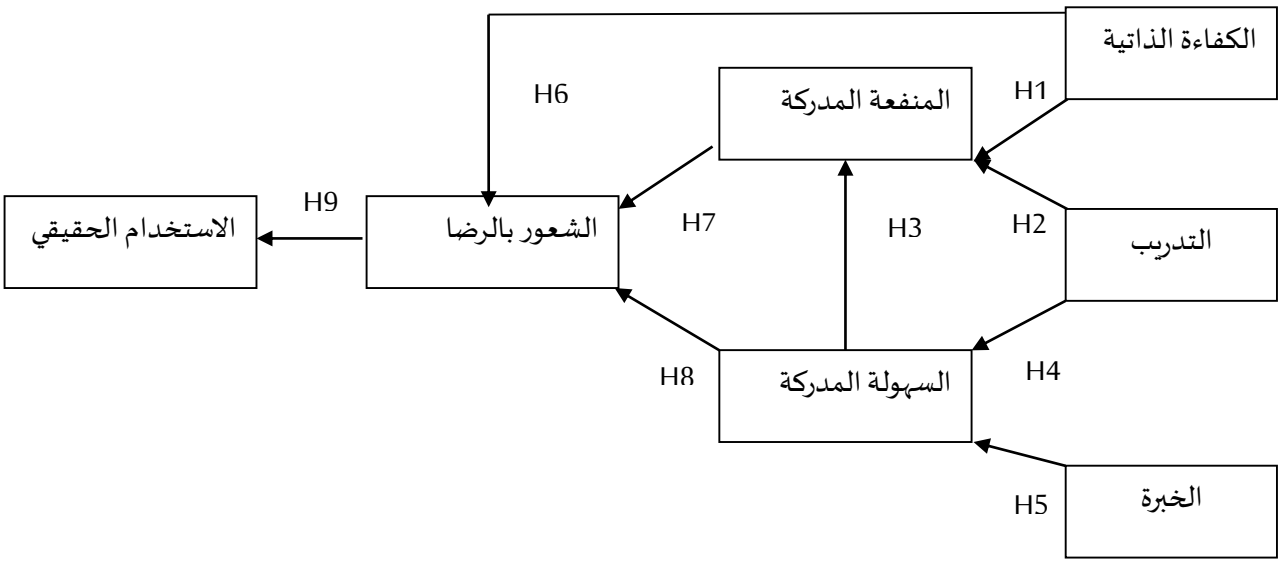

شكل (1) نموذج الدراسة

2- الإطار النظري والدراسات السابقة.

2-1-1- مفهوم التعليم الإلكتروني ومبررات استخدامه

على الرغم من وجود عدداً من المصطلحات للتعليم الإلكتروني مثل التعليم الرقمي، التعليم المعزز بالحاسوب، التعليم بمساعدة الإنترنت والتعليم القائم على الإنترنت والتعليم الافتراضي إلا أن كلها تهدف إلى استخدام أدوات وتطبيقات التكنولوجيا المستندة إلى الحاسوب والإنترنت لتحسين تعلم الطلاب، ويرى خميس (2010، 2) أن التعليم الإلكتروني قد تجاوز المفهوم الشائع بأنه مجرد استخدام أدوات تكنولوجية لتوصيل المحتوى والمقررات الإلكترونية، بل هو علم نظري تطبيقي ونظام تكنولوجي تعليمي كامل وعملية تعلم مقصود يمر فيه المتعلم بخبرات مخططة من خلال تفاعله مع مصادر تعلم إلكترونية متعددة وفق إجراءات وأحداث تعليمية منظمة في بيئات تعلم إلكترونية تدعم عملية التعلم وتسهل حدوثه في أي وقت ومكان.

لقد أحدث التعليم الإلكتروني تحولاً عميقا في العملية التعليمة واصبح بديلاً واعداً للتعليم التقليدي والتغلب على معوقاته مما يساعد المؤسسات التعليمية على تحقيق مبدأ التعلم مدى الحياة، وفائدته الأساسية هي مرونة التعلم وقدرة المتعلم على تحقيق مخرجات التعلم وفق قدراته الخاصة في أي وقت وأي مكان يتوفر فيه اتصال بالإنترنت، وهذا لا يمكن تحقيقه باستخدام أدوات التعليم التقليدي السائد في مؤسساتنا التعليمية، ويؤكد سونج (Soong, 2012, 88) بأن أهم فوائد أدوات وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هو أنها تدعم التعليم وتوفر فرصا جديدة لكل من المعلمين والطلاب لإثراء تعليمهم وتجاربهم من خلال بيئات التعلم الإلكترونية.

ويرى (الغديان، 1432، 2) بأنه يزيد الفرص لاستخدام استراتيجيات التعلم المختلفة، مثل المناقشة الجماعية والتعلم القائم على حل المشكلات أو التعلم التعاوني، فضلاً عن تعزيز التدريس والبحث العلمي في الجامعات ويخلق فرصاً جديدة لتقديم التعليم الجامعي.

2-1-2- أدوات التعليم الإلكتروني:

تصنف أدوات التعليم الإلكتروني وفقاً لأساليب التعليم الإلكتروني إلى نوعين هما: (الغديان، 1432، 9، إسماعيل، 2009، 102)

أ- أدوات التعليم الإلكتروني المتزامن: يقصد بها تلك الأدوات التي تسمح للمعلم الاتصال المباشرIn Real time بالمتعلم على الشبكة ومن أهم هذه الأدوات ما يأتي:

- المحادثة Chat: هي إمكانية تبادل المعلومات كتابة وصوت وصورة مع الآخرين من أماكن مختلفة في وقت واحد عبر الإنترنت.
- مؤتمرات الفيديوVideo Conferences : هي المؤتمرات التي يتم التواصل من خلالها بين أفراد تفصل بينهم مسافة عن طريق الإنترنت ويستطيع كل فرد متواجد بطرفية محددة أن يرى المتحدث كما يمكنه أن يوجه أسئلة وإجراء حوارات مع المتحدث (أي توفير عملية التفاعل) وتساعد هذه التقنية في تحقيق أهداف التعليم عن بعد في مؤسسات التعليم.
- اللوح الأبيض White Board:وهو عبارة عن سبورة شبيهة بالسبورة التقليدية وهي من الأدوات الرئيسية اللازم توافرها في الفصول الإلكترونية، ويمكن من خلالها تنفيذ الشرح والرسوم التي يتم نقلها إلى الطلبة.
- برامج القمر الصناعي:satellite Programs هي توظيف برامج الأقمار الصناعية المقترنة بنظم الحاسب والمتصلة بخط مباشر مع شبكة اتصالات مما يسهل إمكانية الاستفادة منها في التدريس ويجعلها أكثر تفاعلاً وحيوية وفي هذه

التقنية يتوحد محتوى التعليم وطريقته في جميع أنحاء البلاد أو المنطقة المعنية بالتعليم لأن مصدرها واحد شريطة أن تزود جميع مراكز الاستقبال بأجهزة استقبال وبث خاصة متوافقة مع النظام المستخدم.

ب- أدوات التعليم الإلكتروني غير المتزامن: يقصد بها تلك الأدوات التي لا تتطلب تواجد المستخدم والمستخدمين الآخرين على الشبكة معاً أثناء التواصل ومن أهم هذه الأدوات ما يلي:

1) البريد الإلكتروني E- mail: هو عبارة عن تطبيق لتبادل الرسائل والوثائق باستخدام الحاسب أو الموبايل من خلال شبكة الإنترنت، ويتميز بمجانية استخدامه وسهولته.

2) الشبكة النسيجية World wid web: هو عبارة نظام معلومات يقوم بعرض معلومات مختلفة على صفحات مترابطة ويسمح للمستخدم بالدخول لخدمات الإنترنت المختلفة.

3) القوائم البريدية Mailing list: وهي عبارة عن قائمة من العناوين البريدية المضافة لدى الشخص أو المؤسسة يتم تحويل الرسائل إليها من عنوان بريدي واحد.

4) مجموعات النقاش Discussion Groups: هي إحدى أدوات الاتصال عبر شبكة الإنترنت بين مجموعة من الأفراد ذوي الاهتمام المشترك في تخصص معين يتم عن طريقها المشاركة كتابياً في موضوع معين أو إرسال استفسار إلى المجموعة المشاركة أو المشرف على هذه المجموعة دون التواجد في وقت واحد.

5) نقل الملفات :File Exchange هي إحدى أدوات نقل الملفات من حاسب إلى آخر متصل معه عبر شبكة الإنترنت للمعلومات إلى حاسب شخصي.

6) الفيديو التفاعلي Interactive video: هي التقنية التي تتيح إمكانية التفاعل بين المتعلم والمادة المعروضة المشتملة على عناصر الوسائط المتعددة بغرض جعل التعلم أكثر فاعلية، وتعتبر هذه التقنية وسيلة اتصال من اتجاه واحد.

7) البرامج أو البرمجيات:Software هي عبارة عن مواد تعليمية بالوسائط المتعددة وتستخدم للتعلم بمساعدة الحاسوب أو الإنترنت ومن أهمها: برامج التدريس الخصوصي وبرامج التمرين والممارسة وبرامج المحاكاة وحل المشكلات والألعاب التعليمية.

وقد ظهرت أدوات حديثة مثل المنصات التعليمية منها: Google class Room، Google Blog التي يوفرها محرك البحث جوجلGoogle وأدوات التواصل الاجتماعي مثل الفيس بوك FacebookوتويترTwitter، Zoom.. وتتميز بسهولة الاستخدام وتوفر للمستخدم أمكانية تصميم الفصول الدراسية وغرف المحادثة المتزامنة وغير المتزامنة بالصوت والصورة والقيام بالبث المباشر للدروس، وبناء الاختبارات والتفاعل بين جميع أطراف العملية التعليمية دون الحاجة للحضور للقاعات الدراسية.

2-1-3- نماذج استخدام التعليم الإلكتروني:

توجد ثلاث نماذج لاستخدام التعليم الإلكتروني في المؤسسات التعليمية هي: (الخان، 2005، 340؛ عثمان، 2006، 14- 15؛ الشرقاوي، 2010، 555- 556).

أ- النموذج المساعد Supplementary: يستخدم لدعم التعلم التقليدي ويحدث خارج القاعات الدراسية ومن أهم مظاهر استخدام هذا النموذج بالتعليم الجامعي ما يأتي:

1- استخدام عضو هيئة التدريس مصادر التعلم المتوفرة على الإنترنت في إعداد المحاضرات.

2- توجيه الطلبة بالرجوع إلى الإنترنت للبحث عن موضوعات تتعلق بموضوعات المحاضرة.

3- التواصل بين أعضاء هيئة التدريس والطلبة وبين الطلبة أنفسهم بواسطة البريد الإلكتروني أو أي أداة من أدوات التواصل الاجتماعي.

4- وضع الأنشطة على موقع معين أو إرسالها للطلبة إلكترونياً وتوجيههم لتنفيذها خارج فترة الدوام.

ب- النموذج المخلوط Blended model: يستخدم هذا النموذج مدمجاً مع التعليم الصفي التقليدي بحيث يتشاركان معاً في إنجاز عملية التعلم في قاعات المحاضرات التقليدية أو الفصول الإلكترونية وتكون عملية التعلم موجهة من قبل المعلم وتوجد عدة أساليب للتدريس بالنموذج المخلوط منها:

1- يتم تدريس موضوع معين أو أكثر من موضوعات المقرر داخل القاعة الدراسية باستخدام أساليب التعليم التقليدية وتعليم موضوع آخر أو أكثر باستخدام أدوات التعليم الإلكتروني ويتم التقويم الختامي باستخدام التقويم التقليدي والإلكتروني تبادلياً.

2- يتشارك التعليم التقليدي والتعليم الإلكتروني تبادلياً في تعليم وتعلم موضوع معين كأن يجري تعليم الموضوع بالأسلوب التقليدي ويليه التعليم الإلكتروني ثم يجرى مواصلة تدريس الموضوع بالأسلوب التقليدي وهكذا يحدث التدريس لبقية موضوعات المقرر ثم التقييم الختامي التقليدي أو الإلكتروني.

ت- النموذج المنفرد Solitary Model: يحدث التعلم وفق هذا النموذج لموضوعات المقرر الإلكتروني بأسلوب التعلم الفردي المستقل أو المجموعات بحيث تتشارك كل مجموعة في تعلم الموضوعات أو انجاز مشروعات باستخدام أدوات التعليم الإلكتروني المتزامن أو غير المتزامن.

2-1-4- نموذج تقبل التكنولوجيا Technology Acceptance Model (TAM)

قدم دافيس(Davis) لأول مرة نموذجه لتقبل التكنولوجيا عام (1989) وأسماه "نموذج تقبل التكنولوجيا Technology Acceptance Model (TAM)، وقبول التكنولوجيا هي الرغبة الواضحة لدى مجموعة من الأفراد لاستخدام تكنولوجيا المعلومات لتنفيذ المهام التي وضعت لأجلها والمصممة لدعمها (Dillon & Morris, 1998, 5)

إن فهم العوامل التي تؤثر في تقبل المستخدمين للتعليم الإلكتروني مهم لاستخدام ادوات التعليم الإلكتروني.

والفكرة الرئيسية للنموذج هي توقع النوايا السلوكية للأفراد ويفترض النموذج بأن تقبل تكنولوجيا المعلومات في أي مؤسسة قائم على عاملين رئيسيين هما: الفائدة المتوقعة Perceived Usefulness (PU) ويقصد بها الدرجة التي يعتقد الشخص أن استخدامه لنظام معين سيساعده على تحسين أدائه الوظيفي، وسهولة الاستخدام المتوقعة (Perceived Ease Of Use (PEU)) ويقصد بها الدرجة التي يعتقد فيها الشخص أن استخدامه لنظام معين سيكون بأقل جهد ممكن(Davis, 1989, 320) ، ويكون هذان العاملان المبنيان على الاعتقاد بمثابة عاملين وسيطين يؤثران على النية السلوكية للاستخدام Behavioral Intention to Use ويتأثران بعوامل خارجية أخرىExternal variables ، مثل الخبرة والتدريب الذي حصل عليه الشخص والنوع والوظيفة وخصائص النظام حيث تؤثر هذه العوامل الخارجية على النية السلوكية بشكل غير مباشر عن طريق الفائدة المتوقعة وسهولة الاستخدام المتوقعة، ومن هنا فأن الهدف الرئيس لنموذج (TAM) هو التفسير والتنبؤ والتعرف على العوامل التي تلعب دوراً في تقبل أو عدم تقبل تكنولوجيا المعلومات في نطام معين.

ويمتاز نموذج تقبل التكنولوجيا TAMإمكانية ادخال إليه مجموعة من المتغيرات الخارجية التي يعتقد الباحثون أنه من المتوقع أن يكون لها تأثير في تقبل استخدام التكنولوجيا، ولهذا السبب يستخدم هذا النموذج من باحثين كثيرين لإمكانية احتوائه العديد من المتغيرات الجديدة. (عرفة ومليجي، 2017، 39)

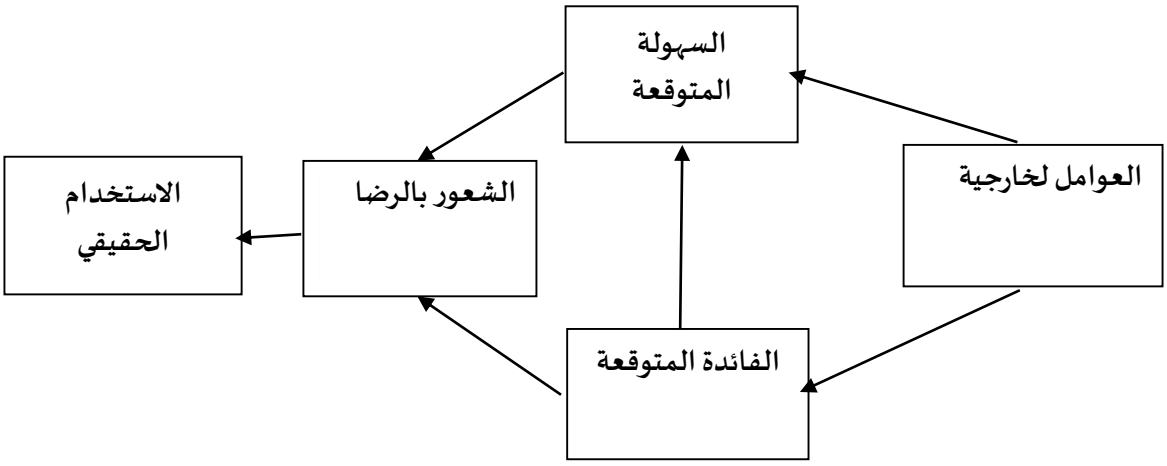

شكل (2) نموذج (Davis, 1989) لتقبل التكنولوجيا

إن آراء الأفراد ومعتقداتهم تشكل المرتكز الأساس عن سهولة استخدام التعليم الإلكتروني، وبناءً عليه فإن الأفراد سيعدلون هذه الآراء بعد الحصول على الخبرات المباشرة من التدريب العملي (حمودي وآخرون، 2018، 352)، وقد بينت دراسة شوماك وآخرون (Šumak, et, al, 2011) أن (86 %) من الدراسات التي بحثت تقبل أدوات التعليم الإلكتروني قد استخدمت نموذج(TAM) ، وهذه النتائج مهمة لكلية المجتمع وللمؤسسات التعليمية الأخرى لصياغة الاستراتيجيات التي تهدف إلى البدء باستخدام التعليم الإلكتروني وإيجاد بدائل جديدة لتقديم المحتوى التعليمي للطلبة بفعالية.

2-1-5- و اقع التعليم الإلكتروني بكلية المجتمع/ عدن ومعوقات تطبيقه

تطبيق التعليم الإلكتروني بكلية المجتمع

تهدف كلية المجتمع إلى توفير التعليم والتدريب المهني لشريحة واسعة من الطلاب في مختلف المجالات، ويمكن تحديد أهداف ومهام كلية المجتمع/عدن كما حددتها المادة (4) من القانون رقم (5) لسنة (1996) بشأن إنشاء كليات المجتمع في الآتي:

1- إعداد كوادر وسطية لتأمين متطلبات التنمية من القوى البشرية ذات الكفاءات التقنية والفنية والمهنية في المجالات الهندسية والتكنولوجية وإدارة الأعمال والمجالات التنموية المختلفة.
2- ترسيخ مبدأ مشاركات المجتمع في نشر التعليم والتدريب المهني.
3- إنشاء نظام تعليمي يتميز بالمرونة ومواكبة تطبيقات التكنولوجيا الحديثة انطلاقاً من احتياجات سوق العمل.
4- الإسهام في تنشيط التدريب والتأهيل للارتقاء بالمستوى العلمي والمهني والمهاري لمنتسبيها.

أن كلية المجتمع/ عدن قطعت شوطاً متقدماً في توفير المتطلبات التقنية الأساسية لاستخدام التعليم الإلكتروني ومن تلك الأدوات التقنية والمتطلبات البشرية التي رصدها الباحثون ما يلي:

1- وجود خادم مرتبط بالشبكة الداخلية للكلية والشبكة العالمية للمعلومات.
2- موقع خاص بالكلية على شبكة الإنترنت إلا أنه لا يستخدم للأغراض التعليمية.
3- معامل حاسوب وفنيين للتصميم الجرافيكي ومعمل وسائط متعددة مجهز بأجهزة مناسبة تتصل بالشبكة الداخلية بالكلية وشبكة الإنترنت.

4- قاعات دراسية مزودة بجهاز عرض البيانات لتقديم المحاضرات المعززة بعناصر الوسائط المتعددة، وتتصل بالشبكة الداخلية وشبكة الإنترنت.

5- أعضاء هيئة التدريس متخصصين في تكنولوجيا المعلومات وهندسة الحاسوب والبرمجة والتصميم الجرافيكي..

ورغم توفر تلك المتطلبات، إلا أن التعليم الإلكتروني في الكلية يواجه مجموعة من المعوقات التي تحول دون استخدامه فقد أظهرت دراسة البدر (2019) حول واقع التعليم الإلكتروني بكليتي المجتمع عدن وسيئون بعض المعوقات التي تتعلق بخبرة أعضاء هيئة التدريس في التعامل مع أجهزة ومواد وبرامج التعليم الإلكتروني وتقديرهم الذاتي لإمكانياتهم في استخدام برامج تعليمية باللغة الإنجليزية والنظرة السلبية لبيئة الكلية.

إن ما يجب القيام به هو تقييم أثر تلك المعوقات من اجل استخدام أدوات التعليم الإلكتروني كأسلوب من أساليب التعلم والتدريب الحديثة وتطبيق مبادئ التعلم النشط وتحقيق معايير الجودة والاعتماد للبرامج التعليمية.

ثانياً- الدراسات السابقة:Previous studies

- **دراسة الشهراني (2019)** هدفت الدراسة إلى استقصاء العوامل المؤثرة على نية طلاب جامعة الملك خالد تجاه استخدام تطبيق الواتس آب، كأحد الوسائل في دعم العملية التعليمية في المملكة العربية السعودية ولتحقيق ذلك تم استخدام الاستبانة لدراسة تأثير عوامل الأداء المتوقع، والجهد المتوقع، والتأثير الاجتماعي على النية السلوكية لاستخدام الواتس باستخدام النظرية الموحدة لتقبل التكنولوجيا واستخدامها (UTAUT) وقد بلغت عينة الدراسة (721) طالب وطالبة وأشارت نتائج الدراسة إلى أن الأداء المتوقع والجهد المتوقع والتأثير الاجتماعي كانت جميعها مؤشرات ذات دلالة إحصائية على النية السلوكية للطلاب لاستخدام تطبيق الواتس، كما أشارت النتائج ايضاً إلى أن أكبر عامل مؤثر على النية السلوكية لاستخدام الواتس آب هو الجهد المتوقع يليه الأداء المتوقع ثم التأثير الاجتماعي.
- **دراسة عرفة ومليجي (2017)** هدفت الدراسة إلى تحليل اتجاهات الطلبة السلوكية في المملكة العربية السعودية نحو استخدام التعليم الإلكتروني واختبار مدى فعالية نموذج تقبل التكنولوجيا كأساس نظري لفهم تلك السلوكيات، ولتحقيق ذلك استخدم الاستبانة وقد تم تطبيقه على عينة مكونة من (324) طالباً وطالبة، وقد أكدت نتائج الدراسة صلاحية نموذج تقبل التكنولوجيا كأساس نظري يساعد في فهم النوايا السلوكية للطلبة تجاه استخدام التعليم الإلكتروني حيث أظهرت أن النوايا السلوكية للطلبة تتأثر بكل من اتجاهات الطلبة والمعايير الشخصية وسهولة الوصول إلى النظام بينما لا تتأثر بشكل مباشر بكل من سهولة الاستخدام المتوقعة والمنفعة المتوقعة والكفاءة الذاتية للنظام والمعايير الشخصية وسهولة الوصول للنظام.
- **دراسة تارهين وآخرون (Tarhini, A., et, al, 20017)** هدفت الدراسة إلى تحديد العوامل التي قد تعيق أو تمكن من اعتماد نظام التعليم الإلكتروني من قبل طلاب الجامعات البريطانية وفق نموذج النظرية الموحدة لقبول استخدام التكنولوجيا UTAUT2 ولتحقيق ذلك تم استخدام الاستبانة كأداة لجمع البيانات وتطبيقه على عينة مكونة من (366) طالباً من جامعتين في انجلترا، وقد بينت نتائج الدراسة أن الأداء المتوقع والتأثير الاجتماعي والكفاءة الذاتية والعادة ودافع المنفعة والجهد المتوقع والثقة في قوة تأثير التعليم الإلكتروني تأثر بشكل كبير في نية استخدام الطلاب لنظام التعليم الإلكتروني.
- **دراسة العلوي وآخرون (2014)** هدفت الدراسة إلى قياس مدى تقبل أعضاء هيئة التدريس بكليات العلوم التطبيقية بسلطنة عمان لمصادر المعلومات الإلكترونية وفق نموذج تقبل التكنولوجيا (TAM) ولتحقيق ذلك تم استخدام الاستبانة لقياس أثر مجموعة من العوامل السلوكية الداخلية كالنية للاستخدام والفائدة المتوقعة وبعض العوامل الخارجية كجودة النظام وجودة المعلومات والفروقات الفردية بين المستفيدين وقد تم تطبيق أداة

الدارسة على عينة مكونة من (120) عضواً، وقد بينت الدراسة وجود تأثير لعوامل سهولة الاستخدام المتوقعة والفائدة المتوقعة في استخدام مصادر المعلومات الإلكترونية، كما أشارت إلى وجود علاقة طردية تربط بين المتغيرات الخارجية (جودة المعلومات) والمتغيرات الاعتقادية (سهولة الاستخدام، الفائدة المتوقعة) والتي بدورها تؤثر على النية السلوكية للاستخدام.

- **دراسة إيسكوبار ومونج (Escobar& Monge, 2012)** هدفت الدراسة إلى تحديد العوامل التي تؤثر في ميل طلاب إدارة الأعمال في اسبانيا لاستخدام نظام موديل كمنصة تعليمية لتحسين عملية التعلم وقد طور الباحثان استبيان وفق نموذج تقبل التكنولوجيا يقيس ستة عوامل هي: المنفعة المدركة للأساتذة، التوافقية المدركة مع مهام الطلاب، التدريب، المنفعة المدركة، سهولة الاستخدام المدركة، الميل للاستخدام، وقد طبقت أداة الدراسة على عينة مكونة من (162) طالب، وأظهرت نتائج الدراسة عدم وجود علاقة دالة احصائياً بين سهولة الاستخدام المتوقعة والمنفعة المتوقعة وتوجد علاقة بين سهولة الاستخدام والميل نحو الاستخدام بينما لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين توافقية موودل مع مهام الطلاب وبين المنفعة المدركة، ووجود علاقة موجبة بين المنفعة المدركة للأساتذة وبين كل من المنفعة المدركة والميل نحو الاستخدام، وبين التدريب والمنفعة المدركة، إلا أنه لا توجد علاقة دالة إحصائياً بين التدريب وسهولة الاستخدام المتوقعة.
- **دراسة أبو مغيصيب (2012)** هدفت الدراسة إلى التعرف على العوامل المؤثرة على تقبل المدرسين للعمل على نظام موودل في الجامعة الإسلامية، متمثلة في (جودة المعلومات، جودة الخدمة، جودة النظام، الدعم الفني، الثقة، الرضا، المنفعة المتوقعة سهولة الاستخدام) ، وذلك حسب نموذج تقبل التكنولوجيا (TAM) وقد تم تطبيق الدراسة على عينة مكونة من((96 مدرساً، وأظهرت النتائج أن جميع العوامل متحققة للعمل في نظام موودل بالجامعة الإسلامية وأن إدراك المنفعة المتوقعة من أهم العوامل تحققاً في النظام وقد أوصت الدراسة بتحفيز المدرسين مادياً ومعنوياً على استخدام التعليم الإلكتروني، وتعريب نافذة المساعدة في برنامج موودل.
- **دراسة روني وآخرون (Ronnie H. Shroff& et al, 2011)** هدفت الدراسة إلى تحليل نموذج قبول التكنولوجيا (TAM) في اختبار نية الطلاب السلوكية في معهد هونغ كونغ للتعليم لاستخدام نظام الحقيبة الإلكترونية ومناسبته، تم تطوير استبيان يقيس إجابات الطلبة على الفائدة المتصورة (PU)، وسهولة الاستخدام المدركة (PEOU)، والمواقف تجاه الاستخدام (ATU) والنية السلوكية (BIU) لاستخدام نظام الحقيبة الإلكترونية، وقد طبق الباحثون الاستبانة على عينة مكونة من (72) طالباً، وقد أوضحت نتائج الدراسة أن سهولة الاستخدام المدركة (PEOU) لها تأثير كبير على موقف الطلاب تجاه الاستخدام (ATU) ولها أقوى تأثير على الفائدة المتصورة (PU) كما اظهرت نتائج الدراسة أن الخصائص الفردية والعوامل التكنولوجية قد يكون لها تأثير كبير على الطلبة لتبني الحقيبة الإلكترونية في دوراتهم.
- **دراسة شوماك وآخرون (Šumak, et al, 2011)** هدفت هذه الدراسة إلى معرفة اثر عوامل الميل السلوكي، المنفعة المتوقعة على تقبل الطلاب استخدام موودل وفق نموذج تقبل التكنولوجياTAM، وقد تم تطبيق الدراسة على عينة مكونة من (235) طالباً من كلية الهندسة الكهربائية وعلوم الحاسوب في جامعة ماريبورMaribor ، وقد أظهرت النتائج أن استخدام موودل يعتمد على عاملين رئيسيين:هما الميل السلوكي تجاه استخدام موودل، المنفعة المتوقعة، وأن المنفعة المتوقعة هي أهم وأقوى العوامل، كما أظهرت النتائج وجود علاقة دالة إحصائياً بين سهولة الاستخدام والمنفعة المتوقعة، وبين سهولة الاستخدام والميل للاستخدام، كما أظهرت علاقة موجبة دالة إحصائياً بين المنفعة المتوقعة وبين الميل للاستخدام، والميل السلوكي.

- **دراسة سنشيز&هويرس (Sánchez, . & Hueros, 2010)** هدفت الدراسة التعرف على أثر عوامل الدعم الفني والمنفعة المتوقعة وسهولة الاستخدام على تقبل الطلاب استخدام نظام موودیل وفق نموذج تقبل التكنولوجيا (TAM) في جامعة هوليفا بأسبانيا وقد تم تطبيق الدراسة على عينة مكونة من (226) طالب من طلبة إدارة الإعمال وأظهرت النتائج وجود اثر ايجابي مباشر للدعم الفني على سهولة الاستخدام والمنفعة المتوقعة، وأن الدعم الفني له تأثير مباشر على سهولة الاستخدام والمنفعة المتوقعة، كما بينت النتائج أهمية سهولة الاستخدام المتصورة والمنفعة المتوقعة على استخدام نظام موودل.

التعقيب على الدراسات السابقة:

من خلال عرض الدراسات السابقة يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

1- من حيث الموضوع: تتشابه الدراسة الحالية مع أغلب الدراسات السابقة مثل دراسة (عرفة ومليجي، 2017؛ العلوي، 2014م؛ Sánchez, R. Arteaga & Hueros, 2010؛ Ronnie H. Shroff& et al, 2011، Escobar& Monge, 2012) باستخدام نموذج تقبل التكنولوجيا (TAM) واختلفت مع دراسة الشهراني (2019) التي اعتمدت نموذج النظرية الموحدة (UTAUT)Unified Theory of Acceptance and Use of Technology.

2- من حيث مجتمع وعينة الدراسة: تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في كونها الأولى التي تناولت العوامل المؤثرة في تقبل استخدام أعضاء هيئة التدريس أدوات التعليم الإلكتروني في كلية المجتمع عدن.

3- من حيث متغيرات الدراسة: اختلفت الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة مثل دراسة (عرفة ومليجي، 2017؛ العلوي، 2014م؛ Sánchez, R. Arteaga & Hueros, 2010؛ Ronnie H. Shroff& et al, 2011، Escobar& Monge, 2012) في دراسة أثر بعض العوامل الخارجية مثل خبرة عضو هيئة التدريس بكلية المجتمع عدن، وتدريبه في مجال التعليم الإلكتروني في الاتجاه نحو الاستخدام والاستخدام الفعلي، وتشابهت معها في المتغيرات الداخلية الأساسية للنموذج مثل السهولة والفائدة المتوقعة.

4- من حيث منهج وأداة الدراسة: اتفقت الدراسة الحالية مع اغلب الدراسات السابقة في استخدام المنهج الوصفي التحليل والاستبانة كأداة لجمع البيانات من افراد العينة.

وقد استفادت الدراسة الحالية من الدراسات والبحوث السابقة في الآتي:

1- الاستعانة بنتائج الدراسات السابقة عند كتابة مقدمة الدراسة والإطار النظري وإثراؤه بالأدبيات التربوية.

2- اختيار النموذج المناسب لدراسة العلاقة بين متغيرات الدراسة وبناء الأداة وضبطها.

3- اختيار الأسلوب الإحصائي المناسب لمعالجة البيانات الخاصة بالعينة ومناقشة نتائج الدراسة.

3- منهجية الدراسة وإجراءاتها.

- **منهج الدراسة:**

اتبعت هذا الدراسة المنهج الوصفي التحليلي The Descriptive Analytical Methodوقد تم استخدم الاستبانة لجمع البيانات بهدف التعرف على العوامل المؤثرة في تقبل أعضاء هيئة التدريس بكلية المجتمع/ عدن لأدوات التعليم الإلكتروني من وجهة نظرهم.

- **مجتمع الدراسة وعينتها:**

تكون مجتمع الدراسة من جميع أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم بكلية المجتمع/عدن للعام الجامعي 2018/2019 م البالغ عددهم (78) عضواً وتكونت عينة الدراسة من (56) عضواً وهي الاستبانات التي تم استعادتها بعد

التطبيق وبلغت نسبتها (72%) من المجتمع الأصلي، وهي تمثل العينة التي تم بناءً عليها إجراء عملية التحليل للبيانات والجدول رقم (1) يوضح ذلك.

جدول رقم (1) يوضح عينة الدراسة وفقاً لمتغيرات التخصص والنوع والرتبة العلمية والتدريب.

التخصص / المتغير	مستويات المتغير	تكنولوجيا المعلومات	برمجة الحاسوب	هندسة الكترونيات	تبريد وتكييف	هندسة انشائية	هندسة سيارات	تصميم جرافيكي	وسائط متعددة	المجموع	النسبة %
التدريب	نعم	5	9	8	6	2	2	6	4	42	&65
	لا	2	1	0	0	6	1	2	2	14	%35
	المجموع	7	10	8	6	8	3	8	6	56	%100
الخبرة	كبيرة	4	2	1	1	1	0	3	0	12	%21
	متوسطة	3	7	6	4	7	3	5	6	41	%73
	صغيرة	1	1	0	1	0	0	0	0	03	%6
	المجموع	8	10	7	6	8	3	8	6	56	%100

يوضح الجدول (1) أن (65%) من افراد العينة قد حصلوا على التدريب وأن (73%) منهم لديهم خبرات متوسطة في مجال استخدام التكنولوجيا.

- **أداة الدراسة Tool of the study:**

تم إعداد أداة الدراسة على النحو الآتي:

استخدم الباحثون الاستبانة لجمع البيانات من عينة الدراسة بهدف تحديد العوامل المعيقة لتقبل أعضاء هيئة التدريس لاستخدام أدوات التعليم الإلكتروني، وتم اعدادها بمراجعة الأدبيات التربوية التي لها علاقة مباشرة بموضوع الدراسة مثل دراسة (عرفة ومليجي، 2017) (العلوي، 2014)(Ronnie H. Shroff& et al, 2011) ، وقد تضمنت قسمين أساسيين هما: القسم الأول تضمن البيانات المتعلقة بخصائص عينة الدراسة مثل الرتبة العلمية والنوع والتخصص والخبرة والتدريب، والقسم الثاني تضمن عبارات الاستبانة، وقد بلغ عددها (23) عبارة موزعة على خمسة محاور هي: المنفعة المتوقعة (5) عبارات، السهولة المتوقعة (6) عبارات، الشعور بالرضا (5) عبارات، نية الاستخدام (4) عبارات، الكفاءة الذاتية (3) عبارات، وقد تم صياغة كل عبارات الاستبانة في صورة مقياس خماسي متدرج حسب تصنيف ليكرت مشتملاً على خمس بدائل هي (موافق جدا، موافق، محايد، معارض، معارض جدا).

صدق أداة الدراسة: Validity study of the tool

أ- **الصدق الظاهري:** FaceValidity

تم عرض أداة الدراسة على عدد من الأساتذة المتخصصين في تكنولوجيا التعليم وطرق التدريس في كلية المجتمع/ عدن وبعض كليات التربية بجامعة عدن وقد اتفق المحكمون على صلاحية أداة الدراسة وقابليتها للتطبيق وقد اقتصرت الملاحظات على تعديل صياغة العبارة رقم (6)" استخدام التعليم الإلكتروني يزيد من كفاءة التعليم" كالتالي:" استخدام التعليم الإلكتروني يزيد من جودة التعليم" في محور المنفعة المتوقعة، وتعديل العبارة رقم (3) التعامل مع

برامج إنتاج الصور والرسومات الثابتة والمتحركة كالآتي:" اعداد وتطوير المواد التعليمية الإلكترونية في محور السهولة المتوقعة، وبناءً على ملاحظات المحكمين اجرى الباحثون التعديلات المقترحة (ملحق رقم 1).

ب- **ثبات أداة الدراسة: Reliability of the study**

تم التأكد من ثبات الأداة بتطبيقها على عينة استطلاعية عددها (15) فرداً من أعضاء هيئة التدريس بكلية المجتمع من غير عينة الدراسة في الفترة من (2 إلى 6 نوفمبر 2018) وبعد مرور أسبوعين من التطبيق الأول تم إعادة التطبيق على نفس المجموعة وحساب معامل الارتباط بين التطبيقين.

جدول رقم (2) معامل ارتباط كرونباخ ألفا Cronbachα لكل محور وللأداة ككل.

م	محاور الاستبانة	عدد العبارات	معامل الفا كرونباخ
1	المنفعة المتوقعة.	5	0.91
2	السهولة المتوقعة	6	0.88
3	الشعور بالرضا.	5	0.92
4	نية الاستخدام.	4	0.90
5	الكفاءة الذاتية	3	0.86
	الإجمالي	23	0.87

يوضح الجدول رقم (2) قيم معامل ألفا وقد تراوحت بين (0.91 -0.90) وهذا يشير إلى أن أداة الدراسة ذات درجة ثبات مرتفعة بلغت بصورة اجمالية (0.87) وتصلح للتطبيق على عينة الدراسة.

- **تطبيق الدراسة:Application of the study**

تم التطبيق الميداني لأداة الدراسة على أفراد العينة خلال شهر ديسمبر بالفصل الدراسي الأول للعام الدراسي(2019 (2018 من قبل إدارة الشئون الأكاديمية بالكلية.

- **التحليل الإحصائي: Statistical Analysis**

استخدم الباحثون في تحليل بيانات الدراسة الأساليب الإحصائية الآتية:

أ- معامل الفا كرونباخ Cronbach α لتحديد قيمة الثبات لأداة الدراسة.

ب- أسلوب الانحدار الخطي البسيط لدراسة علاقة المتغيرات المنبئة المستقلة بالمتغيرات التابعة، ومن تحديد العوامل المؤثرة في الاستخدام الفعلي لأدوات التعليم الإلكتروني.

ج- اختبار (t- Test) لعينتين مستقلتين Independent Samples T testالمعرفة دلالة الفروق بين المتوسطات الحسابية للعينة التي تتعلق بأثر متغيرات التدريب والوظيفة في تقبل استخدام أدوات التعليم الإلكتروني.

د- تحليل التباين الأحادي ANOVA لمعرفة دلالة الفروق بين المتوسطات الحسابية للعينة التي تتعلق بأثر الخبرة في تقبل استخدام أدوات التعليم الإلكتروني.

4- عرض نتائج الدراسة ومناقشتها.

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن العوامل المؤثرة في تقبل أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم بكلية المجتمع عدن لاستخدام أدوات التعليم الإلكتروني، من خلال تحديد العلاقات بين العوامل المحددة في هذه الدراسة وفق نموذج تقبل التكنولوجياTechnology Acceptance model وهي: العوامل الخارجية (الكفاءة الذاتية لعضو هيئة التدريس، الخبرة التكنولوجية التدريب)، والعوامل الداخلية وهي (المنفعة المتوقعة (PU)، والسهولة المتوقعة (PEOU)، والشعور

بالرضا (ATU) والاستخدام الفعلي (BIU) وبعد تطبيق أداة الدراسة وتحليل البيانات باستخدام الأساليب الإحصائية المناسبة دلت النتائج على ما يلي:

أولا: نتائج اختبار الفرضيات المتعلقة بعامل المنفعة المدركة

وفق النموذج المتبع في هذه الدراسة تم تحديد ثلاثة متغيرات بوصفها عوامل مؤثرة بالمنفعة المدركة لأدوات التعليم الإلكتروني وقد تمثلت في متغيرات (الكفاءة الذاتية لعضو هيئة التدريس، التدريب في مجال التعليم الإلكتروني، سهولة الاستخدام) وبناءً عليه تم صياغة ثلاث فرضيات على النحو الآتي:

1- H1 الكفاءة الذاتية لعضو هيئة التدريس بكلية المجتمع/ عدن لها تأثير معنوي في المنفعة المتوقعة من استخدام أدوات التعليم الإلكتروني.
2- H2 خبرة أعضاء هيئة التدريس بكلية المجتمع/ عدن لها تأثير معنوي في المنفعة المتوقعة من استخدام أدوات التعليم الإلكتروني.
3- H3 سهولة الاستخدام المتوقعة لها تأثير معنوي في المنفعة المتوقعة من استخدام أدوات التعليم الإلكتروني.

أ- اختبار الفرضيات H1, H3

لاختبار الفرضيات الأولى والثالثة قام الباحثون باستخدام الانحدار الخطي المتعدد للعوامل المؤثرة في المنفعة المتوقعة لاستخدام أدوات التعليم الإلكتروني في كلية المجتمع عدن وجاءت النتائج كما هو بالجداول (3).

جدول (3) نتائج تحليل الانحدار المتعدد للعوامل المؤثرة في المنفعة المدركة لاستخدام أدوات التعليم الإلكتروني.

المتغير المستقل	المتغير التابع المنفعة المدركة				R	R^2	F		رقم الفرضية	القرار
	B	Beta	t- test	الدلالة			المحسوبة	الدلالة		
الثابت	1, 966		4.969	.000*	0.63	0.37	17.33	.000*		
الكفاءة الذاتية	.059	.085	0.787	0.435					H1	رفض
سهولة الاستخدام	0.541	0.623	5.856	0.000*					H3	قبول

يوضح الجدول رقم (3) وجود ارتباط معنوي بين متغير المنفعة المدركة والمتغيرات المستقلة حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (0.63)= R، وقيمة معامل التحديد للانحدار(0.37) =R^2، وقيمة (17.33) =F دالة إحصائياً، مما يعني أن (0.37) من التباين في المتغيرات المستقلة التي تؤثر في المنفعة المتوقعة لاستخدام أدوات التعليم الإلكتروني قد يكون بسبب متغير أو كثر من المتغيرات المستقلة، أما باقي النسبة (0.63) فتعزى إلى متغيرات عشوائية لا يمكن التنبؤ بها أو أنها لم تدخل في النموذج.

كما تبين النتائج في الجدول رقم (3) أنه لا يوجد تأثير معنوي لمتغير الكفاءة الذاتية لعضو هيئة التدريس في المنفعة المتوقعة حيث بلغت قيمة اختبار ((0.787=tوهي غير دالة احصائياً ومن ثم يتم رفض الفرضية الأولى (H1)، ويمكن تفسير ذلك بأن عضو هيئة التدريس الذي يتم تدريبه على نوع واحد من التكنولوجيا مثل استخدام البرامج التطبيقية للحاسوب يميل دائماً إلى أساليب التدريس القديمة رافضاً استخدام أدوات التكنولوجيا الحديثة.

وهذا يعني أن كلية المجتمع/ عدن تواجه مشكلة جادة في تطبيق التعليم الإلكتروني حتى لو تم توفير متطلباته، لأن عضو هيئة التدريس هو العامل الرئيس لحدوث التحول المرغوب.

كما يوضح الجدول رقم (3) بأن متغير سهولة الاستخدام له تأثير معنوي في المنفعة المدركة، فقد بلغ قيمة معامل الانحدار (B) للمتغير (0.541) وقيمة اختبار (t) (5.856) وهي ذات دلالة إحصائية (sig ≤ 0.05) ومن ثم يتم قبول الفرضية الثالثة (H3).

وقد اتفقت هذه النتيجة مع نتائج دراسة (Šumak, et al, 2011 ؛ Sánchez, R. Arteaga & Hueros, 2010؛ أبو مغيصيب، 2012 ؛ العلوي وآخرون، 2014).

ب- نتائج اختبار الفرضية الثانية: H2

جدول (4) نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لتقديرات أعضاء هيئة التدريس في كلية المجتمع/عدن للمنفعة المدركة وفقاً لمتغير الخبرة التكنولوجية.

المتغير	مصدر التباين	درجة الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة (F)	الدلالة	رقم الفرضية	القرار
الخبرة التكنولوجية	بين المجموعات	2	.387	.194	0.768	0.469 غير دال	H2	رفض
	داخل المجموعات	53	13.373	.252				
	الكل	55	13.760					

يوضح الجدول رقم (4) أن خبرة أعضاء هيئة التدريس بكلية المجتمع/ عدن لا يوجد لها تأثير معنوي في المنفعة المتوقعة من استخدام أدوات التعليم الإلكتروني حيث أن قيمة (F) تساوى (0.768) وهي قيمة غير دالة عند مستوى الدلالة ($sig \leq 0.05$) ومن ثم تم رفض الفرضية ويعزو الباحثون ذلك إلى أن خبرة أعضاء هيئة التدريس التكنولوجية مهما تباينت فتصوراتهم متقاربة حول المنفعة المتوقعة لأدوات التعليم الإلكتروني، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة الفريح والكندري (2014).

ثانياً: نتائج اختبار الفرضيات المتعلقة بعامل سهولة الاستخدام المتوقعة

لاختبار الفرضيات تم تحديد متغيرا (الكفاءة الذاتية لعضو هيئة التدريس، التدريب في مجال التعليم الإلكتروني) بوصفهما عوامل مؤثرة بالسهولة المدركة، وبناءً عليه تم صياغة فرضيتان على النحو الآتي:

4- H4 خبرة أعضاء هيئة التدريس بكلية المجتمع/ عدن لها تأثير معنوي في سهولة الاستخدام المدركة لأدوات التعليم الإلكتروني.

5- H5 تدريب أعضاء هيئة التدريس بكلية المجتمع/ عدن له تأثير معنوي في سهولة الاستخدام المدركة لأدوات التعليم الإلكتروني.

أ- اختبار الفرضية الرابعة: H4

قام الباحثون باستخدام أسلوب تحليل التباين الاحادي لاختبار تأثير خبرة أعضاء هيئة التدريس بكلية المجتمع/عدن في سهولة الاستخدام المتوقعة وجاءت النتائج كما هو موضح بالجداول (5)

جدول (5) نتائج تحليل التباين لاختبار دلالة الفروق في تصورات أعضاء هيئة التدريس بكلية المجتمع/ عدن لسهولة الاستخدام المتوقعة لأدوات التعليم الإلكتروني وفقاً لمتغير الخبرة.

المتغير	مصدر التباين	درجة الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة (F)	الدلالة	رقم الفرضية	القرار
الخبرة التكنولوجية	بين المجموعات	2	2.068	1.034	3.382	0.041 دال	H 4	قبول
	داخل المجموعات	53	16.208	0.306				
	الكل	55	18.276					

يوضح الجدول (5) أن خبرة أعضاء هيئة التدريس بكلية المجتمع/ عدن لها تأثير معنوي في السهولة المتوقعة من استخدام أدوات التعليم الإلكتروني حيث أن قيمة (F) لمتغير الخبرة في تقدير أعضاء هيئة التدريس للمنفعة المتوقعة لأدوات التعليم الإلكتروني تساوى (0.041) وهي قيمة دالة احصائياً عند مستوى (α≥0.05) ومن ثم تم قبول الفرضية.

وهذا يعني أن الخبرة التكنولوجية لدى أعضاء هيئة التدريس بكلية المجتمع/ عدن أثرت في تصوراتهم لسهولة الاستخدام المتوقعة لأدوات التعليم الإلكتروني بالرغم من تدني استخدامها إلا أن لديهم تصورات إيجابية لاستخدام أدوات التعليم الإلكتروني، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (Stoel& Lee, 2003) وتختلف مع دراسة الفريح والكندري (2014)، ولمعرفة مصدر الفروق أجرى الباحثون اختبار المقارنات البعدية بأسلوب شيفيه والجدول (6) يبين مصدر الفروق بين متوسطات فئات متغير الخبرة التكنولوجية السابقة.

جدول رقم (6) نتيجة اختبار شيفيه لتحديد مصدر الفروق بين متوسطات الفئات الثلاث لمتغير الخبرة.

المجموعات	المتوسط الحسابي	كبيرة	متوسطة	قليلة
كبيرة	4.423077	—	0.175109	—
متوسطة	4.247967	—	———	0.914634
قليلة	3.333333	—		*1.089744

يوضح الجدول (6) وجود فرق دال إحصائيا عند مستوى (0.05) بين تقديرات أعضاء هيئة التدريس ذو الخبرة الكبيرة والخبرة القليلة لصالح أصحاب الخبرة الكبيرة ذوي المتوسط الأكبر، ويعزو الباحثون ذلك إلى أن أعضاء هيئة التدريس ممن لديهم خبرة تكنولوجية كبيرة هم من المتخصصين في هندسة الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات لأن الكلية حين تأسست بدأت بتخصصات هندسة حاسوب وتكنولوجيا المعلومات.

ب- اختبار الفرضية الخامسة: H5

لاختبار الفرضية قام الباحثون باستخدام T- test لمعرفة تأثير متغير التدريب في مجال التعليم الإلكتروني في سهولة الاستخدام المتوقعة، وجاءت النتائج كما هو موضح بالجداول (7).

جدول (7) نتيجة اختبار T- test لمعرفة دلالة الفروق في متوسطات تصورات أعضاء هيئة التدريس بكلية المجتمع/عدن لسهولة الاستخدام وفق متغير التدريب.

التدريب	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	فرق المتوسطات	درجة الحرية	قيمة t المحسوبة	مستوى الدلالة	الدلالة	رقم الفرضية	القرار
نعم	34	4.275	0.580	0.047	54	0.297	0.838	غير دال	H5	رفض
لا	22	4.227	0.583							

يتضح من الجدول (7) أن متغير التدريب ليس له تأثير معنوي في إدراك عضو هيئة التدريس للسهولة المتوقعة من استخدام أدوات التعليم الإلكتروني حيث أن قيمة (T) تساوى (0.297) وهي قيمة غير دالة احصائياً عند مستوى الدلالة (α≥0.05) ومن ثم يتم رفض الفرضية.

إن ضعف تدريب أعضاء هيئة التدريس بكلية المجتمع وقلقهم من عدم توفر وقت للتعلم والتدريب الذاتي وعزوفهم من أساليب التعليم الإلكتروني أدى الى تفضيلهم للتعليم بأسلوب المحاضرة (البدر، 2019) ومن ثم فإن تدني مستوى إدراكهم لسهولة الاستخدام المتوقعة قد يزيد من عزوفهم وقلقهم من استخدام التكنولوجيا، ويؤكد Venkatesh (2000) أن خبرات الأفراد تشكل المرتكز الأساس عن سهولة الاستخدام المدركة، وبناءً عليه فالأفراد سوف يعدلون هذه الآراء بعد الحصول على الخبرات المباشرة من التدريب العملي، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة إيسكوبار ومونج (Escobar& Monge, 2012).

ثالثاً: نتائج اختبار الفرضيات المتعلقة بعامل الشعور بالرضا نحو الاستخدام

لاختبار الفرضيات تم تحديد ثلاث متغيرات بوصفها عوامل مؤثرة في الشعور بالرضا نحو استخدام أدوات التعليم الإلكتروني وتمثلت في متغيرات (الكفاءة الذاتية، المنفعة المتوقعة، سهولة الاستخدام المتوقعة) وبناءً عليه تم صياغة الفرضيات على النحو الآتي:

6- H6 الكفاءة الذاتية لعضو هيئة التدريس بكلية المجتمع/ عدن لها تأثير معنوي في الشعور بالرضا نحو استخدام أدوات التعليم الإلكتروني.

7- H7 المنفعة المتوقعة لها تأثير معنوي في الشعور بالرضا تجاه استخدام أدوات التعليم الإلكتروني.

8- H8 سهولة الاستخدام المتوقعة لها تأثير معنوي في الشعور بالرضا تجاه استخدام أدوات التعليم الإلكتروني.

جدول رقم (8) يوضح نتائج تحليل الانحدار للعوامل المؤثرة بعامل الشعور بالرضا تجاه الاستخدام.

المتغير المستقل	المتغير التابع النوايا السلوكية				R	R^2	F		رقم الفرضية	القرار
	B	Beta	t- test	الدلالة			المحسوبة	الدلالة		
الثابت	3.405		3.470	.001*	.290	.031	1.588	.203		
الكفاءة الذاتية	.301	.280	2.077	.043*					H6	قبول
المنفعة المتوقعة	-.061	-.040	-.232	.817					H7	رفض
السهولة المتوقعة	-.141	-.105	-.617	.540					H8	رفض

الجدول رقم (8) يوضح عدم وجود ارتباط معنوي بين متغير النوايا السلوكية والمتغيرات المستقلة، حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (0.290) =R، وقيمة معامل التحديد للانحدار (0.031) =R^2، كما تظهر النتائج في الجدول (8) ضعف تصورات أعضاء هيئة التدريس للمنفعة المتوقعة وسهولة الاستخدام المتوقعة وهذا اثر سلباً في شعورهم بالرضا نحو استخدام أدوات التعليم الإلكتروني، فقد بينت نتائج اختبار الدلالة لمعاملات الانحدار لمتغيرات كل من المنفعة المتوقعة والسهولة المتوقعة أن قيمة اختبار t- test للمتغيرين غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (sig ≤ 0.05)، أما اختبار الدلالة لمتغير الكفاءة الذاتية بلغ قيمة معامل انحداره B (0.301) وقيمة اختبار (t) (2.077) وهي ذات دلالة إحصائية (sig ≤ 0.05) ومن ثم يتم قبول الفرضية (H6)، ورفض الفرضية (H7)، والفرضية (H8)، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة عرفة ومليجي (2017) وتختلف مع دراسة شوماك وآخرون (Šumak, et al, 2011).

رابعاً: نتائج اختبار الفرضية المتعلقة بعامل الاستخدام الحقيقي لأدوات التعليم الإلكتروني

لاختبار الفرضية تم تحديد متغير واحد وهو النوايا السلوكية بوصفه أحد العوامل المؤثرة في متغير الاستخدام الحقيقي لأدوات التعليم الإلكتروني وبناء عليه تم صياغة الفرضية الآتية:

9- H9 الشعور بالرضا تجاه الاستخدام له تأثير معنوي في الاستخدام الحقيقي لأدوات التعليم الإلكتروني.

جدول (9) نتائج تحليل الانحدار البسيط للعامل المؤثر في الاستخدام الحقيقي لأدوات التعليم الإلكتروني.

المتغير المستقل	المتغير الاستخدام الحقيقي				R	R^2	F		رقم الفرضية	القرار
	B	Beta	t- test	الدلالة			المحسوبة	الدلالة		
الثابت	4.414	0.155	6.349	.000	0.160	0.008	1.423	0.238	H9	رفض
الشعور بالرضا	0.211	0.160	1.193	0.238						

يوضح الجدول (9) أن الشعور بالرضا تجاه الاستخدام ليس له تأثير معنوي في معامل الاستخدام الفعلي لأدوات التعليم الإلكتروني عدم وجود ارتباط معنوي بين متغير الشعور بالرضا نحو استخدام أدوات التعليم الإلكتروني واستخدامها الحقيقي

حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (R=(0.16، وهي قيمة متدنية غير دالة احصائياً عند مستوى الدلالة (0.05≤) لحجم أثر متغير الشعور بالرضا في عامل الاستخدام الحقيقي، ومن ثم يتم رفض الفرضية (H9).

إن استخدام التعليم الإلكتروني بصورة عامة في المؤسسات التعليمية وكلية المجتمع خاصة لا يلقى الاهتمام الكافي ولا التحفيز والتشجيع لاستخدامه وهذا أثر سلباً في إدراك أعضاء هيئة التدريس للمنفعة المتوقعة وسهولة الاستخدام المتوقعة وشعورهم بالرضا نحو أدوات التعليم الإلكتروني ومن ثم في استخدامها الحقيقي بحسب نموذج تقبل التكنولوجيا المتبع في هذه الدراسة.

ملخص نتائج الدراسة:

جدول (10) ملخص نتائج اختبار فروض الدراسة

العوامل الأساسية	الفرض	العلاقة بين العوامل	النتيجة
المنفعة المدركة	H1	الكفاءة الذاتية لعضو هيئة التدريس بكلية المجتمع/ عدن لها تأثير معنوي في المنفعة المتوقعة لاستخدام أدوات التعليم الإلكتروني.	رفض
	H2	خبرة أعضاء هيئة التدريس بكلية المجتمع/ عدن لها تأثير معنوي في المنفعة المتوقعة من استخدام أدوات التعليم الإلكتروني.	رفض
	H3	سهولة الاستخدام المتوقعة لها تأثير معنوي في المنفعة المتوقعة من استخدام أدوات التعليم الإلكتروني.	قبول
سهولة الاستخدام المدركة	H4	خبرة أعضاء هيئة التدريس بكلية المجتمع/ عدن لها تأثير معنوي في سهولة الاستخدام المدركة لأدوات التعليم الإلكتروني.	قبول
	H5	تدريب أعضاء هيئة التدريس بكلية المجتمع/ عدن له تأثير معنوي في سهولة الاستخدام المدركة لأدوات التعليم الإلكتروني.	رفض
الشعور بالرضا نحو الاستخدام	H6	الكفاءة الذاتية لعضو هيئة التدريس بكلية المجتمع/ عدن لها تأثير معنوي في الشعور بالرضا نحو استخدام أدوات التعليم الإلكتروني.	قبول
	H7	المنفعة المتوقعة لها تأثير معنوي في الشعور بالرضا تجاه استخدام أدوات التعليم الإلكتروني.	رفض
	H8	سهولة الاستخدام المتوقعة لها تأثير معنوي في الشعور بالرضا تجاه استخدام أدوات التعليم الإلكتروني.	رفض
الاستخدام الحقيقي	H9	الشعور بالرضا تجاه الاستخدام له تأثير معنوي في الاستخدام الحقيقي لأدوات التعليم الإلكتروني.	رفض

يوضح الجدول (10) أن أغلب العوامل الخارجية والداخلية لنموذج تقبل التكنولوجيا (TAM) منها: الكفاءة الذاتية لعضو هيئة التدريس وخبرته التكنولوجية والتدريب في مجال التعليم الإلكتروني والمنفعة والسهولة المدركة والشعور بالرضا لا تؤثر بالاستخدام الحقيقي لأدوات التعليم الإلكتروني بكلية المجتمع/ عدن، لأن استخدام التكنولوجيا يعتمد على مستوى رضا الفرد وإدراكه جدوى التكنولوجيا ودافعيته الى بذل الجهد واكتساب الخبرات التي تمكنه من استخدامها التكنولوجيا بفعالية، وهذا يعني أن مجرد توفر التكنولوجيا في المعامل وداخل القاعات الدراسية بأي

مؤسسة تعليمية لا يضمن استخدامها بنجاح في العملية التعليمية، بدون دعم إداري وتحفيز لعضو هيئة التدريس وتدريبه لتسهيل الاستخدام الحقيقي الفعال للتكنولوجيا.

التوصيات والمقترحات.

في ضوء نتائج الدراسة يوصي الباحثون ويقترحون ما يلي:

1- اعداد خطة استراتيجية لتبني واستخدام التعليم الإلكتروني بكلية المجتمع عدن تراعي العوامل الداخلية والخارجية وفق نموذج تقبل التكنولوجيا (TAM) .

2- تدريب أعضاء هيئة التدريس والفنيين بالكلية في مجال التعليم الإلكتروني لرفع مستوي كفاءتهم الذاتية وزيادة التصورات الإيجابية لديهم حول منفعة وسهولة التعليم الإلكتروني وهذا ينعكس على استخدامهم الحقيقي لأدوات التعليم الالكتروني.

3- تشجيع أعضاء هيئة التدريس وتحفيزهم لاستخدام أدوات التعليم الإلكتروني في التدريس.

4- زيادة الاهتمام بأدوات ومصادر التعليم الإلكتروني والتعريب اللغوي لبعض التطبيقات وذلك لتسهيل استخدامها على أعضاء هيئة التدريس في كافة التخصصات.

5- وبالإضافة لتوصيات الدراسة يقترح الباحثون إجراء دراسات في الموضوعات الآتية:

1) العوامل المؤثرة في تقبل طلبة كلية المجتمع عدن لاستخدام أدوات التعليم الإلكتروني.
2) اتجاهات أعضاء هيئة التدريس بكلية المجتمع عدن نحو استخدام التعليم الإلكتروني.
3) دراسة مماثلة للدراسة الحالية في كليات أخرى وعوامل خارجية مختلفة.

قائمة المراجع.

أولاً- المراجع بالعربية:

1. أبو مغيصيب، ناجي أحمد (2012). العوامل المؤثرة على تقبل المدرسين للعمل على نظام موودل للتعليم الإلكتروني دراسة حالة الجامعة الإسلامية، **رسالة ماجستير**، الجامعة الإسلامية غزة، طلية إدارة الأعمال.
2. إسماعيل، الغريب زاهر (2009). **التعليم الإلكتروني من التطبيق إلى الاحتراف والجودة**، عالم الكتب، مصر.
3. بن علي، راجية، (2008)، التعليم الإلكتروني من وجهة نظر أساتذة الجامعة، –دراسة استكشافية بجامعة باتنة، **مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية**، ص ص 100- 116.
4. حمودي، عبد الله هاشم وآخرون (2018) كفاءة استخدام تقانة المعلومات والاتصالات ودورها في رأس المال البشري/دراسة استطلاعية لآراء عينة في جامعة الموصل، **وقائع المؤتمر العلمي التخصصي الرابع للكلية التقنية الإدارية بغداد** -للمدة من2018 /11 /29 -28، ص ص 302- 381.
5. الخان، بدر، (2005)، **استراتيجيات التعلم الإلكتروني**، ترجمة الموسوي وآخرون، دار شعاع، سوريا.

6. خميس، محمد عطية، (2010)، نحو نظرية شاملة للتعليم الإلكتروني، الندوة الأولى في تطبيقات تقنيات المعلومات والاتصال في التعليم والتدريب، كلية التربية، جامعة الملك سعود. https://drive.google.com/file/d/0By_qZhTGnmGbaHpUWF9vWjhVdms/ في 5/7/ 2018م.
7. الشرقاوي، عماد، (2010)، التحول نحو التعلم الإلكتروني بالمؤسسات التربوية في عصر المعلوماتية، **المؤتمر العلمي للجمعية العربية لتكنولوجيا التربية**، في الفترة من 12- 13 أغسطس، جامعة قناة السويس، مصر، 2010، تكنولوجيا التربية دراسات وبحوث، الجزء 2، ص ص 552- 579.
8. الشهراني، حامد على مبارك (2019): العوامل المؤثرة على تقبل طلاب جامعة الملك خالد لاستخدام تطبيق الواتس آب في دعم العملية التعليمية في ضوء النظرية الموحدة لتقبل التكنولوجيا UTAUT، **المجلة التربوية لكية التربية بسوهاج**، العدد (64)، ص ص 183- 218. DOI: 10.21608/edusohag.2019.40763
9. عثمان، الشحات سعد، (2006)، فاعلية استراتيجيتي التعلم الإلكتروني الفردي والتعاوني في تحصيل طلاب كلية التربية واتجاهاتهم نحو التعلم عبر الويب، **مجلة تكنولوجيا التعليم**، عالم الكتب، مصر، المجلد 16، ص5- 56.
10. عرفة، نصر طه؛ ومليجي، مجدي (2017). استخدام نموذج قبول التكنولوجيا لتحليل اتجاهات ونوايا طلبة الجامعات السعودية نحو الاستعانة بالتعليم الإلكتروني لمقرراتهم الدراسية، **المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي**، المجلد (10)، عدد (30) ص ص 33- 62. DOi: 10.20428/AJQAHE.10.4.2
11. العلوي، ياسر بن حمود وآخرون (2014). قياس مدى تقبل أعضاء هيئة التدريس بكليات العلوم التطبيقية لمصادر المعلومات الإلكترونية، Proceedings 2014, The SLA- A QScience Proceedings 2014, **http://tishreen.edu.sy/en/node/8815**ص ص 2- 13، تم المشاهدة في 17/ 11/ 2018 م.
12. الغديان، عبد المحسن (1432). المتطلبات الأساسية للتدريب الإلكتروني الفعال في ضوء معايير الجودة الشاملة، وجهات نظر الموظفين والموظفات، المؤتمر الدولي الأول للتعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد، من 16 -18 مارس 2009م، المملكة العربية السعودية، الرياض http://eli.elc.edu.sa/2009/index.php?page=content&ln=ar.
13. الفريح، سعاد عبد العزيز، الكندري، علي حبيب (2014). استخدام نموذج قبول التكنولوجيا (TAM) لتقصي فاعلية تطبيق نظام لإدارة التعلم في التدريس الجامعي . مجلة العلوم التربوية والنفسية. مج. 15، ع. 1، ص ص. 111-138 تم استرجاعه من search.shamaa.org .
14. كلية المجتمع عدن (1996). دليل كلية المجتمع عدن، المادة (4) من القانون رقم (5) لسنة (1996) بشأن إنشاء كليات المجتمع/عدن.

ثانياً- المراجع بالإنجليزية: Second - References in English:

1. Azimi, Hamid. M (2014*), E- Learning Needs Assessment among Students in the Colleges of Education, Malaysian Online Journal of Educational* Technology, v2 n1 p11- 22, 2014,
2. Dittmar, Eileen & Holly McCracken, 2012, Promoting Continuous Quality Improvement in Online Teaching: The META Model, *Journal of Asynchronous Learning Networks*, v16 n2 p163- 175 Mar 2012, https://files.eric.ed.gov/fulltext/EJ971050.pdf.
3. Escobar- Rodriguez &Monge- Lozano: 2012, The acceptance of Moodle technology by business administration students, **Computers & Education** 58, no. 4 (May 2012): 1085- 1093.

4. Fathema, et. al: 2015, Expanding The Technology Acceptance Model (TAM) to Examine Faculty Use of Learning Management Systems (LMSs) In Higher Education Institutions, MERLOT Journal of Online Learning and Teaching Vol. 11, No. 2, June 2015, pp210- 232, **http://jolt.merlot.org/Vol11no2/Fathema_0615.pdf.**
5. Hussain, Ishtiaq at al, 2017, Effects of Information and Communication Technology (ICT) on Students' Academic Achievement and Retention in Chemistry at Secondary Level, Journal of Education and Educational Development, Vol. 4 No. 1 (June 2017), pp73- 93, **https://files.eric.ed.gov/fulltext/EJ1161529.pdf**
6. Lee, Gilliean; Su, Stanley Y. W., 2006, Learning Object Models and an E- Learning Service Infrastructure, *International Journal of Distance Education Technologies*, v4 n1 p1- 16 Jan- Mar 2006, **https://eric.ed.gov/?q=e- learning%2bMembers&id=EJ1099822.**
7. Luís André Andrade MENOLLI, Sheila REINEHR, Andreia MALUCELLI, 2013**,** Improving Organizational Learning: Defining Units of Learning from Social Tools, Informatics in Education, 2013, Vol. 12, No. 2, 273–290, **https://files.eric.ed.gov/fulltext/EJ1064378.pdf.**
8. Ronnie H. Shroff& et al, 2011, Analysis of the technology acceptance model in examining students' behavioural intention to use an eportfolio system**,** Australasian Journal of Educational Technology 2011, 27 (4), 600- 618**, https://ajet.org.au/index.php/AJET/article/viewFile/940/216, 2020.**
9. Sánchez, R. Arteaga & Hueros, , A. Duarte, 2010:Motivational factors that influence the acceptance of Moodle using TAM, journa Computers in Human Behavior, 26 (2010) 1632–1640 متاح على الرابط **https://research.moodle.net/93/1/Sanchez%20%282010%29%20Motivation**al%20factors%20that%20in%EF%AC%82uence%20the%20acceptance%20of%20Moodle%20using%20TAM.pdf, \1520 20\ 11
10. Semple, A.:2000, Learning Theories and their Influence on Development and Use of Educational Technologies, **Australian Science Teachers Journal**, 46 (3), 21- 28.
11. Soong, Darcy (2012) A Study on EFL Students' Use of E- Learning Programs for Learning English- Taking a Taiwanese University as an Example, English Language Teaching, **https://files.eric.ed.gov/fulltext/EJ1079025.pdf.**
12. Stoel, L&Lee.Y, 2003, Modeling the effect of experience on student acceptance of web- based courseware, **Internet Research**, 13 (5), pp: 364- 374.
13. Šumak, Boštjan, Marjan Heričko, Maja Pušnik, and Gregor Polančič. "Factors Affecting Acceptance and Use of Moodle: An Empirical Study Based on TAM." **Informatica 35 (2011), pp: 91- 100**, https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S0747563211001609.

14. Tarhini, A., Masa'deh, R. E., Al- Busaidi, K. A., Mohammed, A. B., & Maqableh, M. 2017: Factors influencing student's adoption of e- learning, a structural equation modeling approach. **Journal of International Education in Business**, 10 (2), PP: 164- 182 .
15. Venkatesh, V (2000) 'Determinants of perceived ease of use: integration control, intrinsic motivation, and emotion into the technology acceptance model' **Information System Research,** 11 (4), 342- 365.

Third: References in Arabic translated into English

1. Abu Maghiseeb, Naji Ahmed (2012). Factors affecting teachers' acceptance of working on the Moodle system for e-learning: A case study of the Islamic University, master's thesis, the Islamic University of Gaza, College of Business Administration.
2. Aden Community College (1996). Aden Community College Guide, Article (4) of Law No. (5) of (1996) regarding the establishment of community colleges / Aden.
3. Al-Alawi, Yasser bin Hammoud and others (2014). Measuring the extent to which faculty members in colleges of applied sciences accept electronic information sources, Proceedings 2014, The SLA- A QScience Proceedings 2014, http://tishreen.edu.sy/en/node/8815, pp. 2-13, viewed on 17 / 11/ 2018 AD.
4. Al-Farih, Souad Abdel Aziz, Al-Kandari, Ali Habib (2014). Using the Technology Acceptance Model (TAM) to investigate the effectiveness of applying a learning management system in university teaching. Journal of Educational and Psychological Sciences. Mg. 15, p. 1, p.p. 111-138. Retrieved from search.shamaa.org.
5. Al-Ghadian, Abdul Mohsen (1432). The basic requirements for effective e-training in the light of comprehensive quality standards, male and female employees' perspectives, the first international conference on e-learning and distance education, from 16-18 March 2009 AD, Kingdom of Saudi Arabia, Riyadh http://eli.elc.edu.sa/ 2009/index. php?page=content&ln=en..
6. Al-Khan, Badr, (2005), E-learning strategies, translated by Al-Musawi and others, Dar Shuaa, Syria.
7. Al-Shahrani, Hamed Ali Mubarak (2019): Factors affecting the acceptance of King Khalid University students to use the WhatsApp application to support the educational process in light of the Unified Theory of Technology Acceptance (UTAUT), The Educational Journal of the College of Education in Sohag, Issue (64), pp. 183-218. DOI: 10.21608/edusohag.2019.40763
8. Al-Sharqawi, Emad, (2010), the shift towards e-learning in educational institutions in the era of informatics, the scientific conference of the Arab Society for Educational Technology, from August 12-13, Suez Canal University, Egypt, 2010, education technology, studies and research, part 2, p. pp. 552-579.
9. Arafa, Nasr Taha; and Meligy, Magdy (2017). Using the technology acceptance model to analyze the attitudes and intentions of Saudi university students towards using e-learning for their courses, The

Arab Journal for Quality Assurance of University Education, Volume (10), Issue (30), pp. 33-62. DOi: 10.20428/AJQAHE.10.4.2

10. Ben Ali, Ragia, (2008), E-learning from the point of view of university professors, - an exploratory study at the University of Batna, Journal of Human and Social Sciences, pp. 100-116.
11. Hamoudi, Abdullah Hashem and others (2018) Efficient use of information and communication technology and its role in human capital / a prospective study of the opinions of a sample at the University of Mosul, Proceedings of the Fourth Specialized Scientific Conference of the Administrative Technical College Baghdad - for the period from 28-29/11/2018, pg. 302 - 381.
12. Ismail, The Stranger Zahir (2009). E-learning from application to professionalism and quality, World of Books, Egypt.
13. Khamis, Mohamed Attia, (2010), Towards a comprehensive theory of e-learning, the first symposium on applications of information and communication technologies in education and training, College of Education, King Saud University. https://drive.google.com/file/d/0By _qZhTGnmGbaHpUWF9vWjhVdms/ on 7/5/2018 AD.
14. Othman, Al-Shahat Saad, (2006), The effectiveness of individual and collaborative e-learning strategies in the achievement of students of the Faculty of Education and their attitudes towards learning via the web, Education Technology Journal, World of Books, Egypt, Volume 16, pp. 5-56.

Journal of Arabian Peninsula Centre
for Educational and Humanity Researches
Volume (1), Issue (10): 30 Sep: 2021
p: 74- 97
Copyright License

ISSN: 2707-742X

مجلة مركـــز جـــــزيرة العـــــــرب
للبحوث التـــربـــوية والإنسانية
المجلد (1)، العدد (10): 30 سبتمبر 2021م
ص: 74- 97
تاريخ الاستلام: 2021/07/27 القبول: 2021/08/18

الأسرة ودورها التربوي في وقاية الأبناء من الغلو والتطرف

أ. م. د/عبد القادر صالح الحبشي

استاذ أصول التربية المشارك|| كلية التربية سيئون ||

جامعة سيئون || الجمهورية اليمنية

Tel: 00967771407887 mail: Dalhabshi2@gmail.com

الملخص:

هدف البحث إلى تسليط الضوء على الدور التربوي للأسرة لوقاية الأبناء من الغلو والتطرف من وجهة نظر الأكاديميين والإداريين بكلية التربية المهرة – جامعة حضرموت، واستخدم المنهج الوصفي، من خلال بناء أداة استبانة تكونت من (30) فقرة حيث تم تطبيقها على عينة عشوائية بلغت (43) أكاديمياً وإدارياً، وتوصل البحث إلى أن متوسط درجة الموافقة للدور التربوي للأسرة من وجهة نظر الأكاديميين والإداريين بلغ (4.52) من أصل (5) وهي درجة موافقة كبير جداً، وأن فقرة (غرس تعاليم الدين الإسلامي والقيم الصحيحة المعتدلة في نفوس الأبناء) جاءت في الترتيب الأول بمتوسط بلغ (4.90) وهي درجة موافقة كبير جداً، وجاءت في المرتبة الثانية فقرة (تأسيس أصل التوحيد في قلب الطفل للشعور برقابة الله للإنسان والاطلاع عليه) بمتوسط بلغ (4.86) وهي درجة موافقة كبير جداً، كما دلّت على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابة العينة تُعزى للمتغيرات (الجنس، العمر، المؤهل الدراسي، الوظيفة). واستنادا للنتائج قدم الباحث عددا من التوصيات والمقترحات لتعزيز دور الأسرة في وقاية الأبناء من الغلو والتطرف.

الكلمات المفتاحية: الأسرة، الدور، الوقاية، الغلو، التطرف.

The Family and its Educational Role in Protecting Children from Extremism and Fanaticism

D. Abdulqader Saleh Al- Hebshi

Associate Professor in Principles of Education||

||College of Education Seiyun || Seiyun University

Tel: 00967771407887 mail: Dalhabshi2@gmail.com

Abstract: This research aimed at shed light on the educational role of the family to protect children from extremism and fanaticism from the academicians and administrators' perspective at College of Education, Al- Mahra. The researcher adopted the descriptive approach through designing a questionnaire consisted of (30) items in one field, which was applied to a random sample of (43) academicians and administrators. The research came up with that the average degree of the approval of the educational role of the family from the academicians and administrators' perspective was (4.52) out of (5), which is a very high degree. The paragraph of instilling the teachings of the Islamic religion and correct moderate values in the hearts of children came first with an average of (4.90), which is a very high degree. The paragraph of establishing the principle of

monotheism in the heart of the child to feel Allah's control over man and to see him came second with an average of (4.86), which is a very high degree. It indicated the absence of significant statistical differences in the response of the sample attributed to the variables (gender, age, academic qualification, occupation).

Keywords: Role, Family, Protecting, Extremism, Fanaticism.

المقدمة.

تعتبر الأسرة من أبرز مؤسسات التنشئة الاجتماعية تلك المؤسسة التربوية الإنمائية التي تعتبر اللبنة الأولى في بناء وتكون المجتمعات وهي الركن الأقوى والأهم في المجتمع متى قامت بأدوارها التربوية على الوجه المُرضي تجاه أفرادها المنتمين لها (سليمان، 2015، 3).

والأسرة هي المؤسسة الاجتماعية الأولى التي ينمو فيها الطفل وتتشكل من خلالها سلوكياته، وإذا كان هذا البناء سليماً يمكن للفرد أن يتوافق مع متطلبات الحياة الاجتماعية التفاعلية بمختلف عناصرها (بوطبال، 2013، 1)، ومن ثم فهي تشكل وجدانه الاجتماعي والثقافي وتنشئه اجتماعياً منذ الميلاد،، وترسخ فيه قيماً وعادات وتقاليد وسلوك اجتماعي (الناشف 2011، 57) ويستجيب الفرد بدوره وفقاً لتنشئته الأسرية، ذلك لأنَّ الأسرة هي الوحدة البيولوجية والنفسية والمعرفية والاجتماعية الأولى التي ينشأ فيها الفرد، ويتفاعل مع أعضائها، وفيها تبرز أولى معالم شخصيته في سنواته الأولى المبكرة (William M. Pinsof & Jay L. Lebow، (2005)وفي الوقت الحاضر يمكن اعتبار الأسرة عاملاً مهماً جدًا في حياة الناس، والأسرة يمكن أنْ يُنْظَر إليها على أنَّها قلب وروح البشر (Defrain, John, et al. 2008).

إن الأسرة ستبقى مؤسسة اجتماعية أساسية، ولقد كانت مهد النظام الاجتماعي الحديث، وستبقى الأساس لأي مجتمع يهتم بالسعادة والحرية والمساواة والازدهار لجميع أعضائه (Brigitte, Berger, 2002).

إنَّ سلامة المجتمع وقوة بنيانه ومدى تقدمه وازدهاره مرتبط بسلامة أفراده، وحتى يكون الفرد عضوًا بارزًا في تحقيق تقدم ورُقي المجتمع لابد من الاهتمام بتنشئته على الفكر الصحيح الآمن من الغلو والتطرف، الذي يبدأ بالتفكير الناقد وإعمال العقل، ويمتد ليشمل التوسع في فرص التنمية وإتاحة فرص الاندماج المجتمعي، مع إعلاء قيمة العمل والمشاركة المجتمعية، وتعزيز اجتماع الكلمة ووحدة الصف، والحفاظ على هوية المجتمع حتى يصبح كالبنيان المرصوص، وبهذا يتحقق الأمن للمجتمع (سليمان، 2015، 41).

مشكلة البحث:

تعيش الأسرة اليوم أزمات متعددة الأنواع، وهذا يتفق مع ما أشارت إليه دراسة (عوده 2013م، 3) من أنَ الأسرة تتعرض لمجموعة من الأزمات، ومن أهمها: الأزمة التربوية، إذ تزداد معاناة الأسرة يومًا بعد يوم في مجال تربية وتنشئة أبنائها تربية اجتماعية وعقلية وأخلاقية، ويزداد الأمر خطورة عندما بدأ يقتصر دور بعض المؤسسات التعليمية على الدور التعليمي بعيدًا عن الدور التربوي بالتزامن مع تخلي الأسرة عن القيام بدورها، وقد يعود ذلك إلى جهل بعض الأسر بدورها التربوي، ممَّا يؤدي بالمجتمع أحيانًا إلى الانهيار. كما أنَّ الحديث عن دور الأسرة في تنشئة أبنائها بعيداً عن الغلو والتطرف، ودفع خطره عن المجتمع يأتي اليوم في غاية الأهمية، لما تتعرض له الأسرة من مغريات كثيرة، وهذا ما أكدته دراسة سالم (2008، 113) حيث توصلت إلى أنَّ الأسرة المسلمة التي تتمسك بتعاليم الشرع تبقى صامدة ومحفوظة بحفظ الدين، ومن خلال خبرات الباحث مجال التعليم بالمرحلة الثانوية والجامعية لفترة (أربعُ وثلاثون سنة) وَجَدَ أنَّ الاهتمام بوقاية الأبناء من الغلو والتطرف الفكري وتنشئتهم على الفكر الآمن البعيد عن الغلو والتطرف، من أعظم الغايات التربوية التي

تسعى كافة مؤسسات المجتمع إلى تحقيقها وخاصة الأسرة. لذا يمكن بلورة مشكلة البحث في السؤال الآتي: ما الدور التربوي للأسرة لوقاية الأبناء من الغلو والتطرف؟

فرضيات البحث:

يمكن تقسيم فرضيات البحث إلى:

1- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين استجابات أفراد العينة على الأداة وفقرات مجالها تُعزى لمتغير الجنس (ذكور، إناث).

2- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى($\alpha \leq 0.05$) بين استجابات أفراد العينة على الأداة وفقرات مجالها تُعزى لمتغير العمر.

3- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين استجابات أفراد العينة على الأداة وفقرات مجالها تُعزى لمتغير المستوى التعليمي.

4- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين استجابات أفراد العينة على الأداة وفقرات مجالها تُعزى لمتغير الوظيفة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1- التعرف على الدور التربوي للأسرة لوقاية الأبناء من الغلو والتطرف.

2- التعرف على الفروق ذات الدلالة الإحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين استجابات أفراد العينة على فقرات الأداة التي تُعزى لمتغيرات (الجنس، العمر، المؤهل الدراسي، الوظيفة).

أهمية البحث:

يمكن تحديد أهمية البحث في الآتي:

1- تصديه لدراسة مشكلة على جانب كبير من الأهمية في الوقت الحاضر وهى وقاية الأبناء من الغلو والتطرف والحاجة للفكر الآمن، والذي له أثر كبير في تقدم المجتمع، حيث إنَّ ظاهرة الغلو والتطرف من الظواهر التي تهدد أمن واستقرار المجتمع.

2- أنَّ هذا البحث محاولة للنهوض بدور الأسرة الهام لتصبح من المقومات الرئيسة في تطوير المجتمع، والذي يمر بالكثير من محاولات الإصلاح الاقتصادي والثقافي.

3- يفيد هذا البحث في الحكم على مدى نجاح المؤسسات التربوية (وخاصة الأسرة) في دعم ومساندة القضايا التي تخص المجتمع وتمس أمنه وسلامته.

4- يأمل أن يرفد البحث المكتبة بمزيد من الأدوار التربوية للأسرة للقيام بواجبها في عملية وقاية الأبناء من الغلو والتطرف.

حدود البحث:

تقتصر نتائج البحث ويتحدد بما يأتي:

- الحد الموضوعي: الدور التربوي للأسرة لوقاية الأبناء من الغلو والتطرف.

- الحد البشري: الأكاديميين والإداريين بكلية التربية المهرة.
- الحد المكاني: كلية التربية- المهرة – جامعة حضرموت- اليمن.
- الحد الزماني: يتحدد العام الجامعي 2021 -2020.

مصطلحات البحث:

- **الأسرة**: "الأسرة في اللغة هي أهل الرجل وعشيرته، وفي الاصطلاح هي الجماعة المعتبرة نواة المجتمع، والتي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة، ثم يتفرع عنها الأولاد، وتظل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين من أجداد وجدات (الشافعي وعثمان، 2016، 12).
  - ويعرّف الباحث الأسرة إجرائياً بأنَّها: اللبنة الأولى والمؤسسة الاجتماعية التي تُسْهِم في بناء المجتمع، وتقدمه ورقيه، وتضم الزوج والزوجة والأبناء، يربطها أمر مشترك وروابط تجمع بينهم.
- **الدور التربوي**: الدور في اللغة: تقول العرب: «دار الشي يدور دوراً ودوراناً، والدهر دوّار بالإنسان أي دائر به» (ابن منظور، 1999، ج3، ص 296).
- تعريف الدور التربوي اصطلاحا: هو «السلوك المتوقع من الفرد، ويتحدد هذا السلوك في ضوء توقعات الآخرين»
- ويعرَّف أيضا بأنه: «نشاطات سلوكية تتوقعها الجماعة من الفرد الذي يشغل عملا، أو وظيفة ما يقوم بها» (الجحني، 2014، 365).
  - التعريف الإجرائي للدور التربوي: ما يترتب على علاقة الآباء بالأبناء من مسئوليات وواجبات يجب القيام بها من قبل الآباء تجاه الأبناء لوقايتهم من الغلو والتطرف.
- **الوقاية**: الوقاية في اللغة: الصيانة والحمايةَ، اتُخذت التدابير للوقايةُ من حوادثِ الطرق ما يوق به الشي، اللقاح وقاية من بعض الأمراض، وفي الطب هي جميعاً للوسائل التي تتخذ لاتقاء الأمراض كالتطهير والتلقيح والعزل، الوقايةِ خير من العلاج (الخوري ب. ت).
- الوقاية اصطلاحا: تعرف بأنها مختلف الجهود التي تهدف إلى الحيلولة دون وقوع الجريمة أصلاً (البقمي 2010، 8).
  - وتعرف الوقاية إجرائيا: بأنها الجهود التي يبذلها الآباء للحيلولة دون وقوع الأبناء في ظاهرة الغلو والتطرف.
- **الغلو**: تدور الأحرف الأصلية لكلمة غلو ومشتقاتها على معنى مجاوزة الحد والقدر، يقول ابن فارس الغين واللام والحرف المعتل اصل صحيح في الأمر يدل على ارتفاع ومجاوزة قدر، يقال غلا السعر يغلو غلا وذلك ارتفاعه، وغلا الرجل في الأمر غلوا: جاوز الحد، غلا الأمر زاد وعظم (ابن منظور1414 هـ، 118).
- ويعرفه الباحث إجرائياً بأنه: المبالغة في الشي والتشدد فيه ومجاوزة الحد فيه والتعصب للرأي دون مراعاة آراء ووجهات نظر الجانب الآخر ويجر إلى المهلكة والخطر.
- **التطرف**: يشير مفهوم التطرف إلى حالة من التعصب للرأي تعصباً لا يعترف معه بوجود الآخرين وجمود الشخص على فهمه جموداً لا يسمح له برؤية واضحة لمصالح الخلق، ولا لمقاصد الشريعة، ولا لظروف العصر، ولابفتح نافذة للحوار مع الآخرين، وموازنة ما عنده بما عندهم، والأخذ بما يراه بعد ذلك أنصع برهاناً، وأرجح ميزاناً (القرضاوي، 2014، 29).
  - ويعرَف الباحث التطرَف إجرائياً بأنه: عبارة عن تيار فكري متطرف يعبر عن اتجاه يختص به دين أو حزب أو مجموعة من الأفراد يسود فيها هذا الفكر، والذي يعبر عن نفسه.

2- الإطار النظري والدراسات السابقة.

أولاً- الإطار النظري:

أ- الأسباب التي تؤدي إلى الغلو والتطرف: يُعد الغلو والتطرف ظاهرة عالمية تشمل العالم كله ولا تقتصر على فئة معينة، كما أن التطرف ظاهرة قديمة ولها جذور تاريخية وليست ظاهرة حديثة كما يراها الناس، ونجد أن الغلو والتطرف يظهر عند أهل الأهواء والضلال، ولا يمكن تعميمها على دين بل هي مجموعة متطرفة من الاعتدال والوسطية، كما أن لها أبعاد فكرية وأخلاقية واجتماعية واقتصادية وسياسية، وإن كانت تبدو في ظاهرها ذات أبعاد سياسية. الغلو هو مجاوزة الحد وكل من غلا تجاوز الحد وكما يعبر عنه الكثير من العلماء المبالغة في الشي، والتشدد فيه بتجاوز الحد وهو عمل يخالف الأخلاق الاجتماعية وبشكل اغتصاباً لكرامة الإنسان ويكمن في تخويف الناس باستخدام أعمال العنف تجاه الآخرين مسبباً لهم الأضرار سواء كانت نفسية أم مادية أو جسدية، ومن منطلق أهمية التنبيه إلى المخاطر الناجمة عن عمليات القمع التي تمارسها تيارات التطرف الفكري ضد حرية الفكر والإبداع، وما تؤدي إليه هذه المخاطر من تقييد وتدمير لأحلام التقدم، والعودة بالمجتمع كله إلى التخلف (القرضاوي، 2014، 30) يمكننا الحديث عن أهم وأبرز الأسباب التي تؤدي إلى الغلو والتطرف التي يمكن إيجازها في الآتي:

الأسباب الاجتماعية:

- انتشار المنكرات والفساد والظلم في المجتمعات وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- كثرة النزاعات والمشاكل الأسرية وازدياد حالات الطلاق بين الأزواج، وبالتالي حرمان الأبناء من الأبوين أو أحدهما في سن مبكر.
- الانحلال الأخلاقي والتربوي وضعف الدور التربوي الأسري في الحد منها.
- وجود بعض الاضطرابات النفسية عند البعض، كحالات الاكتئاب والقلق، والاصابة بالانفصام والهلوسة والحقد على المجتمع.
- انتشار المخدرات والمشروبات المسكرة المذهبة للعقل.
- البيئة المغالية أو المستخدمة للشدة والضغط والإكراه، والتي ينتج عنها التكوين النفسي والفكري المتشدد لبعض المغالين، والفراغ وعدم البصيرة بالأولويات، والاعتماد على النفس من أول الأمر في تحصيل العلم أو المعرفة أو التلقي عن الجاهلين مع خلو الساحة من العلماء الذين يضبطون الفكر والتصور والسلوك، والتصدر للفتوى والاجتهاد قبل الاستواء والنضج وهذا بدوره يؤدي إلى المغالاة والتطرف.
- الحرمان العاطفي السافر من الأُبُوَّة والأُمومة يجعل الفرد يستجيب استجابات مرضية تتخذ صور من التطرف الفكري.
- جماعة الرفاق لها دور لا يستهان به في التطرف الفكري حيث تسمح للفرد بالتعبير عن رأيه بحرية حتى لو كانت آراؤه خاطئة بل يجد فيها الفرد متنفساً للكبت الداخلي (الحسين، 2004).
- أساليب التربية التي يعتمد فيها المعلم على التسلط والإرهاب، والاستثارة السريعة، والانفجارات العصبية والاستهجان.
- الفصام والاغتراب: ويكون الفرد المتطرف في هذه الحالة منفصلً عن الواقع مخطئاً في تقدير ظروفه خاليا من المشاعر، ولا يقدرا لأخطار التي تحيط بالآخرين نتيجة ممارسته لسلوك عدواني ضدهم.

- العداء وعدم الانصياع لممثلي السلطة وقيمها بسبب الحواجز النفسية بين الطلاب وأساتذتهم في الجامعة حيث لا يهتم الاستاذ بإدارة الحوار مع الطلاب، ولا يهتم بمناقشة أمورهم الشخصية والإنسانية هذا بالإضافة إلى الحاجز ألوالدي الذي يتمثل في الأساليب الاستفزازية التي يستخدمها كل من الأب والأم التي تؤدي إلى تفكير الابن في إقصاء أبيه أو أمه (عبدالصمد، 2002).

الأسباب الاقتصادية:

- انتشار البطالة والفقر والجوع إلى حد كبير؛ بسبب غلاء المعيشة مع كثرة الديون والالتزامات.
- كثرة الضرائب والالتزامات على أفراد المجتمع.
- قلة المشاريع التي تسهم في زيادة الإنتاج ورفع المستوى الاقتصادي في الدولة.
- المادية والاقتصادية التي ترهق المواطنين.

الأسباب الدينية:

- قلة البضاعة في الفقه والفهم الصائب للدين، وأخذ العلم على غير منهجه السليم، وتلقي العلم من أهل الفتنة ودعاة السوء واتبَاعهم وتصديق كل ما يقولون.
- - عدم احترام العلماء الأجلَاء أصحاب العلم المعتدلين المخلصين لعملهم.
- ضعف المناهج التعليمية والخطاب الديني التي تدعو إلى الوسطية والاعتدال ونبذ التطرف والارهاب.
- استفزاز المشاعر الدينية من خلال الاستهزاء بالمعتقدات والشعائر والقيم والأخلاق سواء بالقول أو الفعل دون وجود موقف ورد على ذلك.
- نقص الثقافة الدينية في مناهج التعليم، وعدم الاهتمام بتعليم قيم الرفق، والتسامح، وحب الآخرين، والأمن والحب، والعدالة، والحرية.
- تفريغ نصوص القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة من مضامينها لتوافق هوى المتطرف، والانتماء إلى مجموعة معينة والتمادي فيها تمهيداً للتبرؤ من المجتمع والعزلة عنه.
- فقه الموت الذي يمهد الطريق إلى العمليات الانتحارية (الغنانيم، 2019، 207).

الأسباب السياسية:

كثير من المتطرفين يبررون ممارساتهم الإرهابية إلى أسباب سياسية تتبعها دولتهم أو دول أخرى، رافضين الأنظمة والقوانين والتشريعات التي تطبق، كوجود غير المسلمين في بلادهم، وصدور بعض الأنظمة التي يزعمون أنها تخالف شرع الله وأنها لا تحكم بما أنزل الله، واشتراك الدولة في بعض الأنظمة الدولية والقرارات والمواقف والمنظمات والعقود العهود المخالفة للشرع، على اعتبار أن الحل الوحيد هو التطرف والغلو والقتل والاغتيال كما يدعون.

قد يكون بالفعل وجود بعض التصرفات والأنظمة والتعليمات وقعت فيها الدولة بدون قصد معارضة للشرع والدين، ويجب الرجوع عن كل ما هو مخالف للشرع، ولكن لا يتحقق ذلك إلا بالقانون والمجادلة بالتي هي أحسن من خلال أصحاب الاختصاص والجهات الرسمية، وليس بممارسة العنف والتطرف، والإساءة لهيبة الدولة وأمنها واستقرارها، فنعمة الأمن من أعظم النعم التي تنعم بها المجتمعات والدول.

الإعلام: وموقفه سلبي تجاه الأحداث المتطرفة؛ من خلال المشاركة في نشرها وتعزيز موقفها، واستخدام بعض وسائل الإعلام في مصادرة حريات الآخرين وأفكارهم، ومهاجمة الأفكار الأخرى وتسفيه رأي الأغلبية والسخرية منه، وغياب

الخطاب الإعلامي الفعلي في مواجهة التطرف كما لا نجد لها موقف ايجابي في كثير من الأحيان للمشاركة في الحد منها، وخصوصاً مع سرعة انتشار الأخبار والأحداث والفيديوهات في وسائل التواصل الاجتماعي، فتكثر السخرية وإثارة الفتن والنعرات (الهليل، 2015).

إن الدارس للمظاهر المختلفة السابقة للتطرف الفكري يتضح له أن ظاهرة التطرف والغلو ظاهرة معقدة ومتعددة الأوجه والأسباب والأبعاد الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والإعلامية ولا يمكن فصل هذه الأبعاد لارتباطها ببعضها البعض إلا أن هذه المظاهر والأبعاد والأسباب مسئولة عن التطرف والغلو (عبد الرحمن، 2004).

ب- الدور التربوي والتوعوي للأسرة في وقاية الأبناء من الغلو والتطرف:

تعد الأسرة حجر الزاوية من بين المؤسسات الأخرى إذ تعد اللبنة الأولى في بناء المجتمع، يتربى في داخلها الطفل ليتلقى ما يحتاجه من غذاء تربوي، وخُلُقي، ورعاية صحية، ونفسية، وهي المحضن الأول الذي يتولى رعاية وتربية وتنشئة الأبناء على القيم التي ينتظرها المجتمع من أفراده كالقيم الفكرية الصحيحة، وإكسابهم القيم والاتجاهات الاجتماعية والأخلاقية التي تحدد معالم شخصيتهم، وهويتهم، وقدرتهم على التكيف السليم مع المجتمع، وبذلك يكتسب الطفل أول عضوية له في جماعة، ويتعلم فيها كيف يتعامل مع الآخرين في سعيه لإشباع حاجاته، وتحقيق مصالحه

والأسرة بلا منازع الجماعة الأولية التي تكسب النشء الجديد خصائصه النفسية والاجتماعية، فهي أول مؤسسة اجتماعية مسؤولة عن التربية والضبط الاجتماعي، وعلى هذا فهي تعد من أهم المؤسسات التي يتطلب التوجه اليها للحد من مظاهر التطرف بمختلف أنماطه فهي التي تزود الفرد بالرصيد الأول من القيم التي ترشده في تصرفاته (عبدالعزيز(2014).

وللتعرف على طبيعة الدور الذي يمكن للأسرة أن تقوم به في مواجهة ظاهرة الغلو والتطرف، لابد من تحديد وظائف ومهام هذه المؤسسة الحيوية والتي يمكن إيجازها فيما يأتي:

- تلبية احتياجات الأفراد البيولوجية والنفسية والاجتماعية وتوفير الرعاية الكافية لهم لحمايتهم من الانزلاق في الانحرافات الفكرية والأخلاقية.
- إعداد كوادر من المواطنين الصالحين المدركين لمسؤوليتهم وأدوارهم في المجتمع من خلال غرس سلسلة القيم والضوابط الدينية والاجتماعية، وعلى هذا فإن التنشئة الحقيقية للتخلص من التطرف والغلو في مهده لابد أن تبدأ بمرحلة الاعتناء بالأطفال، فهذا هو المدخل الأساسي الصحيح لكل جهد هادف لتنمية بشرية حقيقية.
- إكساب الأفراد المهارات والاتجاهات والمعارف والاهتمامات المختلفة المرتبطة بجوانب أساسية في تكوين الشخصية السويَة القادرة على توفير احتياجاتها والتفاعل الإيجابي مع البيئة المحيطة بها من خلال إقامة علاقات اجتماعية إنسانية سويَة فاعلة.
- حماية وإعادة تأهيل الأفراد ومحاولة تعديل سلوكياتهم وتصرفاتهم ورغباتهم كي تتلاءم مع البيئة المحيطة وعاداتها وتقاليدها وأفكارها، وتظهر أهمية هذه المهمة لدى الأسر التي يتعرض أفرادها أو بعضهم لتيارات فكرية بعيدة عما يضمن حسن استقامتهم وعدم انحرافهم
- غرس قيم المحبة والتعاون والانفتاح على المجتمع في نفس الطفل منذ الصغر لينشأ نشأة سوية.
- أهمية تحاشي الممارسات الخاطئة في تنشئة الأطفال، كخلو الحياة الأسرية من أية ضوابط أو التشدد الشديد البعيد عن توضيح مواطن الخلل والزلل في سلوك الطفل، فإذا تجاوز الطفل على سبيل المثال مرحلة التفاعل الإيجابي مع أقرانه ورفض أسلوب الحوار والمناقشة معهم وانتقل إلى مرحلة العنف والعدوانية مع غيره فلأبد للوالدين من معالجة الأمر بحزم ومعاقبته معنويا على ذلك ومراقبة ذلك السلوك، وعدم إهمال الأمر دون ضبط أو مراقبة.

- الابتعاد عن العنف الجسدي بصورة مباشرة من قبل أحد الوالدين أو الاثنين معاً للطفل كالتعذيب أو الحرق أو الخنق أو الحبس أو الربط إلى غيرها من أشكال التعذيب التي من الممكن أن تلحق الأذى بالطفل.
- تجنب إيذاء الوالدين للطفل من خلال الوعيد والتهديد، أو السخرية أو الاستهزاء به أو تخويفه أو معايرته أو مناداته بلقب غير محبب له أو التفريق بينه وبين باقي إخوته أو عدم إعطائه الحب والحنان (الصباح، 2016).

وقد حوت السيرة النبوية نماذج عدة تؤكد هذا التوجه في تعليم النبي- ﷺ- للصغار والكبار وبأسلوب يتسم بالحلم والبعد عن الانفعالات والغضب التي تترك آثاراً سلبية على نفسية المتعلم يمتد أثرها إلى مدى بعيد وينعكس على سلوكياته فيما بعد.

عن معاوية بن الحكم السُلمي قال بينما أنا أصلي مع رسول الله- ﷺ- إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بإبصارهم فقلت واثكل أماه ما شأنكم تنظرون إليّ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلمَا رأيتهم يُصمَتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله- ﷺ- فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فو الله ما نهرني ولا ضربني ولا شتمني قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله- ﷺ- (السديس، 2017).

كما جاء عن عمر بن أبي سلمة يقول كنت غلاما في حجر رسول الله- ﷺ- وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله- ﷺ- يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد (البخاري، 2004).

وهناك آليات متعددة لتحقيق دور الأسرة التربوي وهي:

- التقليد: فالطفل يقلد معلميه ووالديه أو بعض من رفاقه، وما يراه في البرامج التلفزيونية والفضائيات.
- الملاحظة: يتم من خلالها التعليم عبر ملاحظة النموذج السلوكي وتقليده حرفياً.
- الإثابة: على السلوك المرغوب، والعقاب على السلوك المرفوض (عباس 2014،).

ولضمان تحقيق الأسرة للوظائف والمهام لأفرادها، ثمة أمورلابد من مراعاتها، من أبرزها:

1- تحقيق الاستقرار النفسي داخل مؤسسات الأسرة:

تشير الدراسات النفسية إلى أن الأسرة التي يعيش أفرادها حالة التفكك والانحلال وكثرة النزاعات والتحلل في العلاقات، تعد النواة الأولى لنشأة وترعرع السلوك المضاد للمجتمع

فالأجواء الخانقة المشحونة بالخلافات بين الوالدين تدفع الابن بصورة طاردة للبحث عن بديل، للحرمان العاطفي وغياب الدفء الأسري، والمعاملة الو الدية الطيبة التي تحتوي الأبناء بحنان وألفة، يدفع به إلى الارتماء في أحضان جماعات أخرى، والأسر المفككة غالبا ما تدفع الأبناء إلى البحث عن الانتماء إلى جماعات تحقق لها إشباعات نفسية.

كما يعد الاغتراب الأسري أحد الأسباب التي تهدد النسيج الاجتماعي للمجتمعات المعاصرة واحد أهم عوامل نشأة الغلو والتطرف باعتبار أن الاغتراب حالة من حالات بعد الفرد عن مؤسسة الأسرة سواء كان الفرد هو الذي رفض الأسرة أو هي التي رفضته، ويندرج تحت عوامل الاغتراب في الأسرة والفرار إلى البحث عن البدائل خارجها، ممارسة القسوة الجسدية أو النفسية على الأبناء، وإحساس الطفل بالخوف أو الرعب الزائد من قبل الأبوين أو القائمين على التربية، فتبقى صورة القسوة والعنف مرتسمة في مخيلة الطفل.

من هنا يزداد ظهور الشخصيات ذات القابلية غير المحدودة للتطرف والغلو في البيئات التي تفشل في التواصل مع الآخرين فتبقى محصورة مع الذات لتقوم في فترة لاحقة بإفرازها من خلال العنف والتعدي على أفراد المجتمع والخشونة والتهور في المعاملة

2- تنمية الذات:

الإنسان طاقة وقدرة يمكن أن يواجه المواقف المختلفة من خلال اكتساب اتجاهات وقيم جديدة يتم بها تقبل الذات وتقبل الآخرين والقدرة على تحمل المسؤولية وعلى تكوين علاقات اجتماعية مبنية على الثقة المتبادلة والقدرة على التضحية وخدمة الآخرين، وكذلك اتخاذ أهداف واقعية وإيجابية في الحياة مثل القدرة على الصمود والعمل المثمر والإنتاج. ويتم تنمية ذلك من خلال الاهتمام بالشعور وشبه الشعور، وإعطاء الاهتمام الأكثر للذات الشعورية فهو محور التعامل.

فعلى عاتق الأسرة تقع مسؤولية تنقية الأنا الأعلى أو الضمير كسلطة داخلية أو رقيب نفسي على السلوك ويتم تطهير النفس وإبعادها عن الرغبات غير الأخلاقية. (منظمة الأمن الدولي، 2014، 34، 35)

وقد ضرب النبي عليه الصلاة والسلام أنموذجاً في التربية الهادئة التي تبني شخصية المتعلم وتنمي روح الشعور بالمسؤولية والرقابة الذاتية والثقة في نفسه. كما ضرب أمثلة في معالجة الأخطاء الصادرة عن النشء بأسلوب هادئ يتسم بالإيجابية. 'عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله- ﷺ- من أحسن الناس خُلُقاً فأرسلني يوما لحاجة فقلت والله لا أذهب وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبي الله- ﷺ- قال فخرجت حتى أمُر على صبيان وهم يلعبون في السوق فإذا رسول الله- ﷺ- قابض بقفاي من ورائي فنظرت إليه وهو يضحك فقال يا أنيس اذهب حيث أمرتك قلت نعم أنا أذهب يا رسول الله قال أنس والله لقد خدمته سبع سنين أو تسع سنين ما علمت قال لشيء صنعت لم فعلت كذا وكذا ولا لشيء تركت هلا فعلت كذا وكذا (أبو داود، 3414).

والمتأمل في هذا الحديث، يلحظ الأسلوب التربوي الفذ الذي خاطب به النبي- ﷺ- أنس، الأمر الذي أثمر تصحيح الخطأ والتجاوب معه.

فهذه التنشئة هي الخطوة الأولى في تربية الفرد على تقبل الرأي الآخر واحترامه وبالتالي التخلص من بوادر التطرف والتعصب. كما أن تعلم لُغة الحوار الصحيحة وإتقان لُغة الاستماع والتقبل أو الرجوع، والتخلص من التكبر الفكري الذي بات يحول دون تقبل إمكانية وجود آخر، من أهم وسائل علاج بذور التطرف (العلواني، 2009، 165).

ج- دور الأسرة الوقائي في مواجهة التطرف والغلو:

هناك العديد من أساليب التنشئة الاجتماعية التي تقوم بدور هام في تأكيد دور الأسرة الوقائي تجاه التطرف والتي تؤدي إلى قيام المجتمع بدوره من خلال استخدام أساليب التنشئة الآتية:- مشاركة الابن في استخدام الروابط الاجتماعية في المناسبات التي تربط الابن بالمجتمع والحرص عليها مثل التعاطف والتكافل والمحبة والإخاء والانتماء (الثقفي، 2004، 6).

- تنمية مهارات المشاركة والاتصال والتشاور لدى الابن حتى يتمكن من إقامة علاقات ودَيَة تتسم بالتسامح والاعتراف بالآخرين واحترام وجهات نظرهم.
- تنمية مفهوم الرقابة الذاتية للنفس البشرية لدى الطفل بشكل يمكنه من المحافظة على النظم الاجتماعية وتوعية الابن بالعقوبات التي ينالها دنيويا في حالة مخالفة النظام.
- تحقيق التوازن بين مصلحة الابن ومصلحة المجتمع وذلك من خلال إعمال العقل وكمال النفس وتقوية الجسد لان ذلك في مصلحة المجتمع.
- إدخال مقرر التربية الإسلامية الأسرية في مناهج التعليم العام لتعليم الأبناء كيفية إدارة الحوار
- التقليل من الاعتماد على المربيات، والخادمات في إدارة أمور المنزل.
- تفعيل الحوار بين الوالدين والأبناء، وإعطائهم مساحة من الثقة والاعتماد على الذات.

- عقد دورات تدريبية للشباب المقبل على الزواج عن آليات التفاعل بين الزوجة والأبناء.
- غرس تعاليم الدين الإسلامي الصحيح والقيم المعتدلة، والاتجاهات العقلية الصحيحة لدى الأبناء، والأخذ بنهج الرسول عليه الصلاة والسلام في جميع شئون الحياة.
- إشباع احتياجات الأبناء الصحية والنفسية والاجتماعية حتى يتحقق لهم التوافق الاجتماعي ومن ثم تحقيق الأبناء للأهداف المجتمعية كما يجب على الأسرة أن تعمل على تأصيل قيم الانتماء لدى الأبناء. (محمد، 2017، 21)
- تكوين الاتجاهات دون تجاوز حريات الآخرين

أن الدور الوقائي للأسرة يمكن تلخيصه في مجالات ثلاثة:

1- المجال المعرفي ويتمثل في غرس تعاليم الإسلام الصحيحة لدى الأبناء من خلال توجيهم لحفظ القرآن الكريم وإتباع وصايا الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام في التعامل مع الأبناء كما يمتد هذا المجال ليشمل تنمية مفاهيم الرقابة الذاتية لدى الأبناء وتحقيق التوازن بين مصلحة الابن ومصلحة المجتمع.

2- المجال السلوكي ويتمثل في مجموعة من السلوكيات الإيجابية التي يتبعها الوالدين في التعامل مع الأبناء منها: ألا يتمادى أحد الوالدين أو كلاهما في عقاب الابن المخطئ، وألا يتذبذب في أسلوب معاملة الطفل، ممارسة أسلوب الديمقراطية وحرية الرأي، ممارسة مهارات الاتصال والمشاركة والتشاور.

3- المجال الانفعالي ويشمل تنمية القيم المعتدلة لدى الأبناء مثل قيم الاعتدال والوسطية والاقتصاد والاستهلاك حسب الحاجة وليس الرغبة، كما يشمل هذا المجال تنمية الاتجاهات الإيجابية العقلية مثل عدم المغالاة في الرأي وعدم قبول الظواهر الغامضة إلا بعد إخضاعها للدراسة (منظمة الأمن الدولي، 2014، 37، 38).

د- دور الأسرة العلاجي لحماية الأبناء من التطرف:

تستطيع الأسرة أن تقوم بدور هام في علاج التطرف من خلال:

- استخدام العديد من أساليب التنشئة الاجتماعية للطفل مثل أساليب الحوار ألبنَّاء ومشاركة الطفل في اتخاذ القرارات التي ترتبط بحياته.
- ممارسة العديد من الآداب والشعائر الدينية والسلوكيات الجيدة أمامه.
- تنمية مختلف جوانب شخصيته، وتشكيل تفكيره.
- تنمية قدرته على التكيف مع مواقف الحياة المتجددة والمتنوعة من خلال تدريب الطفل على مهارات الحوار التالية: (التسلح بالحجج والبراهين المؤيدة، البعد عن التعصب والانغلاق والاستبداد وإقصاء الآخر، تنمية مهارات التواصل والاحترام الفكري المتبادل، تنمية روح التسامح والقدرة على استيعاب أفكار الآخر، البعد عن التزايد في الكلمات والمبالغة، وعدم استبدال البلاغة بالمبالغة التي لا تعني سوى الكلمات الطنَانة والألفاظ ذات الجرس الفخم. (درويش، 2003)، استخدام الحوار المبني على الثقة والحرية والذي يبحث عن الحق وليس الإدانة، إقامة برامج تدريبية للشباب للتحصين ضد التطرف، تفعيل دور كافة المؤسسات التربوية والاجتماعية في تعزيز مفهوم المواطنة، تفعيل الأدوار الإيجابية من قبل المختصين لقبول الآخر والتعايش معه، مهما اختلف مذهبه أو معتقده، وضع ضوابط ومنهجية للتربية في الأسر تكثيف حب الوطن لدى الطلاب (الشهوان، 2014).

هـ- شراكة مؤسسة الأسرة مع المؤسسات المجتمعية لتسويق مضادات الغلو والتطرف لوقاية الأبناء من الغلو والتطرف.

بإمكان الأسرة أن تلعب بالشراكة مع المؤسسات المجتمعية الأخرى دوراً كبيرا في وقاية الأبناء من الغلو ويمكن ذلك من خلال تقديم مصطلح جديد يطلق عليه مصطلح مضادات التطرف وهو يُعنَى بنشر قيم ومبادئ وأفكار تناهض فكر التطرف والغلو تقوم بعملية تشابه عمل المضادات الحيوية التي تعطى للجسم لمواجهة الأمراض المختلفة. فتقوم مضادات التطرف والغلو بتخلص عقول الناشئة والشباب من بوادر التطرف والغلو عن طريق غرس القيم المضادة له بطريقة عملية دون التعرض المباشر لقضية التطرف والغلو، الأمر الذي يؤدي إلى تحصين عقول النشء من جهة وتقوية مناعتهم تجاه الأفكار المتطرفة والمنحرفة من جهة أخرى، ويتم ذلك عن طريق الترويج والتسويق للقيم الجمالية والحضارية الأصيلة في ديننا التي سيؤدي نشرها إلى وقف مدَ التطرف في مهده، فمجتمعات العالم اليوم لا تخلو من متطرفين وأفكار تحمل ما يروَجون له، فمحاصرة واحتواء ذلك يكمن في درجة المناعة المكتسبة التي يستطيع المجتمع أن يمنحها لأبنائه لمنعهم من الوقوع في براثن التطرف ومفاصله، خاصة وأن التطور التقني وثورة التكنولوجيا الحديثة وأتساع رقعة الاتصالات بين الناس، جعلت إمكانية انتقال الأفكار الملوثة وجراثيمها، أمراً سهلاً وسريعاً وفعالاً، الأمر الذي يترتب عليه سرعة انتقال عدوى التطرف وإصابة أبناء المجتمع به وظهور مضاعفاته كما في إصابة الإنسان بالأمراض المعدية، إذ أن الجسد الضعيف ذو المناعة الواهية يكون أكثر عرضة للإصابة بالجراثيم، والجسد القوي السليم يكون أكثر مناعة لذلك. فما لم يتم تحصين عقول الناشئة وتهذيبها تهذيباً إنسانياً وأخلاقياً ودينياً صحيحاً فإنها من السهولة أن تقع ضحية العدوى الفكرية القاتلة التي تنتشر اليوم بين البشر كانتقال الفيروسات المرضية في الفضاء، وهو أمر يقتضي حقن وتطعيم أبنا المجتمع بمضادات التطرف لتحصينهم من الوقوع في براثن الأفكار المنحرفة. ويتم التسويق من خلال برامج الدراسة في المدارس العامة وبرامج التوعية في وسائل الإعلام والندوات العامة ومن خلال مؤسسات المجتمع المدني وباقي المؤسسات كما أن لمراكز العبادة والمساجد الأثر الكبير في تصحيح الفهم الخاطئ للإسلام وفضح سبل تشويه تعاليمه من قبل المتطرفين. ويمكن تفعيل هذا الجانب وتقديمه في خطوات عملية من خلال إقامة معرض باللُغتين العربية والإنجليزية يطلق عليه مسمى "معرض جمال الإسلام وتحت شعار: أفضل وأكثر الأشياء جمالاً في العالم لا تُرى ولا تُمس ولكنها تُعرف بالقلب.، وهو عبارة عن معرض لأنشطة يقوم بها طلبة الجامعة في مادة الثقافة الإسلامية يقومون من خلاله بالتعبير عن القيم الجمالية والحضارية في الإسلام على شكل لوحات جداريه وأعمال فنية وتقديم تصاميم عملية من واقعهم تعكس عظمة وجمال المنظومة القيمية للإسلام، وتكرس أهمية القيم وموقعها في الإسلام. ويسبق تقديم هذا المعرض، تنظيم حملة دعائية يروَج فيها الطلبة قيم وأفكار الجمال في الإسلام من عدالة وتسامح ومحبة وإيثار وتعاون وسلام ووسطية بين طلبة الجامعة لتدريبهم بطريقة غير مباشرة على كيفية نشر القيم والأفكار الجمالية الأصيلة في ديننا ومجتمعاتنا، وهي تشكل في حد ذاتها خطاً من خطوط التحصين والدفاع ضد الأفكار المنحرفة التي لاتنمو إلا في تربة بعيدة عن القيم الجمالية للدين(البقمي، 2010، 21)

ويرى الباحث أن أهمية القيام بمثل هذه الخطوات على نطاق المدارس والمؤسسات التعليمية والمجتمعية من خلال إطلاق حملات ترويجية للقيم الحضارية والجمالية تُشكل أهم المكونات الرئيسة لمضادات التطرف والإرهاب.

ثانياً- الدراسات سابقة:

أطَلع الباحث على عدد من الدراسات السابقة التي لها صلة بموضوع البحث والتي يمكن الاستفادة منها في هذا البحث ومنها:

- **دراسة الغنانيم (2019)** بعنوان: التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في ظل أزمة المتطرفين دينياً، استهدفت الوقوف على حقيقة الغلو والتطرف والأسباب المؤدية إلى الوقوع فيها وأهم الطرق التي من خلالها يتم الحد من هذه الظواهر في مجتمعنا، استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي وتوصلت الدراسة إلى أن الغلو والتطرف مصطلحات دخيلة على الدين الإسلامي الحنيف، وأن أهم دوافع التطرف هو تشويه سمعة الإسلام، كما توصلت إلى أن الإعلام من أهم الوسائل والطرق التي نستطيع من خلالها الحد من هذه الآفات المدمرة للمجتمع.
- **دراسة أحمد (2018)** بعنوان: الأسرة ودورها التربوي في تنشئة الأبناء على الأمن الفكري، هدفت هذه الدراسة إلى وضع تصور مقترح لدور الأسرة في تنشئة أبنائها على الفكر الآمن، وذلك من خلال التعرف على مفهوم الأسرة، وأهميتها، الوظائف التربوية للأسرة وتحديدها، دور الأسرة في تنشئة أبنائها على الفكر الصحيح الآمن، بعض الأساليب التربوية التي تساعد الأسرة في تنشئة أبنائها على الفكر الآمن، التصور المقترح لدور الأسرة في تنشئة أبنائها على الفكر الآمن. واستخدم الباحث المنهج الوصفي وتوصل إلى العديد من النتائج أهمها: أنَّ الفكر الآمن الصحيح ضرورة ملحة في هذا العصر لكافة أفراد المجتمع. وأنَّ الأبناء إذا صلحوا صلح المجتمع واستقر الأمن. وأنَّ الأسرة لها دور هام في تنشئة الأبناء على الفكر الآمن لأنَّها اللبنة الأولى في بناء المجتمع. كما تعتبر الأسرة أقوى المؤسسات المؤثرة في سلوك الفرد، فهي التي تشرف على تكوين شخصيته وتوجيه سلوكه حيث يستقي الفرد كل سلوكياته من خلال معايير وقيم الأسرة التي يعيش فيها. وأنَّ الأسرة المجال الأول الذي تتم فيه عملية التنشئة الاجتماعية للفرد والتي يتلقى فيها طريقة إدراك الحياة وأيضًا كيفية التوجيه والتوافق والتفاعل مع المجتمع. وأنَّ المرحلة المبكرة من حياة الطفل أهم مراحل حياته التي تحدد ملامح شخصيته وأساليب تفكيره.
- **دراسة الحارثي (2017)** بعنوان: "تصور مقترح لدور الأسرة في إكساب قيم العمل التطوعي لدى أبنائها من منظور إسلامي"، فقد هدفت هذه الدراسة إلى إبراز بعض قيم العمل التطوعي، والتعرف على دور الأسرة في إكساب أبنائها تلك القيم من منظور إسلامي، واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي، وأوصت بأنَّ تشارك وسائط التربية بتعريف أفراد المجتمع بماهية العمل التطوعي، ومدى حاجة المجتمع إليه، كما أوصت بزيادة الدعم التربوي للأسرة بإقامة دورات تحت إشراف متخصصين بهدف إكساب الأسرة المهارة اللازمة لرفع ثقافة الأبناء.
- **دراسة المطيري (2017) بعنوان:** المحددات الوقائية الأسرية في مجال الأمن الفكري، هدفت الدراسة إلى: التعرف على المحددات التي تواجه الأسرة والمتمثلة في العديد من التحديات التي تحول دون تحقيقها لهذا الدور ومن أبرز تلك التحديات كيفية وقاية فكر الأبناء من الانحراف، ويمكن للأسرة تعزيز الأمن الفكري لأبنائها من خلال محددات دورها الوقائي والمتمثل في المحددات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وما لها من تأثير في تحقيق الأمن، تكون المجتمع من طالبات الثانوية (420) وعينة من أسر الطالبات (198)، اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي، استخدمت استبانة للطالبات واستبانة لأسر الطالبات. توصلت الدراسة إلى أن أهم المحددات الوقائية الاجتماعية للأسرة هي: تربية الأبناء على الأخلاق الحميدة، احترام وقبول الآخر، تدعيم القيم الوطنية كالقدوة الحسنة للأبناء، وتوفير الجو النفسي الأسري المناسب. وأهم المحددات الوقائية الاقتصادية للأسرة هي: توعية الأبناء بأهمية الكسب الحلال، توجيه الأبناء نحو مساعدة الفقراء في المجتمع، توفير الاحتياجات للأبناء، تبصير الأبناء بالقيم الحقيقية للأموال بأنها وسيلة وليست غاية. أهم المحددات الوقائية الثقافية للأسرة: تثقيف الأبناء بأمور الدين على نحو صحيح، توعية الأبناء بمخاطر الانحراف الفكري، توجيه الأبناء للمحافظة على العبادات والطاعات، توضيح مخاطر الاستخدام الخاطئ لمواقع التواصل الاجتماعي.

- **دراسة بني سلامة، والخوالدة (2017)** بعنوان: التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في ظل أزمة المتطرفين (التفكك الأسري). هدفت إلى بيان أهم وسائل وأساليب معالجة أزمة المتطرفين دينياً، لما لها من آثار في الأسرة المسلمة في العالم الإسلامي، وأبرز هذه الآثار وأكثرها تأثيراً في المجتمع، استخدم الباحث المنهج الاستقرائي. أهم النتائج التي توصلت إليها هي: أن هذه الظاهرة لها تأثيراتها السلبية في التماسك الأسري، وتؤدي إلى الصراعات غير المتناهية التي تعمل على التفكك الأسري في المجتمع، وإلى عجز لأسرة والمجتمع ككل عن إيجاد السبل والحلول للمشكلات التي تعاني منها مما يؤدي في النهاية إلى إيجاد الأسرة المضطربة والمجتمع المفكك.
- **دراسة غيدة، يوسف (2017)** بعنوان: استراتيجية المؤسسات الإسلامية في مواجهة الغلو والتطرف الديني، هدفت إلى بيان دور مؤسسة بناء المجتمع الإسلامية في مواجهة الغلو والتطرف وبيان أهم الاستراتيجيات التي تتبعها مؤسسة بناء المجتمع الإسلامية في مواجهة الغلو والتطرف وكذلك التحديات والمعوقات التي تواجه مؤسسة بناء المجتمع الإسلامية في مواجهة الغلو والتطرف، ولتحقيق أهداف هذه الدراسة استخدم البا حث المقابلة كأداة في جمع البيانات، حيث أجرى الباحث مقابلات مع بعض الإداريين والمدرسين التابعين لمؤسسة بناء المجتمع الإسلامية، واستخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي. وخلصت الدراسة إلى أن للمؤسسة دور كبير في مواجهة الغلو والتطرف وذلك بعمل دورات لتدريب وتأهيل المعلمين لمواجهة الغلو والتطرف، وتقوم مؤسسة بناء المجتمع بجهد كبير لوضع خطة لنشر الفكر المستنير وبيان صورة الإسلام بوسطية واعتدال حسب الكتاب والسنة، كما أن لمؤسسة بناء المجتمع دور في مواجهة الغلو والتطرف رغم بعض المعوقات التي تواجهها مثل قلة الدعم المالي وقلة الدعاة الذين لديهم حماس لمواجهة الغلو والتطرف.
- **دراسة نظمى (2015)** بعنوان: "دور الأسرة في تفعيل الوسطية لبناء المناعة الفكرية لدى الأبناء"، الدور الهام للأسرة في تفعيل مبدأ الوسطية عند الأبناء، حيث هدفت هذه الدراسة التعرف على دور الأسرة في مجال تفعيل الوسطية، وهو مبدأ عظيم لأنَّها هي المؤسسة الأولى التي تحتضن الفرد منذ ولادته وحتى مراحله العمرية اللاحقة إنْ لم يكن حتى وفاته، كما أوضحت الدراسة السبب الرئيس في صلاح الأبناء ألا وهو صلاح الوالدين لأنّهما يمثلان القدوة، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت الدراسة إلى بعض النتائج كان من أهمها: أنَّ دور الأسرة في أمن المجتمع عظيم فهي خط الدفاع الأول الذي يقف سدًا منيعًا في وجه الأشرار، وأنَّ الأسرة لا تستطيع القيام بهذا الدور إلَّا إذا كانت مترابطة في كيانها متينة في علاقاتها الداخلية والخارجية، وعلى قدر ما تتمتع به الأسرة من ترابط وتماسك بين أفرادها على قدر ما تدرك الطريق السليم لتربية أبنائها وتهيئتهم ليكونوا أعضاء نافعين لمجتمعهم.
- **دراسة عيشور (2013)** بعنوان: التماسك الأسري تعريفه وعوامل تحققه، تناولت فيها الباحثة الحديث عن الأسرة وعوامل تحقيق التماسك الأسري، ثم تناولت الحديث عن قضايا المجتمع الجزائري وأهم العوامل المؤثرة في تماسكه، في حين تناولت هذه الدراسة موضوع أزمة المتطرفين دينياً للحد من التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في المجتمعات الإسلامية ككل وعملت على بروز ظاهرة التفكك الأسري في المجتمعات الإسلامية، وتناولت الحديث عن الآثار المترتبة على هذا التحدي، ووسائل معالجته، وما يترتب على التفكك الأسري من مخاطر تعود على الأسرة والمجتمع، واستخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت إلى مجموعة من النتائج أبرزها: أنَّ التربية الاجتماعية الإسلامية لها مكانتها المرموقة بين أصناف التربية، كما أنَّه تتعدد العوامل المؤثرة في تربية الأبناء وأولها بيئة العلاقات الأسرية السائدة.
- **دراسة حلاوة (2011)** بعنوان: دور الوالدين في تكو ين الشخصية الاجتماعية عند الأبناء، هدفت الدراسة إلى الكشف عن دور الوالدين في تكوين شخصية الأبناء الاجتماعية، اعتمد البحث المنهج الوصفي – التحليلي- مستخدماً استبانة

مؤلفة من ستة أقسام وتضم (24)بنداً، لجمع المعلومات والآراء من الوالدين، واختيرت العينة بشكل عشوائي من الآباء والامهات من أربع منا طق مختلفة في مدينة دمشق، حيث شملت (100) فرد منهم من الآباء و(50) من الأمهات. وأظهرت النتائج إلى أن المستويات التعليمية والاقتصادية لا تؤثر في أدوار الوالدين في تشكيل شخصية الأبناء الاجتماعية، لأنهم يعيشون ضمن منظومة واحدة من القيم والعادات الاجتماعية.

- **دراسة البقمي (2010)** بعنوان: طبيعة العلاقة بين الآباء والأبناء ودورها في الوقاية من الانحراف الفكري، استخدم الباحث أدوات المقابلة والملاحظة وتحليل المحتوى وأقتصر المجتمع على الآباء في المجتمع السعودي من اللذين أعتنق أحد أبنائهم الفكر المنحرف. وتمثلت أهم النتائج في أنه كلما ضعف مستوى الحوار ما بين الآباء والأبناء ضعف دور الآباء في وقاية الأبناء من الانحراف الفكري.

تعليق على الدراسات السابقة:

تناولت الدراسات السابقة جوانب مهمة من جوانب العملية التربوية، ودور الأسرة في الجوانب المختلفة وما ينعكس عن هذا الدور، حيث ألقت الدراسة الأولى الضوء على الدور التربوي للأسرة المسلمة في تحصين أبنائها ضد ظاهرتي الإرهاب والتطرف، وتناولت الدراسة الثانية الدور الهام للأسرة في تفعيل مبدأ الوسطية عند الأبناء لبناء المناعة الفكرية لديهم، واستهدفت الدراسة الثالثة دور الأسرة في التربية الاجتماعية من منظور إسلامي، وأوضحت الدراسة الرابعة مفهوم الأمن الفكري دراسة تأصيلية في ضوء الإسلام، وبينت الدراسة الخامسة دور الأسرة في إكساب قيم العمل التطوعي لدى أبنائها من منظور إسلامي، أما الدراسة السادسة فتناولت دور المرأة في تعزيز الثقافة الإسلامية لدى أبنائها في ظل تحديات العولمة.

التعليق على الدارسات السابقة:

- يتفق البحث الحالي مع أغلب الدراسات السابقة التي تم استعراضها في تناوله الدور التربوي للأسرة بشكل عام لتنشئة الأبناء على الفكر الآمن البعيد عن الغلو والتطرف.
- يختلف هذا البحث عن بعض الدراسات السابقة في مكان وزمان ومجتمع البحث وأدواته ومنهجيته.
- يتميز هذا البحث عن الدراسات السابقة في تناوله لموضوع الأسرة ودورها التربوي لوقاية الأبناء من الغلو والتطرف من وجهة نظر الأكاديميين والإداريين بكلية التربية المهرة جامعة حضرموت.
- استفاد الباحث منها في بناء أداة الدراسة والإطار النظري والاستشهاد بها في مناقشته للنتائج.

3- منهجية البحث وإجراءاته.

منهج البحث:

اعتمد هذا البحث المنهج على الوصفي التحليلي لمناسبته هدف وطبيعة الدراسة حيث ذكر (عباس وآخرون، 2014، 74) أن المنهج الوصفي يعتمد على دراسة الواقع أو الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفاً دقيقاً من خلال التعبير النوعي الذي يصف الظاهرة ويوضَح خصائصها، أو التعبير الكمي الذي يعطي وصفاً رقمياً يوضَح مقدار وحجم الظاهرة.

مجتمع البحث:

تكوّن مجتمع البحث من جميع الأكاديميين والإداريين الملتحقين بكلية التربية المهرة – بجامعة حضرموت، للعام 2020- 2021.

عينة البحث:

تكونت عينة البحث من (43) فرداً من الأكاديميين والإداريين من كلية التربية بمحافظة المهرة خلال العام الجامعي 2020- 2021. حيث تم اختيارهم بالطريقة العشوائية.

خصائص عينة الدراسة: يمكن توضيح خصائص العينة في الجدول التالي:

جدول رقم (1) خصائص عينة الدراسة بحسب المتغيرات

م	المتغير	الفئات	العدد	النسبة	م	المتغير	الفئات	العدد	النسبة
1	الجنس	ذكر	24	55.8	3	المؤهل الدراسي	أساس	1	2.3
		أنثى	19	44.2			ثانوي	6	14.0
		المجموع	43	100%			جامعي	21	48.8
2	العمر	20 – 29	12	27.9			دكتوراه	15	34.9
		30 –39	11	25.6			المجموع	43	100%
		40 –49	17	39.5	4	الوظيفة	مديرإدارة	6	14.0
		50فما فوق	3	7.0			مديرقسم	8	18.6
		المجموع	43	100%			محاضر	19	44.2
							موظف	10	23.3
							المجموع	43	100%

يتبين من الجدول رقم (1) أن متغير الذكور بلغت نسبته المئوية (55.8%). بينما متغير الإناث بلغت نسبته المئوية (44.2%) وهذا يمثل واقع توزيع العينة في مجتمع البحث.

وحسب متغير العمر فئة العمر من (20- 29) بلغت نسبتها المئوية (27.9%) بينما الفئة من (30 -39) بلغت نسبتها المئوية (25.6 %) أما الفئة من (40 -49) فبلغت نسبتها المئوية (39.5 %) والفئة من (50فما فوق) فبلغت نسبتها (7.0%)

أما حسب متغير المؤهل الدراسي فنسبة مرحلة الأساس بلغت (2.3%) بينما فئة الثانوي بلغت نسبتها (14.0%) أما فئة المرحلة الجامعية فبلغت نسبتها (48.8%) وفئة الدكتوراه (بلغت نسبتها34.9%).

حسب متغير الوظيفة ففئة مدير إدارة بلغت نسبتها (14.0%) وفئة مدير قسم بلغت نسبتها (18.6%) أما فئة محاضر فبلغت نسبتها (44.2%) وفئة موظف بلغت نسبتها (23.3%).

أداة البحث:

بعد اطلاع الباحث على البحوث والأدبيات والدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث، قام بتصميم أداة الاستبانة لجمع البيانات من مصادرها الأوليّة والتي تضمن (30) فقرة.

صدق الأداة:

للتحقق من صدق محتوى أداة الاستبانة والتأكد من أنها تخدم أهداف البحث تمَ عرضها في صورتها الأوليَة على مجموعة من المحكمين المختصين في التربية وعلم النفس واللَغة العربية، لمعرفة آرائهم حول مدى دقة وسلامة الأداة.

ثبات الأداة:

قام الباحث باستخدام معامل ألفا كرونباخ لقياس ثبات الأداة، حيث بلغ (0.898)، وهي درجة ثبات عالية...

طريقة إجراء البحث: استخدم الباحث الاستبانة أداة للبحث وتضمنت (30) فقرة تم توزيعها على ((43) من الأكاديميين والإداريين، حيث يتم الاستجابة من المشارك على فقرات الاستبانة وفقاً لسُلَم (ليكرت) الخماسي، فقد أعطي أوافق تماماً (5) درجات، أوفق (4)درجات، غير متأكد(3)درجات، لا أوفق (2) درجتان، لا أوافق تماماً (1) درجة.

الأساليب الإحصائية: قام الباحث بإدخال البيانات التي تم جمعها من خلال أداة الاستبانة إلى البرنامج الإحصائي (spss) وإجراء المعالجات الإحصائية اللازمة للدراسة الحالية، وهي: النسب المئوية والتكرارات، والمتوسطات الحسابية، والانحراف المعياري، واختبار(T) للعينتين المستقلتين، وتحليل التباين الأحادي (Anova) للكشف عن متغيرات الدراسة،

4- عرض نتائج الدراسة ومناقشتها.

- **أولاً- الإجابة عن السؤال الرئيس: "ما الدور التربوي للأسرة لوقاية الأبناء من الغلو والتطرف؟"**

وللإجابة على السؤال استخدم الباحث المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسبة المئوية وكانت النتيجة كما يبينها الجدول الآتي:

جدول (2) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسبة المئوية لاستجابة العينة على فقرات الاستبانة مرتبة تنازليا بحسب المتوسطات

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الرتبة	حجم الدور
1	غرس تعاليم الدين الإسلامي والقيم الصحيحة المعتدلة في نفوس الأبناء.	4.90	0.30	98.10	1	كبير جداً
2	تأسيس أصل التوحيد في قلب الطفل للشعور برقابة الله للإنسان والاطلاع عليه.	4.86	0.35	97.21	2	كبير جداً
6	العمل على تنمية الضمير والسلوك الحسن لدى للأبناء.	4.79	0.41	95.81	3	كبير جداً
19	تطبيق أسلوب العدالة بين الأولاد وعدم التفرقة بينهم.	4.77	0.48	95.35	4	كبير جداً
7	تقديم الأسوة الحسنة والمثل الأخلاقية للأبناء.	4.74	0.49	94.88	5	كبير جداً
15	الابتعاد عن استخدام العنف الجسدي تجاه الأبناء.	4.70	0.60	93.95	6	كبير جداً
30	متابعة الأبناء وملاحظتهم في اختيار الأقران.	4.70	0.60	93.95	7	كبير جداً
10	تفعيل ثقافة الحوار بين الأسرة والأبناء.	4.67	0.47	93.49	8	كبير جداً
17	تجنب استخدام أسلوب السخرية والاستهزاء بالأولاد.	4.67	0.47	93.49	9	كبير جداً
18	الابتعاد عن تعيير الأولاد أو مناداتهم بالقاب غير محببة	4.67	0.57	93.49	10	كبير جداً
13	تجنب إظهار الخلافات والمشاكل الأسرية أمام الأولاد.	4.67	0.68	93.49	11	كبير جداً
11	تفعيل التواصل الدائم واستمراريته مع الأبناء.	4.63	0.54	92.56	12	كبير جداً

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الرتبة	حجم الدور
3	نشر ثقافة التسامح والوسطية والاعتدال لتنشئة الشباب تنشئة سوية.	4.58	0.70	91.63	13	كبير جداً
26	مساعدة الأبناء عند اللزوم ومشاركتهم الأمر.	4.53	0.55	90.70	14	كبير جداً
8	توطيد العلاقة بين الأسرة والمدرسة.	4.51	0.74	90.23	15	كبير جداً
5	الابتعاد عن استخدام أساليب السيطرة والإخضاع مع الأولاد	4.49	0.67	89.77	16	كبير جداً
12	نشر مفهوم الحرية الصحيح للفرد دون تجاوز حريات الآخرين.	4.47	0.63	89.30	17	كبير جداً
4	غرس قيم المحبة والتعاون والانفتاح على المجتمع بين أساط الشباب.	4.44	0.67	88.84	18	كبير جداً
14	إشباع حاجات وغرائز الأولاد بالطرق السليمة والشرعية دون تجاهلها.	4.44	0.67	88.84	19	كبير جداً
16	تجنب إيذاء الطفل نفسياً من خلال التهديد والوعيد	4.44	0.67	88.84	20	كبير جداً
27	الاتفاق على رعاية الأبناء في حالة انفصال الوالدين.	4.44	0.77	88.84	21	كبير جداً
28	توعية الأبناء بخطورة الغلو والتطرف للإسهام في محاربته.	4.44	0.80	88.84	22	كبير جداً
24	استخدام الأساليب المرنة في تنشئة الأولاد والابتعاد عن أساليب الإكراه.	4.42	0.59	88.37	23	كبير جداً
22	إقامة برامج تدريبية للشباب للتحصين ضد الغلو والتطرف.	4.40	0.69	87.91	24	كبير جداً
25	تعويد الأبناء على اختيار البدائل الصحيحة المناسبة لهم.	4.40	0.69	87.91	25	كبير جداً
9	تفعيل النشاط الأسري مع مجالس الآباء.	4.38	0.76	87.62	26	كبير جداً
23	وضع ضوابط ومنهجية للتربية في الأسر.	4.28	0.77	85.58	27	كبير جداً
20	تكوين اتجاهات شبابية نحو العمل وشغل اوقات الفراغ بممارسة الرياضة.	4.26	0.54	85.12	28	كبير جداً
29	إيجاد مرجعية مجمع عليها داخل الأسر.	4.19	0.88	83.72	29	كبير
21	تطبيق أسلوب الديمقراطية وحرية الرأي عند التعامل مع الأبناء.	4.05	0.90	80.93	30	كبير
	المتوسط الكلي	4.52	0.33	90.48		كبير جداً

يلاحظ من الجدول رقم (2) أن درجة موافقة عينة الدراسة على فقرات الاستبانة ومناقشتها تتوافر بدرجة كبير جداً؛ حيث بلغ متوسط استجابة العينة على المجال ككل (4.52)، بانحراف معياري بلغ (0.33)، وبنسبة مئوية بلغت (90.48)، كما يلاحظ أن هناك تفاوتت في استجابة العينة على فقرات الاستبانة، حيث حصلت (25فقرة) على درجة موافقة كبير جداً، حيث جاءت في الترتيب الأول فقرة: (غرس تعاليم الدين الإسلامي والقيم الصحيحة المعتدلة في نفوس الأبناء) وتليها في الترتيب الثاني الفقرة :(تأسيس أصل التوحيد في قلب الطفل للشعور برقابة الله للإنسان والاطلاع عليه)، وفي الترتيب الثالث جاءت الفقرة: (العمل على تنمية الضمير والسلوك الحسن لدى للأبناء)، ثمَ الفقرة :(تطبيق أسلوب العدالة بين الأولاد وعدم التفرقة بينه)، تليها الفقرة: (تقديم الأسوة الحسنة والمثل الأخلاقية للأبناء)، ثمَ الفقرة: (متابعة الأبناء وملاحظتهم في اختيار الأقران)، تليها الفقرة (تجنب استخدام أسلوب السخرية والاستهزاء بالأولاد)، وفقرة (الابتعاد عن

تعيير الأولاد أو مناداتهم بالقاب غير محببة)، ثمَّ الفقرة: (تفعيل التواصل الدائم واستمراريته مع الأبناء). بينما حصلت باقي الفقرات هذا وهي خمس على درجة موافقة عالية بحسب المحك الذي اعتمده الباحث.

ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى فهم أفراد العينة للدورا التربوي للأسرة كمؤسسة اجتماعية وتربوية في وقاية الأبناء من التطرف والغلو انطلاقا وأن مسؤولية محاربة هذه الظاهرة والتصدي لها تقع على كل مؤسسات المجتمع وفي مقدمتها الأسرة، وأنهم متفقون على الدور التربوي للأسرة في تكوين الأبناء تكويناً اجتماعياً، وكذلك في أن أي خلل أو فقدان لوعي الأسرة بهذا الدور المحوري ينجم عنه العديد من الآثار السلبية العميقة والممتدة إلى مختلف مناحي الواقع المجتمعي بل والعالمي، وتتفق هذه النتائج مع ما توصلت إليه دراسة (المطيري، 2017)

- **ثانياً- فحص الفرضيات ومناقشتها:**
- **فحص الفرضية الأولى**: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) بين متوسطات استجابة العينة على الاستبانة تعزى لمتغير الجنس.

لمعالجة هذه الفرضية قام الباحث باستخدام اختبار (t) للعينتين المستقلتين، وجاءت النتائج كما في الجدول:

جدول رقم (3) قيمة (t) للمقارنة بين متوسطي استجابة العينة وفقا لمتغير الجنس

الجنس	العدد	المتوسط	الانحراف	درجة الحرية	قيمة t	الدلالة	الدلالة اللفظية
ذكر	24	4.51	0.32	1	-.382	.704	غير دالة
أنثى	19	4.55	0.34				

يُلاحظ من النتائج في الجدول (3)، أن قيمة (t) للاستبانة بلغت (.382-)، وهي غير دالة إحصائيًا عند مستوى (0.704) ؛ لأنها أكبر من قيمة الدلالة (0.05)، وهذا يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطي استجابة العينة على فقرات الاستبانة ككل تعزى لمتغير الجنس. ويعزو الباحث هذه النتائج إلى أن عينة الدراسة لديهم ثقافة مشتركة في عملية تربية الأبناء وأنهم يدركون مدى أهمية المسؤولية الملقاة على عاتقهم وهي تربية الأبناء وتنشئتهم التنشئة السليمة الصحيحة البعيدة عن الغلو والتطرف، بغض النظر عن اختلاف نوع الجنس بينهم، لما لذلك من دور في خلق الجيل الصالح الذي يعي دوره في عملية البناء والتطور والازدهار للمجتمعات.

وفي ضوء النتائج السابقة يقبل الفرض الصفري الأول الذي نصه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) بين متوسطات استجابة العينة على الاستبانة تعزى لمتغير الجنس.

- **فحص الفرضية الثانية**: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) بين متوسطات استجابة العينة على الاستبانة تعزى لمتغير العمر.

لمعالجة هذه الفرضية استخدم الباحث اختبار التباين الأحادي أنوفا (f) وجاءت النتائج كما في الجدول4:

جدول رقم (4) نتائج اختبار التبيان الأحادي أنوفا (ANOVA) وقيمة (f) للمقارنة بين متوسطات استجابة العينة وفقا لمتغير العمر

	Sum of Squares	Df	Mean Square	F	Sig.
Between Groups	.144	3	.048	.432	.731
Within Groups	4.321	39	.111		
Total	4.465	42			

يُلاحظ من النتائج في الجدول (4)، أن قيمة (F) للاستبانة ككل بلغت (.432)، وهي غير دالة إحصائيًا عند مستوى (0.731) ؛ لأنها أكبر من قيمة الدلالة (0.05)، وهذا يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات استجابة عينة الدراسة على الاستبانة ككل تعزى لمتغير العمر. ويعزو الباحث هذه النتائج إلى أن عينة الدراسة بوصفهم آباء وأمهات في أسرة واحدة قد لأحظوا مدى دورهم في تربية الأبناء بالكيفية نفسها بغض النظر العمر.

ومن النتائج السابقة يقبل الفرض الصفري الثاني الذي نصه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) بين متوسطات استجابة العينة على الاستبانة تعزى لمتغير العمر.

- **فحص الفرضية الثالثة:** لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) بين متوسطات استجابة العينة على الاستبانة تعزى لمتغير المؤهل الدراسي.

لمعالجة هذه الفرضية قام الباحث باستخدام اختبار التبيان الأحادي لأنوفا (f) وجاءت النتائج كالتالي:

جدول (5) اختبار التبيان الأحادي أنوفا (ANOVA) وقيمة (f) للمقارنة بين متوسطات استجابة العينة وفقا لمتغير المؤهل الدراسي.

	Sum of Squares	Df	Mean Square	F	Sig.
Between Groups	.163	3	.054	.491	.690
Within Groups	4.303	39	.110		
Total	4.465	42			

يلاحظ من النتائج الواردة في الجدول (5)، أن قيمة (F) للاستبانة ككل بلغت (.491)، وهي غير دالة إحصائيًا عند مستوى (0.690)؛ لأنها أكبر من قيمة الدلالة (0.05)، وهذا يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات استجابة عينة الدراسة على الاستبانة ككل تعزى لمتغير المؤهل الدراسي. وهذا يظهر عدم تأثير المستوى التعليمي لعينة الدراسة في معرفة الدور التربوي لهما في تربية الأولاد. ويعزو الباحث هذه النتائج إلى سيطرة البيئة الاجتماعية المشابهة، حيث تسودها العادات والقيم الاجتماعية التي يعيش في ظلها أفراد الأسرة من المستويات التعليمية المختلفة.

ومن النتائج السابقة يقبل الفرض الصفري الثالث الذي نصه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) بين متوسطات استجابة العينة على الاستبانة تعزى لمتغير المؤهل الدراسي.

- **فحص الفرضية الرابعة:** لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) بين متوسطات استجابة العينة على الاستبانة تعزى لمتغير نوع الوظيفة.

لمعالجة هذه الفرضية قام الباحث باستخدام اختبار التبيان الأحادي أنوفا (f) وجاءت النتائج كما يلي:

جدول رقم (6) نتائج اختبار التبيان الأحادي أنوفا (ANOVA) وقيمة (f) للمقارنة بين متوسطات استجابة العينة وفقا لمتغير نوع الوظيفة

	Sum of Squares	Df	Mean Square	F	Sig.
Between Groups	.492	3	.164	1.609	.203
Within Groups	3.973	39	.102		
Total	4.465	42			

يلاحظ من النتائج الواردة في الجدول (6)، أن قيمة (F) للاستبانة ككل بلغت (1.609)، وهي غير دالة إحصائيًا عند مستوى (0.203)؛ لأنها أكبر من قيمة الدلالة (0.05)، وهذا يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات استجابة عينة الدراسة على الاستبانة ككل تعزى لمتغير نوع الوظيفة. ويعزو الباحث هذه النتائج إلى أنه مهما

تدرج أفراد الأسرة في السلم الوظيفي أن كان في أعلى القمة للهرم أو في وسطه أو في قاعدته فإن ذلك لا يقلل من فهمهم ومعرفة أدوارهم ووظيفتهم في عملية الإسهام والمشاركة في تربية الأبناء ورعايتهم.

ومن النتائج السابقة يقبل الفرض الصفري الرابع الذي نصه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0. 05) بين متوسطات استجابة العينة على الاستبانة تعزى لمتغير الوظيفة.

التوصيات والمقترحات.

في ضوء النتائج السابقة يوصي الباحث ويقترح بما يلي:

1- الحث على غرس تعاليم الدين الإسلامي والقيم الصحيحة المعتدلة في نفوس الأبناء.
2- تأسيس أصل التوحيد في قلب الطفل للشعور برقابة الله للإنسان والاطلاع عليه.
3- العمل على تنمية الضمير والسلوك الحسن لدى للأبناء.
4- كما يقترح إجراء دراسات في الموضوعات الآتية:
   1) دور المدرسة التربوي لوقاية الأبناء من الغلو والتطرف.
   2) دور المسجد التربوي لوقاية الأبناء من الغلو والتطرف.
   3) دور الإعلام التربوي لوقاية الأبناء من الغلو والتطرف.

قائمة المراجع.

أولاً- المراجع بالعربية:

1. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم (1999) لسان العرب، تحقيق، عامر أحمد حيدر، بيروت دار الكتب العلمية،
2. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل (1414) لسان العرب، دار صادر، ط3، بيروت.
3. ابو داؤود باب الأدب، السنة النبوية الشريفة: رقم (3414).
4. أحمد، خالد عبد الرحمن ياسين (2018): الأسرة ودورها التربوي في تنشئة الأبناء على الأمن الفكري، رسالة دكتوراه، غير منشورة، أصول التربية، جامعة أم القرى.
5. البخاري، محمد بن إسماعيل (2004). صحيح البخاري. ط1، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ح (893)، الرياض: مكتبة الرشد.
6. البقمي، فيصل بن عائض. (2010)، طبيعة العلاقة بين الآباء والأبناء ودورها في الوقاية من الانحراف الفكري، دكتوراه منشورة، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
7. بني سلامة، محمد خلف، والخوالدة، محمد فلاح. (2017)، التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في ظل أزمة المتطرفين دينياً، كلية التربية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمادة البحث العلمي وضمان الجودة، الجامعة الأردنية. المجلد 44، ملحق1، الرابط: https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/11699
8. بوطبال، سعدالدين. (2013)، العنف الأسري الموجه ضد الطفل. كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية- جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
9. الجحني، علي. (2014). "مسؤولية الأسرة نحو الأمن الفكري". مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد (23)، العدد (263).
10. الحارثي، عبد الرحمن بن خضر. (2017)، تصور مقترح لدور الأسرة في إكساب قيم العمل التطوعي لدى أبنائها من منظور إسلامي". رسالة ماجستير، كلية التربية- جامعة أم القرى.

11. الحسين، أسماء عبد العزيز (2004)، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، دراسة تحليلية، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود،
12. حلاوة، باسمة (2011) دور الوالدين في تكوين الشخصية الاجتماعية عند الأبناء، دراسة ميدانية في مدينة دمشق، منشورة، كلية التربية، جامعة دمشق. أسماء عبد العزيز الحسين (2004)، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، دراسة تحليلية، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود،
13. درويش، حنان. (2003) الوسطية سلاح التصدي للغلو والتطرف في المجتمع الإسلامي دراسة نظرية من منظور تربوي، دراسة قدمت ضمن ندوة مكة عاصمة للثقافة الإسلامية، حائل: مركز الأمير سلطان الحضاري.
14. سالم، عبد الله محمد. (2008). "دور الأسرة في تنشئة الفرد الصالح". مجلة هدى الإسلام، المجلد (52)، العدد (9).
15. السديس، عبد الرحمن (2017) الأمن الفكري وأثر الشريعة الإسلامية في تعزيزه، الرياض، دار الوطن.
16. سليمان، عبد الرحمن. (2015)، الأمن الفكري: مستويات التفكير واتجاهات التطبيق. مجلة فكر، مركز العبيكان للأبحاث والنشر، العدد (11).
17. الشافعي، إبراهيم؛ وعثمان، إبراهيم الصايم. (2016)، المسؤولية الأمنية ودور المؤسسات التعليمية في تحقيقها: الأسرة كنموذج. ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض.
18. الشهوان، غادة. (2014) ظاهرة التطرف والتشدد مسبباتها وآثارها على المجتمع، اللقاء التحضيري الثالث للحوار الوطني، مركز عبد العزيز بن سعود، تبوك
19. الصباح، رينا (2016) العنف أسبابه وأضراره، اللقاء التحضيري الثالث للحوار الوطني، مركز عبد العزيز بن سعود.
20. عباس، محمد خليل؛ والعبسي، محمد بكر؛ ومصطفى، محمد؛ وأبو عواد، فريال (2014) مدخل إلى مناهج البحث في التربية وعلم النفس، طبعة 5، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع.
21. عبد الرحمن، عياد (2004) التطرف الفكري أسبابه وأبعاده. ورقة عمل في مؤتمر الإسلام ومستقبل الحضارات، مصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية
22. عبد الصمد، فضل. إبراهيم (2002)، الحواجز النفسية المساهمة في سلوك العنف لدى عينة من الطلاب الجامعيين، دراسة تنبؤيه إكلينيكية، كلية التربية بالمنيا، مجلة التربية وعلم النفس، عدد (1) مجلد (16).
23. عبد العزيز. عبد الرحمن (2014)الأمن الفكري ودور الأسرة في تحقيقه، ندوة تعزيز قيم المواطنة ودورها في مكافحة الإرهاب، مدينة بريدة، القصيم، المملكة العربية السعودية
24. عيشور، كنزة (2013) التماسك الأسري تعريفه وعوامل تحققه. ورقة عمل قدمت للملتقى الوطني الثالث حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.
25. الغنايم، إيمان علي. (2019)، الغلو والتطرف أسباب وحلول في ضوء الإسلام، جامعة البلقاء التطبيقية، مجلة جامعة الحسن بن طلال للبحوث، مجلد (5) الملحق، ص204- 212. Doi: 10.36621/0397-005-986-013.
26. غيدة، يوسف محمود أحمد. (((2017، استراتيجية المؤسسات الإسلامية في مواجهة الغلو والتطرف الديني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية، مدينة مالانق –اندونيسيا.
27. القرضاوي، يوسف: (2014) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، قطر، رئاسة المحاكم الشرعية.
28. المطيري، عائشة بنت متعب عاصم (2017)، المحددات الوقائية الأسرية في مجال الأمن الفكري، دراسة ميدانية، ماجستير، علم الاجتماع، تخصص التأهيل والرعاية الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

29. منظمة الأمن والتعاون في أوربا (2014) الوقاية من الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤديين اليه، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وارسو، بولندا.
30. الناشف، هدى محمد (2011) الأسرة وتربية الطفل، المركز الإسلامي الثقافي، عمان، الأردن.
31. نظمي، رانيا محمد عزيز. (2015). دور الأسرة في تفعيل الوسطية لبناء المناعة الفكرية لدى الأبناء. بحث مقدم لندوة الأسرة، كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز لدراسات الأمن الفكري، جامعة الملك سعود بالرياض.
32. الهليل، عبد العزيز بن عبد الرحمن. (2015). الأمن الفكري والقيادة الواعية. مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد (35)، عدد (401).

ثانياً- المراجع بالإنجليزية: Second - References in English

1. Brigitte Berger, (2002) University, Wellesley College, and Boston University, Publisher: Transat action Publishers (June 18, ISBN- 13: 978- 07658012100
2. Defrain, John, et al. (2008) a strong family. " are families so important, international journal, VOL (31, NO97, PP351- 352.
3. William M. (2005) Pinsof Psychology: The Art of & Jay L. Lebow). Family the Science. New York: Oxford University Press 43- Creating.

Third - References in Arabic translated into English:

1. Abbas, Muhammad Khalil; Al-Absi, Muhammad Bakr; Mustafa, Muhammad; Abu Awwad, Faryal (2014) Introduction to Research Methods in Education and Psychology, 5th Edition, Amman, Dar Al Masirah for Publishing and Distribution.
2. Abdel Samad, Fadl. Ibrahim (2002), psychological barriers contributing to violent behavior among a sample of university students, a clinical predictive study, Faculty of Education in Minya, Journal of Education and Psychology, Issue (1) volume (16).
3. Abdel-Rahman, Ayad (2004) Intellectual extremism, its causes and dimensions. Working paper at the Conference on Islam and the Future of Civilizations, Egypt, Supreme Council for Islamic Affairs
4. Abdulaziz. Abdul Rahman (2014) Intellectual Security and the Role of the Family in Achieving It, Symposium on Promoting Citizenship Values and Its Role in Combating Terrorism, Buraidah, Qassim, Kingdom of Saudi Arabia
5. Abu Dawood, the chapter on literature, the honorable Sunnah of the Prophet: No. (3414).
6. Ahmed, Khaled Abdul Rahman Yassin (2018): The family and its educational role in raising children on intellectual security, PhD thesis, unpublished, Fundamentals of Education, Umm Al-Qura University.
7. Aishour, Kenza (2013), Family Cohesion, its definition and factors to achieve it. A working paper presented to the Third National Forum on Communication and Quality of Life in the Family, Kasdi Merbah University, Ouargla, Algeria.

8. Al Harthy, Abdul Rahman bin Khader. (2017), A proposed perception of the role of the family in imparting the values of voluntary work to its children from an Islamic perspective. Master's thesis, College of Education - Umm Al-Qura University.
9. Al-Baqami, Faisal bin Ayedh. (2010), The nature of the relationship between fathers and children and its role in preventing intellectual deviation, a published Ph.D., College of Graduate Studies, Department of Police Sciences, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh.
10. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail (2004). Sahih Bukhari. 1st Edition, Book of Friday, Chapter on Friday in Villages and Cities, Vol. (893), Riyadh: Al-Rushd Library.
11. Alghanim, Iman Ali. (2019), Extremism and Extremism: Causes and Solutions in the Light of Islam, Al-Balqa Applied University, Al-Hassan Bin Talal University Journal for Research, Volume (5), Appendix, pp. 204- 212. Doi: 10.36621/0397-005-986-013.
12. Al-Hilil, Abdul Aziz bin Abdul Rahman. (2015). Intellectual security and conscious leadership. Security and Life Journal, Naif Arab Academy for Security Sciences, Volume (35), Number (401).
13. Al-Hussein, Asma Abdel-Aziz (2004), The causes of terrorism, violence and extremism, an analytical study, a working paper presented at the Islam's Attitude Conference on Terrorism, Imam Muhammad bin Saud University.
14. Al-Juhani, Ali. (2014). Family responsibility towards intellectual security. Security and Life Journal, Naif Arab Academy for Security Sciences, Volume (23), Issue (263).
15. Al-Mutairi, Aisha Bint Meteb Assem (2017), Family Protective Determinants in the Field of Intellectual Security, a field study, MA, Sociology, Specialization in Rehabilitation and Social Welfare, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh.
16. Al-Nashif, Huda Muhammad (2011) Family and Child Education, Islamic Cultural Center, Amman, Jordan.
17. Al-Qaradawi, Yusuf: (2014) The Islamic Awakening between Denial and Extremism, Qatar, Presidency of the Sharia Courts.
18. Al-Sabah, Renad (2016) Violence, its causes and damages, the third preparatory meeting for the national dialogue, Abdulaziz bin Saud Center, Tabuk.
19. Al-Shahwan, Ghada. (2014) The phenomenon of extremism and extremism, its causes and effects on society, the third preparatory meeting for the national dialogue, Abdulaziz bin Saud Center, Tabuk
20. Al-Sudais, Abd al-Rahman (2017) Intellectual security and the impact of Islamic law in promoting it, Riyadh, Dar Al-Watan.
21. Bani Salama, Muhammad Khalaf, and Khawaldeh, Muhammad Falah. (2017), Challenges Facing the Muslim Family in Light of the Crisis of Religious Extremists, College of Education, International Islamic

Sciences University, Deanship of Scientific Research and Quality Assurance, University of Jordan. Volume 44, Appendix 1, link: https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/11699

22. Boutbal, Saadeddin. (2013), Domestic violence against a child. Faculty of Humanities and Social Sciences - University of Kasdi Merbah Ouargla.
23. Darwish, Hanan. (2003) moderation is a weapon against extremism and extremism in the Islamic society, a theoretical study from an educational perspective, a study presented during the symposium on Mecca, Capital of Islamic Culture, Hail: Prince Sultan Civilization Center.
24. El-Shafei, Ibrahim; and Othman, Ibrahim Al-Saim. (2016), Security Responsibility and the Role of Educational Institutions in Achieving It: The Family as a Model. A working paper presented to the Community and Security Symposium held at King Fahd Security College in Riyadh.
25. Ghaida, Youssef Mahmoud Ahmed. (2017)), The Strategy of Islamic Institutions in Confronting Extremism and Religious Extremism, Unpublished Master's Thesis, College of Graduate Studies, Department of Islamic Studies, Maulana Malik Ibrahim State Islamic University, Malang - Indonesia.
26. Halawa, Basma (2011) The role of parents in the formation of the social personality of children, a field study in the city of Damascus, published, Faculty of Education, University of Damascus. Asmaa Abdel Aziz Al-Hussein (2004), The Causes of Terrorism, Violence and Extremism, Analytical Study, Working Paper Presented at the Conference on Islam's Position on Terrorism, Imam Muhammad bin Saud University,
27. Ibn Manzoor, Abu Al-Fadl Muhammad bin Makram (1999) Lisan Al-Arab, investigation, Amer Ahmed Haidar, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami,
28. Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl (1414), Lisan al-Arab, Dar Sader, 3rd edition, Beirut.
29. Nazmi, Rania Mohamed Aziz. (2015). The role of the family in activating moderation to build children's intellectual immunity. Research presented to the family symposium, Prince Nayef bin Abdulaziz Chair for Intellectual Security Studies, King Saud University, Riyadh.
30. Organization for Security and Cooperation in Europe (2014) Preventing Terrorism and Countering Violent Extremism and the Radicalization Leading to It, Office of Democratic Institutions and Human Rights, Warsaw, Poland.
31. Salem, Abdullah Mohammed. (2008). The role of the family in raising a good individual. Huda Al-Islam Journal, Volume (52), Issue (9).
32. Suleiman, Abdul Rahman. (2015), Intellectual Security: Levels of Thinking and Application Directions. Think Magazine, Obeikan Center for Research and Publishing, Issue (11).

Journal of Arabian Peninsula Centre
for Educational and Humanity Researches
Volume (1), Issue (10): 30 Sep: 2021
p: 98- 122
Copyright License

ISSN: 2707-742X

مجلة مركـــز جـــــزيرة العـــــــرب
للبحوث التـــربـــوية والإنسانية
المجلد (1)، العدد (10): 30 سبتمبر 2021م
ص: 98- 122
تاريخ الاستلام: 2021/08/12 القبول: 2021/09/20

نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني

د. محمد عبد الغفور العماوي
كلية الحقوق || جامعة الإسراء الأردنية
E: alamawimohd@yahoo.com
||Tel: 00962790194813

المحامية: ميسون علي سلمان
نقابة المحامين || المملكة الأردنية
E: allhammyswn@gmail.com
|| Tel: 00962000000000

الملخص:

هدفت الدراسة إلى تحليل نظرية البطلان وإرساء قواعدها في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وقد استخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي القائم على تصوير وإبراز الحالة والوضع الراهن لإشكالية الدراسة من جوانبها كافة، الأمر الذي اقتضى من الباحثين تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة، والرجوع إلى الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية التي تناولت هذه المسألة بالتحليل. وتكونت الدراسة من ثلاثة مباحث؛ تناول الأول مفهوم البطلان، وموقف المشرع الأردني من عبارات البطلان. وتطرق المبحث الثاني إلى أنواع البطلان، وفي المبحث الثالث تم تمييز البطلان عن غيره من الأنظمة القانونية، وتوصل الباحثان إلى عدة نتائج أهمها: أن نظرية البطلان تثير إشكالية كبيرة ودقيقة في قانون أصول المحاكمات المدنية، وهي مشكلة التوفيق بين الشكل والموضوع في مسألة البطلان، فإذا كان الإجراء مخالفاً للقانون فإنه يبطل ويبطل تبعاً له موضوع الحق، وهذا ليس عادلاً. وبنفس الوقت إذا تم الاستغناء عن البطلان فإنه سيؤدي ذلك إلى إهدار قيمة النصوص القانونية الإجرائية وعدم ضمان احترامها، وبالتالي عدم السير بالإجراءات بحسب الشكل الذي رسمه القانون. لذلك كان لا بد من تحليل نظرية البطلان بشيء من التفصيل، خصوصاً أن تدخل المشرع في إجراءات التقاضي أدى – في الواقع العملي - إلى إطالة أمد النزاع في المحاكم وتراكم القضايا، وهذا يعتبر قرينة على عدم فعالية نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية. وبالتالي كان لا بد من إرساء قواعد واضحة لنظرية البطلان بوصفها أحد الجزاءات الإجرائية، فيشكل ذلك ضمانة لاحترام الشكل الذي رسمه القانون للعمل الإجرائي، من أجل الوصول إلى الحق الموضوعي بأبسط الطرق وأسرعها وأقل التكاليف. واستنادا للنتائج أوصى الباحثان المشرع الأردني للأخذ بنظرية البطلان للوصول إلى غايته في التشريعات الإجرائية بأن يفرق المشرع بين النصوص القانونية، ويكون المعيار في الحكم بالبطلان هو عدم تحقق الغاية من الإجراء، وإعادة تقسيم المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية إلى فقرات تحدد آثار البطلان على الأعمال السابقة واللاحقة للإجراء الباطل.

الكلمات المفتاحية: تحليل نظرية البطلان، قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، البطلان الشكلي، البطلان الموضوعي.

The theory of nullity in the Jordanian Civil Procedure Code

D. Mohammad Abdelgafoor AlAmawi
Faculty of Law || Israa University
E: alamawimohd@yahoo.com
||Tel: 00962790194813

lawyer: Maysoon Ali Salman
Bar Association || Jordan
E: allhammyswn@gmail.com
|| Tel: 00962000000000

ABSTRACT: This study aimed at analyze the theory of nullity and establish its rules in the Jordanian Civil Procedure Code, in order for the procedural work to proceed in a sound legal manner. The researchers used the descriptive analytical approach

based on depicting and highlighting the current situation and status of the problem of the study from all its aspects, Therefore, it was necessary to analyze the theory of nullity in some detail, especially that the intervention of the legislator in the litigation procedures led - in practice - to prolong the conflict in the courts and the accumulation of cases, and this is a presumption of the ineffectiveness of the nullity theory in the Code of Civil Procedure. Therefore, it was necessary to establish clear rules for the theory of nullity as one of the procedural penalties, as this constitutes a guarantee of respecting the form drawn by the law for procedural work, in order to reach the substantive right in the simplest, fastest and least cost manner. Based on the results, the researchers recommended the Jordanian legislator to adopt the theory of invalidity to reach its goal in procedural legislation that the legislator differentiate between legal texts, explicitly stipulating invalidity in the cases in which he wants to impose the penalty of invalidity, and the criterion in judging invalidity is the failure to achieve the purpose of the procedure, not the damage as It is contained in Article (24) of the Code of Civil Procedure, with the requirement of damage twice. Rather, the Jordanian legislator must re-divide Article (24) of the Code of Civil Procedure into paragraphs that specify the effects of invalidity on the procedural actions prior to and subsequent to the invalid procedure.

Keywords: Analysis of the theory of invalidity, the Jordanian Civil Procedure Code, formal invalidity, objective invalidity.

المقدمـة.

لم تحظ نظرية البطلان بالعناية والأهمية اللازمة في قانون أصول المحاكمات المدنية كما هو الحال في القانون المدني، فقد اقتصر الحديث عن البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية على جوانب متفرقة دون تفصيل وتحليل شامل وكامل لهذه النظرية. فعلى الرغم من الأهمية الكبيرة لهذه النظرية من أجل الوصول إلى الحق، إلا أن الخلاف يدور حول مسألة التوافق فيما بين الإجراءات أو الشكل، وبين موضوع الحق نفسه، فأحياناً يطغى الشكل على الموضوع وأحياناً العكس. ومن هنا كان لا بد من نظرة شاملة ومتوازنة لإرساء اسس نظرية البطلان؛ للوصول إلى الحفاظ على الحق الموضوعي، وبنفس الوقت ضمان ممارسة هذا الحق ضمن الشكل والإجراءات الصحيحة التي رسمها المشرع.

وشكّل البطلان صورة من صور الجزاءات التي تلحق بالعمل القانوني المشوب بأي عيب يشكل وقوعه مخالفة القانون، فلا تنتج الآثار التي يرتبها القانون على الإجراءات الباطلة فيما لو كانت صحيحة.

وعلى الرغم من اختلاف التشريعات القانونية في تكييف البطلان وما يترتب عليه، إلا أنها أجمعت على ضرورة الاستعانة بوسائل أخرى، بهدف التقليل من حالات البطلان وآثاره. وهذا ما انتهجته القوانين الحديثة بتتبعها للتطور التاريخي لنظرية البطلان فقهاً وقضاءً، وذلك في محاولة منها للتغلب على أدق معضلة في فقه الإجراءات وهي "البطلان".

ويعتبر البطلان أحد الجزاءات الإجرائية؛ فهو عبارة عن أثر إجرائي يرتبه القانون في مواجهة الخصم المسؤول عن مخالفة قواعده، وهو كأثر إجرائي إما أن يتعلق بالخصومة؛ أي بالإجراءات القضائية كوحدة واحدة، وإما أن يتعلق بالإجراء القضائي (أيمن، 2005م، ص142). فمن الجزاءات الإجرائية التي تتعلق بالخصومة كوحدة واحدة أن يتم إبطالها واعتبارها كأن لم تكن، وكذلك وقف الخصومة وسقوط الخصومة. أما الجزاءات الإجرائية التي تتعلق بالإجراء القضائي، فهي بطلان الإجراء ذاته، وسقوط إمكانية اتخاذه إجراء معين يترتب على مخالفة الإجراء القضائي.

وقد حاول المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية تنظيم البطلان بصورة تتفق مع أهميته العملية مستعيناً بالتشريعات القانونية المقارنة، إلا أن بعض الأحكام جاءت غير منسجمة مع الواقع العملي لهذه النظرية، مثل اشتراط الضرر للحكم بالبطلان بدلاً من تحقق الغاية من الإجراء، والذي أخذت به بعض القوانين المقارنة، ومثل خلو نصوص القانون من بعض الأحكام التي تحد من البطلان كتكملة الإجراء الباطل وتحوله وانتقاصه (الزعبي، 2020م، ص481).

وتنص المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه: (يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم. ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم). ومن خلال هذا النص يمكن معرفة ملامح نظرية البطلان وبيان مشكلة هذه الدراسة وأهميتها وأهدافها.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في توضيح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بنظرية البطلان، فقد عالج المشرع البطلان في هذا القانون بصورة شاملة، وجاءت النصوص غير كافية لتغطية جميع الأحكام الخاصة بنظرية البطلان، فلم تكن النصوص واضحة، ولم يأخذ المشرع بمسار تحويل الإجراء الباطل إلى صحيح أو انتقاص الإجراء الباطل واستثناءه، وكذلك فإن المشرع لم يبين - بشكل واضح - الآثار المترتبة على بطلان الإجراء، وهل يؤدي إلى إبطال الإجراءات الأخرى السابقة واللاحقة المبنية عليه؟ كما فعلت بعض التشريعات العربية المقارنة.

ومن هنا جاءت مشكلة هذه الدراسة لبيان حدود نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية، وتوضيح الحاجة لمعالجة ما يواجه النظام القضائي من مشكلات في نظرية البطلان بشكل عام. فالدراسات والبحوث السابقة لم توضح هذه المشكلة ولم تحلها، بل كان التركيز على تحليل نظرية البطلان وبيان معالمها وإجراءاتها بحسب القانون.

اسئلة الدراسة

1. ما أثر البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية على الإجراءات السابقة على الإجراء الباطل والإجراءات اللاحقة له، سواء كانت ذات صلة به أو غير ذات صلة.
2. هل يمكن تصحيح الإجراء الباطل. وما هي الغاية من تصحيح الإجراء الباطل، وما هي الطرق التي يمكن بواسطتها تصحيح الإجراء الباطل بعد ثبوته.
3. هل تخضع جميع الإجراءات الباطلة لإمكانية التصحيح.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الآتي:

1. بيان أثر البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية على الإجراءات السابقة على الإجراء الباطل والإجراءات اللاحقة له، سواء كانت ذات صلة به أو غير ذات صلة.
2. توضيح مدى إمكانية تصحيح الإجراء الباطل. وتحديد الغاية من تصحيح الإجراء الباطل، والطرق التي يمكن بواسطتها تصحيح الإجراء الباطل بعد ثبوته.
3. مناقشة مدى إمكانية خضوع جميع الإجراءات الباطلة لإمكانية التصحيح.

أهمية الدراسة:

يأمل الباحثان أن تفيد هذه الدراسة بما يلي:

- إفادة المشرع الأردني في التفريق بين النص الصريح على البطلان وباقي النصوص القانونية التي تشير للبطلان؛ بإعطاء قرينة قانونية للشخص المتمسك بالبطلان تعفيه من إثبات الضرر في حال النص الصريح.
- قد تفيد المشرع الأردني بخصوص المتمسك ضده بالبطلان وإثبات عدم وقوع الضرر لتفادي الحكم بالبطلان، من خلال تعديل نصوص بعض المواد لتصبح نصوص القانون صريحة وواضحة.

- يأمل الباحثان أن يستفيد المشرع الأردني من هذه الدراسة في تبني معيار الغاية كما هو معمول به في التشريعات الإجرائية الحديثة المقارنة.
- قد تفيد في تعديل خطة المشرع الأردني في تقسيم الدفوع غير الواضحة، والتفريق بين تلك الدفوع في قانون أصول المحاكمات المدنية.
- يتوقع الباحثان من هذه الدراسة أن تسهم في لفت نظر المشرع الأردني إلى ضرورة إعادة النظر في النصوص الناظمة لنظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية، وتحديد آثار البطلان على الأعمال الإجرائية السابقة واللاحقة للإجراء الباطل.

الدراسات السابقة:

1. **دراسة: الشرقاوي، عبد الكريم**، مدى فاعلية الوسائل القانونية في التخفيف من البطلان الإجرائي وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني (دراسة مقارنة): وجاءت هذه الدراسة بأن تنفيذ القانون يكون عن طريق الإعمال الفعلي لقواعده، وتتميز قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية بأنها قواعد شكلية تلزم الخصوم أو وكلائهم والقضاة وأعوانهم بمراعاة أشكال وإجراءات معينة، ومراعاة مواعيد محددة، في سبيل الحصول على الحماية القضائية وترتيب الجزاء على مخالفة ذلك. ويعد البطلان من أهم الجزاءات الإجرائية وأكثرها شيوعاً للمخالفات التي يمكن أن تعيب العمل الإجرائي، فهو جزاء خطير لأنه يهاجم العناصر التي تستند إليها الدعوى، ويمكن أن يؤدي إلى انهيارها أو إلى عدم صحتها، فهو لا يعني مجرد إهدار الإجراء المعيب مع السماح بإعادته، ولكنه قد يؤدي في أحوال كثيرة إلى انهيار الخصومة بأكملها . وقد نظم المشرع الأردني نظرية البطلان الإجرائي في قانون أصول المحاكمات المدنية، فسلك في ذلك مسلكاً مزدوجاً، حيث تبنى مذهب لا بطلان بغير نص ومذهب لا بطلان بغير ضرر.
2. **دراسة: الخزاعلة، يوسف**، حدود نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دراسة مقارنة: وجاءت هذه الدراسة بأن البطلان الإجرائي يعتبر صورة من أهم صور الجزاءات التي من الممكن أن تلحق بالعمل القانوني المشوب بأي عيب يشكل وقوعه مخالفة للقانون، مما يترتب عليه عدم انتاج الآثار التي يرتبها القانون عليه فيما لو كان صحيحاً. وعلى الرغم من اختلاف التشريعات القانونية في تكييف البطلان كجزاء وما يترتب عليه إلا أنها أجمعت على ضرورة الاستعانة بوسائل أخرى بهدف التقليل من حالات البطلان والحد من الآثار المترتبة عليه.
3. **رسالة ماجستير (صدام أبو عزام، 2008)**، بعنوان: "نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني": جاءت هذه الدراسة بتحليل نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وإرساء قواعدها، حيث أن الجزاء الإجرائي عرف في أغلب النظم القانونية بأنه ضمانة العمل الإجرائي للوصول إلى الحق الموضوعي. وأنه يجب على المشرع أن يفرق بين النصوص القانونية، فينص صراحة على البطلان في الحالات التي يريد إيقاع جزاء البطلان فيها، معتمداً على معيار عدم تحقق الغاية من الإجراء وليس الضرر. وهذا هو الهدف من دراستنا، إذ يجب التفريق بين النصوص في هذا المجال.
4. رسالة دكتوراه، نبيل إبراهيم سعد، بعنوان: "البطلان في القانون المدني": وجاءت هذه الدراسة بما يترتب على تجاوز صاحب المصلحة لاستعمال حقوقه وما يرتبه القانون من نتيجة حتمية على هذه المخالفة، وأشارت إلى طرق تجسيد الآثار المترتبة على البطلان بصورة عملية، وما يتطلبه القانون لإعادة المتعاقدين إلى الحالة الأصلية

قبل التعاقد. وكيفية الاسترداد وغيرها من الآثار العرضية الواقعة بعد البطلان. أما دراستنا فهي لتأصل نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية، والتفريق بين البطلان الإجرائي والبطلان الموضوعي.

منهجية الدراسة.

استخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي، فاعتمدا على وصف النصوص القانونية الناظمة لنظرية البطلان وتحليلها، وتوضيح كل ما يتعلق بالبطلان، وبيان وجهة نظر الفقه والقضاء والصورة التي يظهر بها الاجراء القانوني الصحيح وما يترتب عليه، وكذلك الإجراء الباطل وما يترتب عليه. بالإضافة إلى بيان أنواع البطلان وأحكامه وشروطه وما ينتج عن التمسك به.

خطة الدراسة:

عمد الباحثان إلى تقسيم هذه الدراسة كالآتي:

- المقدمة: وتضمنت المشكلة، والاسئلة، والأهداف، والأهمية، والدراسات السابقة، والمنهجية.
- **المبحث الأول: مفهوم البطلان.**
  - المطلب الأول: تعريف البطلان.
  - المطلب الثاني: موقف المشرع الأردني من عبارات البطلان.
- **المبحث الثاني: أنواع البطلان.**
  - المطلب الأول: بطلان متعلق بالنظام العام.
  - المطلب الثاني: بطلان غير متعلق بالنظام العام.
- **المبحث الثالث: تمييز البطلان عن غيره من الأنظمة القانونية**
  - المطلب الأول: البطلان والسقوط
  - المطلب الثاني: البطلان الإجرائي والموضوعي
- **الخاتمة:** خلاصة بأهم النتائج، التوصيات والمقترحات.

المبحث الأول: مفهوم البطلان وموقف المشرع الأردني من عبارات البطلان

ورد في القرآن الكريم آيات تضمنت لفظ البطلان ومرادفاته؛ قال تعالى: ﴿وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ {محمد: 33}، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاس أَمْثَالَهُمْ﴾ {محمد: 3}، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً﴾ {الاسراء: 81}، وقال تعالى: ﴿وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاس بِالْبَاطِلِ﴾ {النساء: 161}.

وفيما يلي سيبين الباحثان مفهوم البطلان وموقف المشرع الأردني من البطلان في مطلبين؛ وكالآتي:

المطلب الأول: تعريف البطلان

سيعمد الباحثان إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ في الفرع الأول سيتم تعريف البطلان في اللغة وفي الاصطلاح، وفي الفرع الثاني سيتم بيان النصوص الناظمة لنظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

الفرع الأول: تعريف البطلان في اللغة وفي الاصطلاح

أولاً: تعريف البطلان لغةً

أصل كلمة البطلان من بطل الشيء وبطولاً وبطلاناً فهو باطل (السيستاني، المعجم الوسيط، 1990م، ص61). ويقال بطل البيع وبطل الدليل فهو باطل، أبطل أي جاء بالبطل في حديثه، بطل الشيء جعل باطلاً، يقال أبطل البيع والحكم والدليل والحمل (الفيروز أبادي، القاموس المحيط، 1911م، ص345-346). ويقال بطل بطلاً وبطلاناً ذهب ضياعاً وخسراً، والباطل ضد الحق والجمع أباطيل وقد بطل الشيء من باب دخل، ومن سمي الشجاع بطلاً لأن الأشداء يبطلون عنده (الرازي، مختار الصحاح، دون تاريخ، ص56).

ثانياً: تعريف البطلان في الاصطلاح

يُعرّف البطلان على أنه: "جزاء يرتبه المشرع أو تقضي به المحكمة بغير نص إذا افتقد العمل القانوني أحد الشروط الشكلية" (الشواربي، البطلان المدني، ص9). ويُعرف أيضاً على أنه: " عيب قانوني قد يصيب بعض التصرفات والعقود. ويأتي البطلان بمعنى زوال مفعول معاهدة أو اتفاق دولي نتيجة ظروف خارجة عن إرادة الطرفين الموقعين، بحيث يقضي على الهدف المتوخى من عقدها ويتعذر معها تنفيذ الالتزامات الواردة فيها. والبطلان هو عدم نفاذ ورقة التبليغ أو عريضة الدعوى بحكم القانون إذا شابها نقص جوهري" (ملكاوي، 2008م، ص41). فالإجراء الباطل هو: " إجراء عديم القيمة يجب عدم التعويل عليه حتى يُصحح أو يُجدد على النحو الصحيح" (فودة، 1993م، ص25).

وللبطلان تعريف آخر هو: "تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم انتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون إذا كان كاملاً" (والي، 1997م، ص8).

والبطلان كجزاء لا يجوز المغالاة في استعماله والتوسع فيه لدرجة تغليب الشكل على المضمون ولا التضييق منه والتركيز على المضمون على حساب الشكل (ملكاوي، 2008م، ص177)، وعليه فإن نجاح أي تشريع يتحقق بالمدى الذي يوفق فيه بين هذين الاعتبارين المتعارضين، وهي مسألة نهجت في معالجتها مناهج متعددة من خلال التطور التاريخي لنظرية البطلان (القضاة، 1998م، ص288).

من خلال ما سبق يجد الباحثان بأن هناك اتفاق بين الفقه والقضاء على أنه يشترط لتحقق البطلان الآتي:

1. أن يكون هناك عيب في الإجراء المتخذ، فيتم بصورة لا تتطابق مع الشكل الذي رسمه المشرع وحدده مسبقاً.
2. ألّا يُنتج الإجراء آثاره ولا يحقق الغاية منه وليس بالإمكان تصحيحه.

وعليه يرى الباحثان أنه يمكن تعريف البطلان على أنه: (جزاء قانوني يصيب العمل الإجرائي لوقوع عيب فيه يحول دون تحقيق الغاية منه، ولا يمكن تصحيحه).

الفرع الثاني: النص الصريح على البطلان

اختلفت الأنظمة القانونية على تفسير موحد حول معيار النص الصريح على البطلان ومدى المقصود من هذه العبارة، على النحو التالي:

يرى أنصار الرأي الأول بأن المقصود من عبارة النص الصريح على البطلان لا تشمل النص الصريح فقط، بل تشمل العبارات الناهية والنافية أيضاً، مثل عبارات: (لا يجوز، أو لا يمكن، أو أي عبارة أخرى تعني النص الضمني). وهذا ما أخذ به بعض شراح القانون الأردني، فقال أحدهم: (ويستوي في ذلك أن يكون النص على البطلان صراحة أو أن يكون دلالة، كما لو كان نصاً نافياً أو ناهياً، كالنص الذي يصدر بعبارة لا يجوز أو لا يسوغ) (القضاة، 1998م، ص289). وقد استند أصحاب هذا الرأي على الحجج التالية لإثبات رأيهم:

أ. هذه الفكرة قديمة وكانت موجودة في التشريع الروماني، فلا مانع من الأخذ بها في التشريع الحديث.

ب. هناك خلاف في الطبيعة بين النص الآمر والنص الناهي يبرر التفرقة في المعاملة بينهما، وذلك بأن النصوص الناهية لا تنظم أعمالاً، بل تبيّن ما يجب أن يكون وما لا يكون، أما النصوص الآمرة فهي تأتي بصيغة أمر (تأمر)، ولهذا فإن مخالفة نص ناهي هو معارضة لذلك النص، فهو عمل ما لا يريده النص، أما مخالفة نص آمر فليس فيه مخالفة للنص، إذ المخالفة هنا ليست سوى عدم القيام بما يريده النص.

ج. إن القاعدة مقررة في القانون المدني والأخذ بعكسها في قانون المرافعات لا اساس له.

د. إن ترك النص الناهي دون جزاء يجعله حرفاً ميتاً لا قيمة له.

هـ. إن قول المشرع بأن عملاً ما لا يمكن أو لا يجوز عمله؛ معناه أن هذا العمل لا يمكن أن ينشأ قانوناً، وبالتالي فهو غير صحيح.

وبالنظر إلى منطق هذه النظرية فإنه يبدو خلاباً للوهلة الأولى (والي، 1997م، ص319-323)، إلا أنه يمكن تفنيد هذه الحجج وتقدير هذه النظرية على النحو التالي:

1. إن الاستناد إلى القانون الروماني في هذا الصدد غير سليم، فهذه الحجة تحمل بذور تناقضها؛ إذ كيف يمكن تطبيق ما كان سارياً في عصر الرومان على هذا الوقت، مع عدم الأخذ بالفروقات الاجتماعية والتطورات القانونية، فما ناسب قوم في زمان ومكان ما قد لا يناسبهم في زمان ومكان مختلفين، هذا بالإضافة إلى أن القانون الروماني ليس له قوة ملزمة، وإنما هو مصدر تاريخي، يدلل على وضع التشريع في حقبة زمنية معينة.
2. القول بأن مخالفة نص ناهي هو معارضة لهذا النص، وعدم إتباع نص آمر هو عدم القيام بما أراده النص، وليس فيه معارضة له، فإن هذا القول ليس سوى لعب واضح بالألفاظ، لأن عدم القيام بما أمر به المشرع يحمل نفس المعنى بالنسبة لحالة النهي المعارضة لأمر المشرع، فهذه التفرقة ليس لها مبرر موضوعي (والي، 1997م، ص324). ومن ناحية أخرى نلاحظ أن المشرع في جميع الحالات التي يأمر فيها إنما ينهى في نفس الوقت، فمثلا تنص المادة (6) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: (كل تبليغ يكون بواسطة المحضرين ...)، فهذا يعني أنه لا يجوز أن يقع التبليغ من شخص غير المحضر إلا في حالة وجود نص يقرر خلاف ذلك مثل نص المادة الذي يجيز للشركات الخاصة القيام بواجبات المحضر ويعتبر موظف هذه الشركة بمثابة محضر. وأيضاً ما ورد في المادة (81) من قانون أصول المحاكمات المدنية: (يحلف الشاهد قبل الإدلاء بشهادة اليمين ...)، فهو يعني أن الشاهد لا يجوز له الإدلاء بشهادته بغير حلف اليمين. وكذلك ما ورد في المادة (80) من قانون أصول المحاكمات المدنية: (يدون كاتب الضبط في محضر المحاكمة...)، وهذا معناه أنه لا يجوز أن تجري المحاكمة شفاهاً بدون محضر المحاكمة (خلاد، 1998م، ص779). وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية حيث جاء في قرار لها ما يلي: (يشترط في التبليغ أن يتم بواسطة المحضرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)، (قرار تمييز حقوق رقم (1993/630)، مجلة نقابة المحامين لسنة 1994، ص2779).
3. أما بالنسبة للقول بأن هذه الفكرة مأخوذ بها في القانون المدني، فليس من الصواب القياس على قواعد القانوني المدني، فإن كانت هذه القاعدة صالحة للأخذ بها في القانون المدني فإنها غير صالحة في قانون أصول المحاكمات المدنية حيث إن المشرع لم يتدخل في القانون المدني لتحديد حالات البطلان، هذا بالإضافة إلى أن قانون أصول المحاكمات المدنية هو قانون خاص بالنسبة للقانون المدني.

الحجة بأن ترك هذه النصوص دون جزاء يبقيها حرفاً ميتاً لا قيمة له، نرد بالقول بأن أنصار هذه النظرية يفرقون بين النصوص الآمرة والناهية، أوليس إبقاء النص الآمر دون جزاء، يجعله أيضاً حرفاً ميتاً، أوليس النص الآمر هو نص تشريعي له نفس قوة النص الناهي (والي، 1997م، ص332).

4. إذا كانت الصيغة الناهية كافية وحدها للدلالة على البطلان وعلى إرادة المشرع في هذا، فكيف يعلل ورود النص الصريح على البطلان مقترناً بالصيغة الناهية في بعض المواد؟. إن نص المشرع على البطلان صراحة في هذه المواد يدل ولا شك على أنه يعتبر العبارة الناهية غير كافية وحدها لإعمال هذا الجزاء.

ومثال ذلك المادة (22) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث نصت على أنه: (لا يجوز تحت طائلة البطلان للمحضرين ولا للكتبة وغيرهم من موظفي المحاكم أن يباشروا عملاً يدخل في صدد وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم للدرجة الرابعة)، والمادة (56) حيث نصت على وجوب اشتمال لائحة الدعوى على بيانات، فنصت على أنه: (ويجب أن تشتمل لائحة الدعوى على البيانات التالية: اسم المحكمة المرفوع أمامها الدعوى، واسم المدعي بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه، واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه)، وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على أن لائحة الدعوى الخالية من أحد هذه البيانات لا تعتبر باطلة، حيث جاء في قرار (هيئة عامة رقم (1994/153) ما يلي: (على الرغم من أن المادة 7/56 من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة 2/41 من قانون نقابة المحامين وإن اشترط أن توقع لائحة الدعوى من محام استاذ، إلا أنه لا يوجد نص في القانون يرتب البطلان على مخالفة هذا الشرط). أنظر كذلك: (قرار تمييز حقوق: (2000/73) تاريخ 2000/3/30م، منشورات مركز عدالة).

"والنتيجة التي ننتهي إليها هي أن هذه النظرية ليست فقط خاطئة، أي لا اساس لها من الناحية القانونية، بل هي خطيرة إذ قد تؤدي إلى إيقاع البطلان لمجرد استعمال لفظ ناهي والملاحظ أن الانتصار لهذه النظرية قد خفت حدته في الفقه الحديث" (والي، 1997م، ص332).

وكما سبق تفنيده من حجج هذه النظرية يمكن القول بأنه لا يمكن الأخذ بهذه النظرية في التشريع الأردني خاصة بعد تبني المشرع الأردني لنظام إدارة الدعوى والوساطة القضائية، بالإضافة إلى تخفيف حدة البطلان من خلال مفهوم الجزاء الإجرائي الذي تتضمنه بعض المواد مثل المادة (69) والمادة (72) والمادة (85) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

المطلب الثاني: موقف المشرع الأردني من عبارات البطلان:

ثار جدل في أوساط القانونيين الأردنيين حول المقصود بعبارة النص على البطلان، وتنوعت الآراء في تفسير هذه العبارة، فأمام نص المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية والذي يتضح منه عدم أخذ المشرع الأردني بمذهب موحد للبطلان، ولكن دمج بين عدة مذاهب مما أدى إلى تناقض الآثار القانونية والتأثير على قضاء المحاكم، فكان موقف المشرع الأردني غير واضح من هذه العبارة.

ويمكن تفسير ذلك في اتجاهين؛ الأول أن المشرع الأردني قصد في المادة (24) بعبارة (النص على البطلان) هو النص الصريح على (لفظ البطلان)، وهذا واضح جلي من خلال تطبيق محكمة التمييز للمادة (16) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على أنه: (يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها في المواد السابقة)، فجاء النص على البطلان في هذه المادة بعبارة صريحة ترتب البطلان، إذ تنص المادة (21) أصول مدنية على أنه: (يساعد المحكمة في جلساتها في جميع إجراءات المحاكمة وتحت طائلة البطلان كاتب ...). وتنص المادة (22) على أنه: (لا يجوز تحت طائلة البطلان...). وتنص المادة (133) على أنه: (يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاءه في الأحوال

المشار إليها في المادة السابقة ولو تم باتفاق الخصوم، ولو وقع هذا البطلان في حكم صدر من إحدى هيئات التمييز). هذا بالإضافة إلى أن قانون أصول المحاكمات المدنية قد تضمن العديد من النصوص المشتملة على الجزاء الإجرائي، ومثال ذلك ما ورد في المادة (72): (تحكم المحكمة على من يتخلف من موظفيها أو من الخصوم عن إيداع المستندات، أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات، في الميعاد الذي حددته المحكمة، بغرامة لا تزيد عن عشرين دينار)، وتنص المادة (85) على أنه: (إذا لم يودع من كلف من الخصوم المبلغ الواجب إيداعه خلال المهلة المعينة ... ويحق للمحكمة أيضاً أن تتخذ من عدم إيداع المبلغ من قبل الخصم المكلف بالإيداع دليلاً على تنازله عن إثبات الواقعة التي طلب إجراء الخبرة من أجل إثباتها).

هذا إضافة إلى ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الأردنية ، حيث جاء بأحد قراراتها ما يلي: (إذا خلا إعلام الحكم الحقوقي الموجه للمدعى عليه من أية مشروحات من المحضر بما يفيد أنه سعى إلى تبليغ المطلوب تبليغه بالذات وبذل الجهد لهذه الغاية، فإن مثل هذا التبليغ يكون باطلاً سنداً لأحكام المادة (16) من القانون ذاته، لأن مثل هذا التبليغ يترتب عليه الضرر بالخصم، عملاً بأحكام المادة (24) من القانون المشار إليه، ويكون الاستئناف المقدم منهم مقدماً على العلم ومقبولاً شكلاً (أنظر: قرار تمييز حقوق رقم (2004/210)، تاريخ 2004/8/5م؛ والقرار رقم (2002/913)، تاريخ 2002/5/8م؛ والقرار رقم (2001/326)، تاريخ 2001/4/9م، جميعها منشورات مركز عدالة. حيث بينت محكمة التمييز أن القاعدة المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية بأن المحكمة التي أتمت إجراءات الدعوى هي التي تصدر الحكم وإن تغيب أحد قضاتها تتولى هيئة جديدة تفهيم القرار الموقع من الهيئة السابقة، وليس للهيئة الجديدة أن تصدر حكماً بالدعوى قبل أن تتلى المعاملات، وعليه فإذا كانت الهيئة التي أصدرت الحكم لم تقم بإجراءات الدعوى ولا تليت عليها معاملات الدعوى فيكون الحكم صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً مخالف للقانون (أنظر: قرار تمييز حقوق رقم (1987/920). (مدغمش، 1991م، ص1538).

ونجد أن المشرع الأردني قد أعطى صاحب الحق بالتمسك بالبطلان، في حال النص الصريح عليه، قرينة قانونية بوقوع الضرر، فالإجراء الشكلي يكون باطلاً في حالة النص على البطلان إذا خالف الشكل المنصوص عليه، ودون حاجة لإثبات عدم تحقق الغاية من الشكل، فإذا كان النص صريحاً بالبطلان، فيكون المشرع قد وضع قرينة بسيطة مفادها أن مخالفة الشكل تؤدي إلى عدم تحقق الغاية منه، فما على مدعي البطلان إلا إثبات وجود عيب شكلي في الإجراء، وهنا تقوم القرينة على عدم تحقق الغاية (اسماعيل، 1999م، ص664)، وهذا واضح من تطبيق محكمة التمييز لهذا المعيار في الحالات التي نص عليها المشرع نصاً صريحاً على البطلان، إذ أعملت آثار البطلان بمجرد تحققه أو تمسك الخصم به، ولكن خلو نص المادة (24) سالفة الذكر من عبارة (النص الصريح على البطلان) هي ما أثار الجدل وأدى إلى الخلط بين مذهبين من مذاهب البطلان، فلا يستقيم نص المادة (24) بالأخذ بالمذهبين معاً، مذهب العيب الجوهري ومذهب تحقق الضرر للخصم.

وتأييداً لوجهة النظر السابقة نجد المشرع الأردني قد أعمل آثار عبارة النص الصريح مع خلو النص منها، ففي المادة (16) من قانون أصول المحاكمات المدنية أعطى للمتمسك بالبطلان قرينة قانونية تعفيه من إثبات الضرر، فيكون للخصم الآخر الذي من مصلحته عدم الحكم بالبطلان أن يثبت أن الغاية من الشكل قد تحققت، رغم العيب الذي شاب الإجراء، حيث إن الأصل هو إثبات استيفاء العمل الإجرائي لعناصره الشكلية (والي، 1997م، ص149).

وكذلك تطبيق محكمة التمييز لذلك، فلولا عبارة النص الصريح على البطلان في المادة (16) وغيرها من المواد التي نصت على البطلان صراحة، لما استطاعت ترتيب آثار البطلان وكان الأولى بها أن توحد العمل بهذا الاتجاه بأن تقضي بالبطلان في جميع الحالات، لأن نص المادة (24) لم يحدد النص على البطلان، ومثال ذلك المادة (80) حيث نصت على

أنه: (يدون كاتب الضبط محضر المحاكمة بخط اليد أو بواسطة أجهزة الحاسوب أو الأجهزة الإلكترونية ويوقع عليه مع قضاة المحكمة مع بيان اسمه كاملاً في آخر كل صفحة وتاريخ الجلسة واسماء القضاة والمحامين والوقائع التي تأمر المحكمة بتدوينها) (أنظر: قرار تمييز حقوق رقم (1998/1211)، تاريخ 1998/8/4م، منشورات مركز عدالة، وجاء فيه: (يستفاد من المادة 80 من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها نصت على أن يقوم كاتب الضبط والمحكمة بالتوقيع على محضر المحاكمة، إلا أنها لم ترتب البطلان على مخالفة هذا الإجراء).

ولا يعدو تطبيق محكمة التمييز لذلك عن كونه: خروج عن النص ومخالفته صراحة، حيث إن المادة (24) لم تفرق بين النص الصريح على البطلان والنصوص الناهية والآمرة. وطبقت محكمة التمييز خلاف ذلك بأن قضت بالبطلان في حال النص الصريح ولم تقضي به في حال النصوص الآمرة والناهية.

عدم وضوح نظرية البطلان في التشريع الأردني وعدم التمييز بين النصوص التي تنص صراحة على البطلان وغيرها من النصوص، وهذا يعني عدم مواكبة التشريع الأردني لتطورات هذه النظرية، حيث إن تطبيق النص على وضعه الحالي قد هجره القانون الفرنسي (فقد نص عليه بقانون رقم (12) لسنة 1933 والمرسوم بقانون (30) لسنة 1935 إذ اشترط النص الصريح على البطلان)، والمشرع الإيطالي (حيث نص في المادة (156) من مجموعة المرافعات الإيطالية لسنة 1940م على النص الصريح على البطلان)، وهي قوانين رائدة بهذه النظرية. وكذلك رجع عنه المشرع المصري في مجموعة المرافعات الجديدة (حيث نصت المادة (20) منه على أنه: (يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه).

المبحث الثاني: أنواع البطلان

أثارت مشكلة أنواع البطلان في القانون المدني خلافاً كبيراً بين الفقهاء؛ فمنهم من ذهب إلى القول بوحدة البطلان (الشرقاوي، 1956م، ص361؛ خاطر، 2019م، ص202)، ومنهم من ذهب إلى تعدد البطلان (السنهوري، 2003م، ص572؛ المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، 1992م، ص169). وقبل الحديث عن أنواع البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني يجب الإشارة إلى المبادئ التالية:

- أولاً: تقسيمات البطلان التي تناسب فرعاً من فروع القانون لا تناسب فرعاً آخر (والي، 1997م، ص508)، بل إن البطلان بطبيعته يختلف من فرع إلى آخر، فالبطلان في القانون المدني يختلف عن البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية.
- ثانياً: فكرة النظام العام في قانون أصول المحاكمات المدنية لها طابع خاص يميزها عن فكرة النظام العام في باقي القوانين، بحيث تكسب بعض قواعده أهمية تفوق على البعض الآخر (والي، 1997م، ص538)، مما أدى إلى ظهور فكرة النظام العام الإجرائي (الملكاوي، 2002م، ص82)، وهذا اساسه أن فكرة النظام العام فكرة مرنة بطبيعتها غير قابلة للتحديد.

وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول بطلان متعلق بالنظام العام، والثاني بطلان غير متعلق بالنظام العام. ولهذا التقسيم غاية وفائدة نظرية وعلمية (الملكاوي، 2002م، ص211)، فالبطلان الإجرائي يختلف عن البطلان المدني "الموضوعي"، فلو تعلق البطلان الإجرائي بالنظام العام فإنه لا يؤثر في قيام العمل بوظيفته في الخصومة، ويبقى كذلك حتى يُقضى ببطلانه (والي، 1997م، ص631).

ويعتبر من النظام العام أيضاً قواعد الأهلية والتمثيل القانوني، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (63) من قانون أصول المحاكمات المدنية: (لا يجوز للمتداعين، من غير المحامين، أن يحضروا أمام المحاكم لنظر الدعوى إلا بواسطة محامين يمثلون بمقتضى سند توكيل). ومن الأمثلة أيضاً المواد (27 و 28 و 29 و 30 و 31 و 32 و 34) والمواد (من 48 إلى 55) فهي جميعها متعلقة بالنظام العام، وجاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية بأنه يعتبر رفع الدعوى لعدم ولاية المحكمة

للفصل فيها من النظام العام الذي أجاز المشرع للمحكمة التصدي له من تلقاء نفسها دون طلب من الخصوم، عملاً بالمادة (111) من قانون أصول المحاكمات المدنية (أنظر: تمييز حقوق رقم: (2003/1945)، تاريخ 2003/8/28م).

المطلب الأول: بطلان متعلق بالنظام العام

ويترتب على البطلان المتعلق بالنظام العام ما يلي:

- **أولاً**: المحكمة تستطيع الحكم بالبطلان من تلقاء نفسها، وقد ينص القانون صراحة على إعطاء المحكمة هذه السلطة (ملكاوي، ومساعدة، 2008م، ص182). وعلى ذلك استقر اجتهاد محكمة التمييز حيث قضت: (أن اختصاص المحاكم الأردنية الدولي من النظام العام في حال عدم حضور المدعى عليه وكانت المحاكم الأردنية غير مختصة) (أنظر: قرار تمييز حقوق رقم: (2002/1070)، تاريخ 2002/6/11م).
- **ثانياً**: يجوز إثارة هذا النوع من البطلان في أي مرحلة من مراحل التقاضي، حفاظاً على النظام العام، حيث إن القاعدة شرعت ابتداءً للحفاظ على النظام العام، فأي مخالفة له يجوز إثارتها في أي مرحلة، وحكمت محكمة التمييز بأنه حيث إن اختصاص المحاكم الأردنية هو من النظام العام لأنه يمس بسيادة الدولة لذلك فإن إثارة هذا الدفع أمام محكمة التمييز لأول مرة يكون موافقاً للقانون (أنظر: قرار تمييز حقوق رقم: (2000/3449)، تاريخ 2001/4/12م؛ والقرار رقم: (2002/1095)، تاريخ 2000/7/31م).
- **ثالثاً**: لكل ذي مصلحة التمسك بالبطلان المتعلق بالنظام العام، ومعنى ذلك أن من له مركز قانوني يتأثر من البطلان له حق التمسك به، ويستوي الأمر سواءً أكان المتمسك بالبطلان طرفاً أصلياً في الدعوى، أم متدخلاً وسواءً كان هو الذي قام بالعمل الباطل أو تسبب به، وعلى ذلك نصت المادة (25) من قانون أصول المحاكمات المدنية، ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.

واستقر اجتهاد محكمة التمييز على أن ولاية المحاكم الأردنية بمقتضى أحكام المادة (102) من الدستور الأردني ولاية عامة، وبالتالي فإن هذه القاعدة تعتبر من النظام العام التي لا يجوز معها الاتفاق على نزع هذا الاختصاص، ويعد باطلاً بطلاناً مطلقاً كل اتفاق يخالف ذلك ولكل ذي مصلحة أن يتمسك به (أنظر: قرار تمييز حقوق رقم: (2000/1093)، تاريخ 2000/9/6م).

المطلب الثاني: بطلان غير متعلق بالنظام العام

يعتبر البطلان غير متعلق بالنظام العام إذا ترتب على مخالفة قاعدة مقررة لحماية مصلحة خاصة لأحد الخصوم، ويمكن القول إن أغلب أشكال البطلان في القانون مقررة للمصلحة الخاصة (راغب، 1987م، ص86)، حيث حكم بأنه لا يجوز للخصم أن يتمسك بالبطلان الناشئ عن عدم دعوة المميز لخصمه، وقد نصت المادة (25) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: (لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته)، ويترتب على البطلان غير المتعلق بالنظام العام بعض النتائج وهي:

1. لا تستطيع المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها حيث إن هذا البطلان مقرر لحماية مصلحة خاصة لشخص أو أشخاص معينين، أي أن المحكمة لا تستطيع إثارته من تلقاء نفسها، رغم ما يشوب الإجراء من عيب، وإنما يتوقف ذلك على تمسك صاحب المصلحة بالبطلان، حيث جاء أنه من المقرر إعلان الأوراق القضائية في النيابة بدلاً من إعلانها للشخص المراد إعلانه أو في موطنه وإن كان لا يصح اللجوء إليه قبل قيام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة عن محل إقامة المعلن إليه، إلا أن بطلان الإعلان لعدم كفاية هذه التحريات لا يجوز أن يتمسك به إلا من شرع هذا البطلان لمصلحته، ذلك أن بطلان الخصومة لعدم إعلان أحد الخصوم إعلاناً صحيحاً هو

بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقاً بالنظام العام (الشواربي، د.ت، ص563). وقضت محكمة التمييز الأردنية بأنه إذا حضر المحامي الذي وكله المميزان أمام محكمة البداية إجراءات المحاكمة حتى صدور الحكم في الدعوى ولم يطعن بصحة تبليغ موعد الجلسة فإن هذا الأمر يفيد بأن المميزان قد تنازلا ضمنياً عن الطعن ببطلان التبليغ للجلسة، وبالتالي لا يجوز إثارة هذا الموضوع أمام محكمة الاستئناف والتمييز وذلك عملاً بالمادة (25) من قانون أصول المحاكمات المدنية (أنظر: قرار تمييز حقوق رقم (2002/730)، تاريخ 2002/4/24م)، وقضت أيضاً أن المادة (25) من قانون أصول المحاكمات المدنية قد أوردت قاعدة مستقرة فقهاً وقضاءً مفادها أن البطلان لا يتمسك به إلا من شرع لمصلحته دون من تسبب به ما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام، ويزول البطلان إذا تم التنازل عنه صراحة أو ضمناً، وحيث إن البطلان في الإجراءات المطعون فيها مقدر لمصلحة المدعين في هذه الدعوى (أنظر: قرار تمييز حقوق رقم (2000/1726)، تاريخ 2000/12/10م؛ والقرار رقم (1999/3366)، تاريخ 2000/2/22م).

2. إذا كان البطلان غير متعلق بالنظام العام، لا يجوز أن يتمسك به إلا الخصم الذي شرع لمصلحته هذا البطلان، وهذا ما نصت عليه المادة (25) من قانون أصول المحاكمات المدنية: (لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته)، فالمدعى عليه الذي يبلغ لائحة الدعوى وقائمة البينات في الدعاوى الخاضعة لتبادل اللوائح ومضت المدة القانونية المقررة لتقديم جوابه وبيناته على الدعوى هو وحده الذي يستطيع أن يحتج ببطلان التبليغ إذا لم يراعي أصول التبليغ أو كان نقص في أحد بينات ورقة التبليغ وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز حيث قضت أن المادة (1/12) من الأصول المدنية تشترط لإتباع التبليغ بالنشر في الصحف تعذر تبليغه وفق الأصول المنصوص عليها في المواد (7 و 8 و 9) من القانون نفسه، وحيث إن محكمة البداية قد قررت التبليغ بالنشر دون أن يكون أمامها أي مشروحات، وبالتالي يكون تبليغ المدعى عليه بالنشر باطلاً (أنظر: قرار تمييز حقوق رقم (2002/708)، تاريخ 2002/3/19م؛ والقرار رقم: (2002/678)، تاريخ 2002/4/18م).

فليس للنيابة العامة ولا القاضي أن يقضي بهذا البطلان من تلقاء نفسه. وحسناً فعل المشرع الأردني بأن أورد مثل هذه القاعدة في المادة (25) لحل الخلاف حول مدى أحقية باقي الخصوم في التمسك بهذا البطلان، بحيث قد يكون المدعى عليهم أكثر من شخص، ويكون تبليغ أحدهم باطل ويتمسك بهذا البطلان باقي الخصوم، فالقول في هذه الحالة أن هذا التمسك غير صحيح لأنه من غير ذي مصلحة، وهذا أيضاً تطبيق للمبدأ العام حيث نصت المادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: (لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون).

3. البطلان غير المتعلق بالنظام العام يزول إذا تنازل عنه من شرع البطلان لمصلحته، وهذا ما نصت عليه المادة (25) من قانون أصول المحاكمات المدنية: (ويزول البطلان إذا نزل عنه صراحةً أو ضمناً من شرع لمصلحته، وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها بالنظام العام).

نصت المادة (110) من نفس القانون على أنه: (الدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات غير المتصلة بالنظام العام والدفع بعدم الاختصاص المكاني أو بوجود شرط التحكيم يجب إبداؤها معاً قبل إبداء أي دفع إجرائي آخر أو طلب دفاع في الدعوى، وإلا سقط الحق فيها كما يسقط حق الطاعن في هذه الدفوع إذ لم يبدها في لائحة طعنه، ويجب إبداء جميع الوجوه التي يبنى عليها الدفع المتعلق بالإجراءات غير المتصل بالنظام العام معاً وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها)، أما بالنسبة للبطلان المتعلق بالنظام العام فيجوز إثارته في أية حال تكون عليه الدعوى (المصري، 2003م، ص147)، فقد جاء في أحد قرارات محكمة التمييز ما يلي: (إن الدفع بمرور الزمن بعد صدور القانون المدني ونفاذه أصبح من حق الخصوم وليس من النظام العام، ويستفاد من المادة (109) من قانون أصول

المحاكمات المدنية أن للخصم قبل التعرض لموضوع الدعوى أن يطلب من المحكمة إصدار الحكم بالدفع بمرور الزمن بشرط تقديمها دفعة واحدة، وفي طلب مستقل يستفاد من المادة (110) من الأصول المدنية على أن الدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات غير المتصلة بالنظام العام يجب إبداؤها معاً قبل إبداء أي دفع إجرائي آخر أو طلب دفاع في الدعوى وإلا سقط الحق فيها. وإذا لم تدفع المدعى عليها الدعوى بمرور الزمن في إجابتها على لائحة الدعوى وقبل الدخول في الاساس ولم تتقدم بطلب مستقل فيكون حقها بالتمسك بهذا الدفع سقط كونها لم تثره أمام محكمة الدرجة الأولى (أنظر: قرار تمييز حقوق رقم (2004/2811)، تاريخ 2005/1/26م؛ والقرار رقم: (2004/2634)، تاريخ 2004/12/28م).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الأردني لم يوضح خطته في تقسيم الدفوع، فبعض النصوص لم تفرق بين دفوع متعلقة بالنظام العام ودفوع غير متعلقة بالنظام العام ودفوع شكلية ودفوع موضوعية.

المبحث الثالث: تمييز البطلان عن غيره من الأنظمة القانونية

يرتب المشرع جزاءً إجرائياً على مخالفة إجراءات قانون أصول المحاكمات المدنية، ويقرر المشرع كذلك أهمية الإجراء والجزاء الواجب إيقاعه في حال تخلف الشكل، ويتنوع الجزاء الإجرائي تبعاً لكيفية تحقق المخالفة، فإذا كانت المخالفة هي اتخاذ إجراء بشكل معيب، أي بتغيير الطريقة التي رسمها المشرع، مثل عدم مراعاة الشكل اللازم، فالجزاء عادة يكون بطلان الإجراء، أما إذا كانت المخالفة عدم مراعاة المواعيد فإن الجزاء يكون سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، إلا أن الأصل العام أن تنتهي الخصومة بحكم يضع حداً للنزاع (مسلم، 1960م، ص75)، إلا أن طبيعة الدعوى واشتمالها على العديد من الإجراءات وتنوع هذه الإجراءات وتعدد الأشخاص القائمين عليها من قضاه وخصوم وأعوان القضاء، جعلت المشرع ينوع بين الجزاءات الإجرائية، ليضمن حصول الخصم على حقه، حيث إن الشكل هو وسيلة وليس غاية (النداوي، 1986م، ص112)، وقد تضمن قانون أصول المحاكمات المدنية العديد من الجزاءات الإجرائية مثل الغرامة في المادة (72) حيث نصت على أنه: (تحكم المحكمة ... بغرامة لا تزيد عن عشرين ديناراً).

وكذلك المادة (6/81) ونصت على أنه: (إذا تبلغ الشاهد ... تحكم عليه بالحبس لمدة لا تزيد عن اسبوع أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير). والمادة (85) نصت على أنه: (إذا لم يودع من كلف من الخصوم المبلغ الواجب ... يحق للمحكمة أن تتخذ من عدم إيداع المبلغ دليلاً على تنازله عن إثبات الواقعة التي طلب إجراء الخبرة من أجل إثباتها)، والمادة (4/59) تنص على أنه: (إذا لم يقم المدعى عليه بتقديم جواب كتابي خلال المدد المبينة ... لا يحق له تقديم أي بينة في الدعوى ويقتصر حقه على تقديم مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينة المدعي ومناقشتها وتقديم مرافعة ختامية). والمادة (119) تنص على أنه: (إذا سمحت المحكمة بإجراء تعديل في لائحة ما يجب أن تقدم هذه اللائحة المعدلة خلال سبعة أيام ... وإذا لم تقدم خلال هذه المدة سقط الحق بالتعديل)، وكذلك المواد (120 و127 و125 و123 و172 و5/180 و2/196 و152) وكذلك المادة 6/67 وتنص على أنه: (إذا تعذر تبليغ المدعي لأي سبب ولم يحضر إلى المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه للدعوى يجوز للمحكمة أن تقرر إسقاط الدعوى والطلبات المتعلقة بها ما لم يبد المدعى عليه الرغبة في متابعتها، ويلتزم في هذه الحالة بدفع نفقات تبليغ المدعي بالنشر).

وهذا يقتضي التمييز بين البطلان والسقوط في المطلب الأول، وتمييز البطلان الإجرائي عن البطلان الموضوعي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: البطلان والسقوط

يعتبر السقوط أحد الجزاءات التي أخذ بها قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في العديد من المواد، ولم يفرد له المشرع الأردني مواد مستقلة أو نظرية عامة. والسقوط هو عدم أحقية الخصم في القيام بالعمل الإجرائي (فودة، 1999م،ص43). ويُعرف السقوط بأنه الجزاء المحدد لعدم استعمال الحق الإجرائي في الزمن أو الترتيب المحدد في القانون (الشواربي، د.ت، ص424)، فالسقوط هو سقوط الحق في مباشرة العمل الإجرائي، وبمعنى آخر هو حق للخصم، إلا أنه لعدم مباشرته هذا الحق فإنه يسقط. ويعتبر السقوط والبطلان من أهم الجزاءات الإجرائية المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية، وقد أخذ المشرع الأردني بالإسقاط في العديد من المواد، مثل ما تم تعديله على المادة (6/67) وتنص على أنه: (إذا تعذر تبليغ المدعي لأي سبب ولم يحضر إلى المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه للدعوى، يجوز للمحكمة أن تقرر إسقاط الدعوى والطلبات المتعلقة بها)، وقد وأخذ المشرع الأردني بالإسقاط في العديد من المواد منها المادة (4/67)، والمادة (119)، والمادة (2/123)، والمادة (124)، والمادة (125)، والمادة (126)، والمادة (218). وهنا يُلاحظ أن المشرع الأردني خلط بين البطلان والسقوط، فورد في المادة (124) أنه: (يجوز للمحكمة أن تقرر إسقاط الدعوى في الحالات التالية: 1- إذا كانت الدعوى لا تنطوي على سبب الدعوى)، وفي الحقيقة يوجد العديد من الملاحظات على موقف المشرع الأردني في هذا الصدد وهي:

أولاً: تبنى المشرع الأردني نظام الإسقاط كجزاء إجرائي في المادة (124)، ونجد أن الفقرة الثانية والثالثة من هذه المادة تتعلق بالنظام العام، إذ توجب على المحكمة القضاء بإسقاط الدعوى، وهذا ما استقر عليه الفقه على أن الحكم بالسقوط واجب ولو لم ينص عليه القانون ما دام المشرع قد حدد موعداً وأوجب مباشرة الإجراء خلاله (المنشاوي، 1992م، ص23)، ففي هذه الحالة يترتب السقوط بمجرد انقضاء الميعاد، أي أن فوات الوقت يعتبر في حد ذاته سبباً كافياً للحكم بالسقوط. واستقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على أن قيمة الدعوى من النظام العام، ويجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها في أي وقت، ولكن نجد أن المشرع في بداية المادة قد اعتبر هذا الأمر جوازياً للمحكمة، وهذا من المآخذ على المشرع الأردني على الرغم من التعديلات المستمرة على قانون أصول المحاكمات المدنية، إلا أنها لم تلبي الغاية التي ينادي بها الجميع من تسريع الفصل في الدعاوى، إذ يجب على المشرع الأردني أن يعدل كلمة "يجوز" الواردة في المادة (124)، وذلك لأن الإسقاط في هذه الحالة ليس جوازياً وإنما وجوبياً.

ثانياً: أما بالنسبة للفقرة الأولى من المادة (124) والتي تنص: (إذا كانت اللائحة لا تنطوي على سبب الدعوى)، وهنا خلط المشرع بين البطلان والسقوط، حيث إن هذه الحالة تعد إحدى حالات البطلان (أبو الوفاء، محاضرة 1981م).

فخلو لائحة الدعوى من سببها يعتبر أحد الحالات التي ترتب البطلان، حيث إن ذلك يعتبر عيباً جوهرياً، على أن يقترن هذا العيب بضرر للخصم، ويتفق معظم الشراح على أن هذا النص انتفت الحاجة إليه بعد أن أخذ قانون أصول المحاكمات المدنية بنظرية البطلان (ملكاوي، 2011م، ص106)، فخلط المشرع الأردني بين الجزاءات وعدم التزامه بالنظام العام الإجرائي، وعدم تبني نظرية واضحة للبطلان، وهذا هو أحد الأسباب الرئيسية التي أدت إلى عدم فعالية النظم التي يتبناها المشرع الأردني مؤخراً، فقد تبنى في المادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية نظام إدارة الدعوى المدنية، حيث نصت المادة (59) مكرر على أنه: (تنشأ في مقر محكمة البداية إدارة قضائية تسمى (إدارة الدعوى المدنية) على أن يحدد وزير العدل المحاكم التي يتم فيها إحداث هذه الإدارة). ولكن نجد أنه من الناحية العملية فإن هذا النظام لم ينجح في تحقيق الغايات التي شرع من أجلها، وأهمها سرعة البت والفصل في الدعاوى.

وظناً من المشرع الأردني بأن تطوير الجهاز الإداري وعملية إدخال المعلومات هو السبب الوحيد في تأخير الفصل في القضايا، إلا أن السبب الرئيسي للتأخير هو عدم الاقتران بنظام الجزاء الإجرائي، خاصة أن الجزاء الإجرائي لا يقع تحت

حصر، بل يتنوع بحسب غاية المشرع من النص إما على البطلان أو السقوط أو الغرامة أو الحرمان من المدد وتقديم البينات، إلى غير ذلك من الجزاءات، ولو تبنى المشرع الأردني نظام عام إجرائي متخصص قائم على فكرة الجزاء الإجرائي لأدى ذلك إلى تحقيق النتائج التي يريدها ويتوخاها، والتي ما زال يبحث عن حلول لها.

ويعزز ذلك ما جاء في المادة (4/59 مكرر) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي نصت على أنه: (إذا تخلف أحد الأطراف عن حضور الجلسة التي حددها قاضي إدارة الدعوى أو رفض حضورها أو انتهت المدة المنصوص عليها في هذه المادة يحيل الدعوى إلى قاضي الموضوع مرفقاً بها المحضر المشار إليه في الفقرة 5 من هذه المادة)، ولكن في الواقع العملي يقوم المحامون بتقديم الدعاوى دون قائمة البينات بشكل كامل ومفصل، ودون عناوين الشهود بشكل واضح، ليتسنى لإدارة الدعوى تبليغهم، فإذا تخلف الخصم عن الحضور، لا يستطيع قاضي إدارة الدعوى أمام غيابه إلا إحالة الدعوى إلى قاضي الموضوع على حالها، وبالتالي يؤدي هذا النظام، وبطريق غير مباشر، إلى زيادة تعقيد الإجراءات، إذ يحتاج قاضي إدارة الدعوى إلى تبليغ الأطراف موعد الاجتماع، وفي حال التخلف عن الحضور تصدر المحكمة مذكرة تبليغ مرة أخرى إلى الوكلاء لتبليغهم موعد الجلسة، وفي ذلك زيادة الأعباء على المحكمة وزيادة مرحلة أخرى لتبليغ الأطراف ووكلائهم، وكل ذلك لعدم تضمن هذه المادة أي جزاء إجرائي.

كما أن الفقرة 6 من نفس المادة نصت على أنه: (لا يجوز لقاضي إدارة الدعوى تحت طائلة البطلان النظر في موضوع الدعوى التي سبق له واتخذ قراراً بإحالتها إلى قاضي الموضوع)، وهنا نلاحظ أن المشرع قد نص صراحة على البطلان.

وعليه سيتم شرح أوجه الشبه بين البطلان والسقوط في الفرع الأول وأوجه الاختلاف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أوجه الشبه بين البطلان والسقوط

يعتبر كلاً من البطلان والسقوط من الجزاءات التي يحددها القانون عند حصول مخالفة، فالبطلان هو جزاء مخالفة الشروط الشكلية اللازمة لصحة الإجراءات (الشواربي، د.ت، ص524)، والسقوط هو الجزاء المحدد لعدم استعمال الحق الإجرائي في الزمن والترتيب الذي حدده القانون، فبعد فوات الوقت المحدد في القانون للإجراء يصبح ذلك الإجراء غير مقبول وذلك لانقضاء الحق في مباشرته (جميعي، د.ت، ص503).

فقد يترتب السقوط على الدفوع الشكلية إذا لم تثر قبل الدخول في الموضوع (الزغول، 1990م، ص56)، وهذا ما نصت عليه المادة (109) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني حيث جاء فيها: (للخصم قبل التعرض لموضوع الدعوى)، فالدخول بموضوع الدعوى دون إثارة هذه الدفوع يعتبر إسقاطاً لها، وعلى هذا استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية فقالت: (حددت المادة 109 من الأصول المدنية الدفوع التي يجب تقديمها قبل التعرض لموضوع الدعوى ... وحيث إن المدعى عليها أثارت مرور الزمن وهو من الدفوع الشكلية التي تثار معاً وقبل البدء في الموضوع) (أنظر: قرار تمييز حقوق رقم (2004/3921) تاريخ 2005/3/16م، والقرار رقم (2004/3888) تاريخ 2005/2/27م، والقرار رقم (2004/3558) تاريخ 2005/2/21م).

والسقوط كالبطلان لا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها إلا إذا تعلق بالنظام العام (راغب، 1978م، ص99)، وتعتبر مواعيد الطعن من النظام العام، أما إذا لم تكن القاعدة متعلقة بالنظام العام فلا يجوز أن تقضي المحكمة بالسقوط إلا إذا تمسك الخصم به، فإذا لم يتمسك بالسقوط أو تنازل عنه صراحة أو دلالة فإن المحكمة لا يجوز أن تقضي بالسقوط من تلقاء نفسها.

ولكن هناك بعض المدد والمواعيد حددها المشرع لاتخاذ بعض الإجراءات، ولكنها مواعيد تنظيمية (جميعي، د.ت، ص505). أي يكون الغرض منها حث الأطراف على الاسراع والمثابرة على القيام بالإجراء، على عكس ما نصت عليها

المادة (61) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي لم تضع أي جزاء إجرائي على مخالفة المدد المحددة، فنصت الفقرة الثالثة منها على أنه: (إذا ورد النص في أي قانون نافذ المفعول على منح صفة الاستعجال لأي من القضايا التي ترفع بموجبه، فلا يجوز أن تزيد مدة تأجيل جلسة المحاكمة في هذه القضية على اثنتين وسبعين ساعة)، ونصت الفقرة 1 منها على أنه: (ميعاد الحضور أمام محكمة الصلح والبداية والاستئناف 15 يوماً، ويجوز في حالة الضرورة انقاص هذا الميعاد إلى سبعة أيام).

وعليه فإن غاية المشرع هي رغبته بترتيب جزاء معين على مخالفة المدد الواردة في هذه المادة، مما دفعه إلى حذف عبارة "ولا يترتب البطلان..." حتى يتسنى للمحكمة إيقاع آثار البطلان، إلا أن عدم نص المشرع صراحة على البطلان في المادة (24) عطّل أحكام هذه المادة وقيد المحكمة؛ فلا يستطيع القاضي الحكم بالبطلان على مثل تلك الحالة. بل يستمر تأجيل الدعاوى لأكثر من المدد المنصوص عليها في هذه المادة. والواقع العملي يدلل على ذلك بأن يستطيع الأطراف طلب التأجيل أكثر من مرة ولأكثر من 15 يوم؛ بمعنى أنه يستطيع الأطراف الحضور أمام المحاكم وطلب التأجيل لأكثر من المواعيد التي حددتها المادة (61)، وحتى في الدعاوى المستعجلة، إذ يحضر الأطراف ويتم التأجيل إلى أكثر من اثنتين وسبعين ساعة.

وفي الحقيقة فإن ترك هذا النص دون جزاء يفقده صفة الالتزام، ويؤدي إلى عدم تحقق الغاية التي توخاها المشرع الأردني من التعديلات والتي ما زال ينادي بها، إلا أن تبني نظرية للبطلان مدروسة ومبنية على اسس علمية، هو الحل الذي لا مناص منه، فلو أن المشرع الأردني رتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد في المادة (61) فإن ذلك يعتبر الضابط الوحيد لها، بحيث إن هذا البطلان ليس متعلقاً بالنظام العام، وبالتالي يجب أن يتمسك به الخصم إن تحققت الشروط، وهذا أكبر برهان على أن العبارات النافية والناهية لا ترتب البطلان، وإنما يحتاج إلى نص صريح كما توصلت له هذه الدراسة.

ويساهم البطلان والسقوط في ضمان احترام قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية، فيعتبر الجزاء الإجرائي، وتحديداً البطلان والسقوط، هما الضمانة لاحترام قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية للوصول إلى الحق الموضوعي، هذا بالإضافة إلى كون المشرع يحد من إعمال الجزاء فيما يتعلق بالبطلان والسقوط، فيحدد الوقت الذي يجب التمسك به بالبطلان، كما يضع العديد من الطرق للحد من البطلان، مثل انتقاص الإجراء، وتصحيح الإجراء، وتحول الإجراء، وكذلك السقوط فيتحقق المشرع منه بتحديد الحالات التي تؤدي إلى سقوط حق الخصم في التمسك به مثل الدفوع الشكلية.

وكذلك قد يؤدي السقوط إلى البطلان، فسقوط الحق في اتخاذ إجراء معين يؤدي إلى بطلانه، إذ يترتب على اتخاذ الإجراء بعد الميعاد بطلانه لعدم احترام شكله الزماني (راغب، 1978م، ص97؛ والي، 1997م، ص24)، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (3+2/124) حيث إن المدعي إذا لم يقم بدفع الرسوم خلال المدة التي عينتها المحكمة أو لم يقم بدفع كامل الرسوم فإن الإجراء يبطل، فهذه الحالة لا تشكل أحد حالات السقوط وإنما البطلان، وهذا أيضاً من الخلط الذي وقع فيه المشرع الأردني بين السقوط والبطلان، فالإجراء في هذه الحالة هو دفع الرسوم ابتداءً أو تقدير الدعوى، فلم يتم الإجراء بحسب الشكل الذي رسمه القانون، وقد أراد المشرع تخفيف حدة البطلان بأن أجاز للمدعي أن يصحح هذا الإجراء خلال المدة التي تحددها المحكمة، وإذا تخلف فإن الإجراء يصبح باطلاً من الأصل.

الفرع الثان: أوجه الاختلاف بين البطلان والسقوط

على الرغم من أوجه الشبه بين البطلان والسقوط، إلا أن هناك اختلافات تجعل البطلان جزاء مستقلاً عن السقوط وهذه الاختلافات هي:

أولاً: السقوط ليس له أثر رجعي، على عكس البطلان:

فالسقوط يعني زوال حق الخصم في ممارسة الإجراء، الذي كان له الحق بذلك قبل سقوطه، فهو قاصر على حق إجرائي معين يؤدي إلى عدم إمكانية القيام بهذا الإجراء (راغب، 1978م، ص97؛ الشواربي، د.ت، ص24).

ومثاله تفويت مدة الطعن بالحكم استئنافاً وتميزاً إذا انقضت المدة المحددة لذلك، حيث إن مدة الطعن بالأحكام الصلحية استئنافاً هي 10 أيام، وقد نصت على ذلك المادة (3/28) من قانون محاكم الصلح، وتمييز الأحكام الاستئنافية يكون خلال 30 يوماً، ونصت على ذلك المادة (191) من قانون أصول المحاكمات المدنية. وقد قضت محكمة التمييز بما يلي: (تعتبر الأحكام التي يجوز الطعن فيها تمييزاً كما نصت على ذلك المادة (191/أ) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (10/ب) من قانون تشكيل المحاكم النظامية هي تلك التي تصدر عن محاكم الاستئناف في الدعاوى التي تزيد قيمة المدعى به فيها على خمسة آلاف دينار، أما غير هذه من الأحكام فلا تقبل الطعن تمييزاً إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه، وحيث إن قيمة المدعى به في هذه الدعوى لا تزيد على خمسة آلاف دينار، ولم يحصل المميزون على إذن من محكمة التمييز، فإن هذا التمييز مستوجب الرد شكلاً) (أنظر: قرار تمييز حقوق رقم (2002/1521) تاريخ 2006/6/23م، ورقم: (2002/1510) تاريخ 2002/6/24م).

فالسقوط قاصر على عمل إجرائي معين، فعدم ممارسة هذا الإجراء خلال المدة الزمنية المحددة أو بإتباع الشكلية التي حددها المشرع، فإنه يؤدي إلى سقوط الحق في هذا الإجراء، ولا تأثير له على حقوق إجرائية أخرى أو أعمال إجرائية (الشواربي، د.ت، ص25). أما بطلان الإجراء فإنه يؤدي إلى زوال الإجراء بأثر رجعي بمعنى يزول الإجراء وجميع آثاره من تاريخ اتخاذه (الشواربي، د.ت، ص525). وتزول الإجراءات اللاحقة عليه إذا كانت مبنية على ذلك الإجراء. أما بالنسبة لآثار السقوط فإنه يسقط الحق في اتخاذ الإجراء وحده، على الرغم من عدم بيان المشرع الأردني لآثار السقوط سوى نص المادة (125) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

فإسقاط الدعوى لا يؤثر على الأعمال الإجرائية الأخرى، حيث إن السقوط ليس له أثر رجعي، وأن سقوط الدعوى يمنع الخصم من المثول والحضور أمام المحكمة، ولا يؤثر ذلك على الأعمال الإجرائية الأخرى السابقة على ذلك، لأنها تمت طبقاً للشكل الذي اشترطه المشرع، فالقرارات الإعدادية وانتخاب الخبراء وتحليف اليمين تبقى حجة على من صدرت منه ومحتفظة بقوتها (ملكاوي، 2004م، ص175؛ القضاة، 1998م، ص284).

ثانياً: أثر السقوط مختلف عن أثر البطلان:

فالسقوط أعنف من البطلان (راغب، 1978م، ص97؛ أبو الوفا، 1981م، ص334)، لأن البطلان في ذاته لا يحول دون تجديد الإجراء، أو تصحيحه، أو تكملته، أو انتفائه. أما سقوط الإجراء فيحول في أغلب الأوقات دون تجديده أو تصحيح الإجراء إلا في الحالات التي ينص عليها المشرع.

فتفويت مدد الطعن في الأحكام يمنع من تجديدها، حيث إن الحكم إذا ما طعن به خلال المدة المعينة فإنه يصبح قطعياً ويكتسب حجية القضية المقضية (الخالدي، د.ت، ص10). وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز على ذلك، حيث قضت أن عدم الطعن بالحكم الصادر عن محكمة الاستئناف والقاضي بعدم بطلان عقد التأمين الذي أبرمته المميز ضدها مع المؤمن له الذي أبرم قبل وصول البضاعة إلى ميناء العقبة يكسبه الدرجة القطعية ويحوز قوة الشي المقضي به (أنظر: قرار تمييز حقوق رقم (1993/122))، غير أنه في بعض الحالات ينص المشرع على جواز تجديد الإجراء بعد سقوطه، ومثاله ما نصت عليه المادة (125) من قانون أصول المحاكمات المدنية، مقابل رسم تجديد حددته المادة (25) من نظام رسوم المحاكم، حيث نصت على أنه: (يدفع نصف الرسم المستحق عند تجديد الدعوى التي اسقطت إذا قدم

طلب تجديدها خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار بإسقاطها، وإذا لم يقدم الطلب خلال هذه المدة فتدفع الرسوم كاملة).

ثالثاً: من حيث طريقة التمسك بالبطلان والسقوط:

يجب التمسك بالبطلان كقاعدة عامة قبل الدخول في موضوع الدعوى، وقد نصت على ذلك المادة (110) من قانون أصول المحاكمات المدنية فجاء فيها: (الدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات غير المتصلة بالنظام العام يجب إبداؤها معاً قبل إبداء أي دفع إجرائي آخر أو طلب دفاع في الدعوى، وإلا سقط الحق فيها كما يسقط حق الطاعن في هذه الدفوع إذا لم يبدها في لائحة الطعن).

أما بالنسبة للسقوط فإنه دفع بعدم القبول، وتجب الإشارة في هذا المضمار إلى أن المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية لم يتبنى خطة واضحة أو تفسير واضح للدفوع في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، فلم يوضح اساس التفرقة هل هي دفوع موضوعية أو شكلية، أم دفع بعدم القبول، أم دفوع متعلقة بالنظام العام ودفوع غير متعلقة بالنظام العام. وعلى الرغم من الانقسام الفقهي حول هذا الموضوع، إلا أنه يمكن القول بأن المشرع نظر إلى الدفوع من منظور آخر، وتجنب الخوض في الخلاف والجدل الفقهي القائم حول تقسيم الدفوع، ونظر إليها من زاوية تعلق الدفع بالنظام العام أم لا، وهذا واضح من خلال صياغة المواد (109-111) من نفس القانون، وهذا واضح من خلال ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز، حيث قضت بما يلي: (يُستفاد من المادة 1/110 من قانون الأصول المدنية أنه يجب إبداء جميع الوجوه التي بنى عليه الدفع المتعلق بالإجراءات غير المتصل بالنظام العام معاً، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها) (أنظر: قرارات تمييز حقوق رقم (2004/347) تاريخ 2004/11/1م، ورقم (2002/1103)، هيئة عامة، تاريخ 2006/6/3م؛ ورقم (2004/259) تاريخ 2004/12/21م).

وعليه فإنه يتصور البطلان كتكييف قانوني لكل الأعمال الإجرائية، أما السقوط فهو غير متصور بالنسبة لبعض هذه الأعمال، فلا يمكن تصور السقوط بالنسبة لأعمال القاضي (والي، 1997م، ص23-24).

المطلب الثاني: البطلان الإجرائي والموضوعي.

نصت المادة (168) من القانون المدني على أنه: (1- العقد الباطل ما ليس مشروعاً بأصله ووصفه بأن اختل ركنه أو محله أو الغرض منه أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ولا يترتب عليه أي أثر ولا ترد عليه الإجازة. 2- ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها). وقد تم تعريف البطلان الموضوعي بأنه الذي لا يثمر، وإذا أطلقت على العقود بشكل خاص فإنه ما تخلف عنه مقصودة، وعرفه الشاطبي: أن البطلان ما يقابل الصحة، وله معنيان: أحدهما أن يراد به عدم ترتب آثار العمل في الدنيا، والثاني أن يراد بالبطلان عدم ترتب آثار العمل عليه في الآخرة، وهو الثواب (قلعجي، 2004م، ص1870).

فالبطلان في القانون المدني يرد على العقد، والعقد الباطل لا وجود له إلا من حيث الصورة فقط، فليس له وجود شرعي، ومن ثم فهو عدم، والعدم لا ينتج أثراً، فالعقد الباطل لا حكم له أصلاً، لأن الحكم للموجود ولا وجود لهذا العقد، إلا من حيث الصورة، ولكن قد يترتب عليه أثراً ليس كتصرف شرعي ولكن كواقعة مادية (الفار، 2004م، ص95).

ويترتب عليه أن يعاد الطرفين إلى ما كانا عليه قبل التعاقد، وإذا تعذر ذلك فيكون التعويض فلا يسري الباطل بأثر رجعي (ملكاوي، 2004م، ص57)، والبطلان الموضوعي أو المدني جزاء يترتب على انعدام أو اختلال أحد العناصر الجوهرية، التي لا بد منها لقيام العقد صحيحاً، وتنحصر في عدم توافر ركن من أركان العقد أو اختلال ركن من أركان العقد، أو بسبب مخالفته للنظام العام والآداب، كما لو كان المحل مستحيلاً أو غير مشروع، أو في حالة وجود نص قانوني

يقرر البطلان في حالات خاصة، كما في تحديد المدة في الوعد بالتعاقد، وقد نصت المادة (105) من القانون المدني الأردني على أنه: (الاتفاق الذي يتعهد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل، لا ينعقد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه، والمدة التي يجب إبرامه فيها، وإذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين، فهذا الشكل يجب مراعاته أيضاً في الاتفاق الذي يتضمن الوعد بإبرام هذا العقد). حيث رتب المشرع بطلان عقد الوعد (خاطر والسرحان، 2000م، ص202).

واستقر الفقه على أنه لا يوجد فرق بين العقد الباطل والمنعدم، ولكن ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة التفرقة بين العقد الباطل والعقد المنعدم، فالباطل الذي تتوافر فيه أركانه، لكن أحد هذه الأركان قد تخلف، فمثلاً لتخلف شرط من الشروط التي يتطلبها القانون لقيامه، أما المنعدم فهو الذي لا يستحوذ على ذات أركانه وأن أحد هذه الأركان لا يوجد أصلاً، إلا أن هذه التفرقة لا تجد لها آذان صاغية لدى جمهور الفقهاء في الوقت الحاضر، لعدم جدوى التفرقة بين العقد الباطل والمنعدم، فكلاهما لا ينتج أي أثر وكلاهما عدم والعدم واحد لا تفاوت فيه (السنهوري، 1975م، ص91)، وقضت محكمة التمييز بأنه تعتبر البيوعات التي تتم خارج دائرة التسجيل باطلة ولا تنتج أثراً بالنسبة للأموال غير المنقولة وفقاً لما قضت به المادة (16) من قانون التسوية (قرار تمييز حقوق رقم (2004/3751) تاريخ 2005/7/2م، والقرار رقم: (1980/319)). إلا أن هناك بعض أوجه الشبه بين البطلان الإجرائي والبطلان الموضوعي، سيكون الحديث عنها في الفرع الأول، وسيكون الحديث عن أوجه الاختلاف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أوجه الشبه بين البطلان الإجرائي والموضوعي

أولاً: يعتبر البطلان الإجرائي والموضوعي جزاء:

لا يختلف البطلان الإجرائي عن البطلان الموضوعي حيث إن كلاهما جزاء، يقع نتيجة إخلال وقع في عمل قانوني، إلا أن الغاية في البطلان الإجرائي هي المحافظة على الشكل الذي اشترطه المشرع، وقد يختل العقد، إلا أنه لا يمكن الاستغناء عن نظرية البطلان في القانون المدني كجزاء يترتب على مخالفة مقتضيات العمل الموضوعية (فودة،1999م، ص145)، فتطبق عن هذه الحالة نظرية البطلان المدني كتحريك الدعوى من شخص قاصر أو عديم الأهلية أو بطلان الأحكام، ففي هذه الحالات تطبيق الشروط الموضوعية للعمل حسبما اشترطها المشرع، وعليه فإن البحث في عناصر العمل الموضوعية يطبق فيها القانون المدني، أما عناصر العمل الشكلية ففي حال تخلفها يطبق عليها أحكام نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية. فالبطلان المدني سابق في التطبيق على البطلان الإجرائي، وعن بطلان عمل إجرائي من ناحية موضوعية لا يتم البحث عن البطلان الإجرائي.

ثانياً: التطبيق العام لنظريتي البطلان المدني والإجرائي:

نظم المشرع الأردني البطلان الإجرائي في الباب التمهيدي من قانون أصول المحاكمات المدنية، على عكس ما فعله المشرع اللبناني، وحسناً فعل المشرع الأردني بأن أفرد لنظرية البطلان نصوصاً خاصة، ونظم أحكامها في الباب التمهيدي، بحيث أنها تطبق على جميع قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية.

وكذلك نظم المشرع الأردني أحكام العقد الباطل في القانون المدني في المواد (161-169) من الباب الأول (مصادر الحقوق الشخصية)، الفصل الأول (العقد)، بحيث تطبق أحكامه على جميع العقود، إذ إن أحكام العقد في الفصل الأول تعتبر هي القواعد العامة، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: (يستفاد من المادة 25 من قانون أصول المحاكمات المدنية أن هذه المادة تعالج البطلان في إجراءات الأصول وليست في العقود) (أنظر: قرار تمييز حقوق رقم (1999/15482) تاريخ 2000/2/17م).

الفرع الثان: أوجه الاختلاف بين البطلان الإجرائي والموضوعي.

يختلف البطلان الإجرائي عن البطلان المدني في الغاية التي شرع من أجلها البطلان، ففي البطلان المدني يعتبر البطلان هو الجزاء العادل، ويثبت عند عدم استجماع العقد لأركانه كاملة (السنهوري، 2000م، ص532). أما البطلان الإجرائي فهو جزاء عدم تحقق ما قصد القانون تحقيقه، وقد خلق هذا القانون ليوجه صاحب الحق إلى سبيل الانتفاع به، وإذا قيل بالإمكان الاستغناء عن البطلان الإجرائي، أفلا يتسبب ذلك ببطلان نواهي القانون وأوامره الاساسية، فيستحيل على النظام الإجرائي أن يسير ويعمل وينتج على الوجه المطلوب (أبو الوفاء، 1981م، ص296-297).

الفروق بين البطلان الإجرائي والموضوعي

وسيتم تفصيل الفروق بين البطلان الإجرائي والموضوعي من حيث:

أولاً: من حيث التمسك بالبطلان

يتفق القانون المدني مع قانون أصول المحاكمات المدنية على أن التمسك بالبطلان قاصر على صاحب المصلحة فيه، ونصت على ذلك المادة (2/168) على أنه: (لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، باستثناء البطلان غير المتعلق بالنظام العام)، إلا أن البطلان المدني يُبدى على صورة طلب يقدم خلال نظر الدعوى، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية أنه: (حيث إن المميزة أبدت في دفاعها أن امتلاكها للحصص موضوع الدعوى كان سابقاً لصدور الحكم المعترض عليها فقد كان على محكمة الاستئناف مناقشة ذلك ومقارنة تاريخ عقد البيع بتاريخ التزام المحكوم عليه عماد تجاه المحكوم لها ألفت ووزن البينات المقدمة وزناً دقيقاً) (أنظر: قرار تمييز حقوق رقم (1999/1431)، والقرار رقم (1999/904) تاريخ 1999/11/8م)

أما طريقة التمسك بالبطلان الإجرائي، فإنه يجب التفرقة بين حالتين: الأولى إذا كان متعلق بالنظام العام، فيجوز إبداؤه بأية طريقة وبأية حالة تكون عليها الدعوى، أما إذا كان غير متعلق بالنظام العام فإنه يجب تقديمه بصورة دفع شكلي يُقدم قبل الدخول بموضوع الدعوى بحسب أحكام المادتين (109-110) من قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية على أنه: (حددت المادة (109) من الأصول المدنية الدفوع التي يجب تقديمها قبل التعرض لموضوع الدعوى وهي بطلان أوراق تبليغ الدعوى، وأنه يجب الفصل في الطلب، ويكون القرار الصادر في الطلب قابلاً للاستئناف) (أنظر: قرار تمييز حقوق رقم (2004/3921) تاريخ 2005/3/16م، والقرار رقم (2001/85) تاريخ 2001/5/27م). وقضت كذلك بأن المدة الواردة في المادة (119) من قانون الأصول المدنية لا تتعلق بالنظام العام على خلاف المدد الواردة في المادة (172) من الأصول المدنية المتعلقة بالنظام العام، والذي يمكن للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها (أنظر: قرار تمييز حقوق رقم (2000/1198)، تاريخ 2000/7/13؛ والقرار رقم: (1999/3418) تاريخ 2000/5/31م).

فالتمسك بالبطلان في القانون المدني يكون على صورة طلب عارض بينما يُبدى التمسك بالبطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية على صورة دفع شكلي (أبو الوفاء، 1981م، ص483).

ثانياً: من حيث آثار البطلان

يترتب على البطلان المدني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، فيعتبر العقد كأن لم يكن، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بأن كافة البيوع الجارية على الأرض موضوع الدعوى تعتبر باطلة، وحيث إن العقد الباطل لا يرتب عليه أثر ويتعين إعادة الحال إلى ما كانت عليه وفق ما تقضي به المادة (168) من القانون المدني (أنظر: قرار تمييز حقوق رقم (2000/600)، تاريخ 2000/8/7م).

أما البطلان الإجرائي بحسب أحكام المادتين (24-25) فإنه يؤدي إلى عدم انتاج العمل القانوني لآثاره، إلا أنه يجوز أن يصح الإجراء الباطل من خلال الانتقاص أو التحول، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: (يستفاد من المادة 26 من الأصول المدنية على أنه يجوز تصحيح الإجراء الباطل، ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم في الميعاد المقرر) (أنظر: قرار تمييز حقوق رقم (2001/2269)، تاريخ 2001/9/30م). ونصت المادة (169) من القانون المدني: (إذا كان العقد في شق منه باطلاً بطل العقد كله، إلا إذا كانت حصة كل شق معينة فإنه يبطل في الشق الباطل ويبقى صحيحاً في الباقي)، فإنه يجوز تجزئة العقد فيكون صحيحاً في شق منه وباطلاً في الشق الآخر، وأخذت بهذه النظرية أغلب التشريعات المدنية، وأن هذه النظرية مستمدة من الفقه الإسلامي (خاطر والسرحان، 2000م، ص207-209).

الخاتمة.

وفي نهاية هذه الدراسة خلص الباحثان إلى عدة نتائج، وهي كالتالي:

أهم النتائج:

1. تثير نظرية البطلان أدق وأكبر إشكاليات في قانون أصول المحاكمات المدنية، فكل نظام إجرائي يقف دائماً حيال هذه النظرية حائراً في التوفيق بين الشكل والمضمون للوصول إلى العدالة، فهل من العدالة أن يبطل الإجراء كلما مسته مخالفة لقاعدة من قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية، فيهدر الحق الموضوعي نتيجة لذلك، أم أنه يتم الاستغناء عن البطلان، وبالتالي إهدار قيمة النصوص القانونية وعدم ضمان احترامها وبطلان نواهي القانون وأوامره.
2. لا يمكن الاستغناء عن هذه النظرية، ولو كان مؤداها إهدار الحقوق من أجل ضمان إتمام العمل بالشكل الذي رسمه المشرع، ليرتب أثراً عليه من أجل ضمان الوصول إلى الحق الموضوعي بأبسط الطرق وأقل التكاليف.
3. على ضوء تبني المشرع الأردني لهذه النظرية في قانون أصول المحاكمات المدنية في المواد (24-26) كان لا بد من تحليل هذه النظرية بشيء من التفصيل للوقوف على مدى نجاح المشرع الأردني في ذلك.
4. ثبت أن تدخل المشرع في إجراءات التقاضي أدى إلى إطالة أمد النزاع في المحاكم وتراكم القضايا، هذا يعتبر قرينة على عدم فعالية نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية، ولعدم وضوح معالم هذه النظرية في التشريع الأردني تبنى المشرع الأردني ما يعرف بنظام إدارة الدعوى في المادة (59) مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية.
5. إن إرساء قواعد واضحة لنظرية البطلان بوصفها أحد الجزاءات الإجرائية يشكل ذلك ضمانة لاحترام الشكل الذي رسمه القانون للعمل الإجرائي، من أجل الوصول إلى الحق بأبسط الطرق وأسرعها وأقل التكاليف.

التوصيات والمقترحات:

1. يتوجب على المشرع الأردني التفريق بين النص الصريح على البطلان وباقي النصوص القانونية التي تشير للبطلان؛ لأن المشرع بنصه الصريح على البطلان إنما يريد ترتيب آثاراً قانونية تختلف عن باقي النصوص (النافية والناهية والآمرة)، وإعطاء قرينة قانونية للشخص المتمسك بالبطلان تعفيه من إثبات الضرر في حال النص الصريح، وعلى المتمسك ضده بالبطلان إثبات عدم وقوع الضرر لتفادي الحكم بالبطلان، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تعديل نص المادة (24) أصول المحاكمات المدنية بإضافة كلمة "صراحة" بعد كلمة "القانون" ليصبح النص كالتالي: (يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه).

2. إن معيار "الغاية" هو المعمول به في التشريعات الإجرائية الحديثة المقارنة، لذا كان على المشرع الأردني أن يتبنى هذا المعيار ويتم تعديل نص المادة (24) ليصبح: (إذا شابه عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء).
3. إن خطة المشرع الأردني في تقسيم الدفوع غير واضحة، فالمشرع الأردني لم يتبنَ تقسيماً معيناً للتفريق بين الدفوع في المواد (109-110) من قانون أصول المحاكمات المدنية، أهي دفوع شكلية أم موضوعية، أم دفوع تتعلق بالنظام العام أو لا تتعلق بالنظام العام.
4. يتوجب على المشرع الأردني إعادة تقسيم المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية إلى فقرات تحدد آثار البطلان على الأعمال الإجرائية السابقة واللاحقة للإجراء الباطل.
5. على المشرع الأردني أن يعمد إلى إرساء قواعد واضحة جلية لنظرية البطلان فيتم التمييز بين أنواع البطلان جميعها، وما يترتب عليها من إجراءات، وذلك لمواكبة التشريعات الإجرائية في هذا المجال وللتغلب على المشاكل العملية التي تواجه المحاكم.
6. لا بد للباحثين من استكمال البحث والدراسة في نظرية البطلان، فهناك موضوعات فرعية يجب دراستها بشكل مفصل، مثل: آثار البطلان على سير الدعوى، وآثار بطلان الإجراء على الإجراءات السابقة له، والبطلان غير المتعلق بالنظام العام وأثره على موضوع الحق.

قائمة المصادروالمراجع

- القرآن الكريم

1. أبو يحيى، مازن ملحم، الانقضاء المباشر للخصومة وفق قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2001م.
2. خاطر، نوري حمد والسرحان، إبراهيم عدنان، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط1، 2000م.
3. الخالدي، إيناس، بحث بعنوان الدفع بقوة القضية المقضية، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، عدد خاص. ص10 وما بعدها.
4. خلاد، محمد وخلاد، خلاد، الاجتهاد القضائي المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في المواد المدنية والتجارية من سنة 1992م حتى سنة 1998م، ج5، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1.
5. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار القلم، بيروت، (دون تاريخ).
6. راغب، وجدي مبادئ الخصومة المدنية، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ط1، (1978م).
7. الزعبي، تيسير أحمد، (2017م)، قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988م.
8. الزعبي، عوض، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار وائل، عمان، 2020م.
9. الزغول، باسل محمد حسين، حق الخصم في الدفع وفق قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1990م.
10. السنهوري، عبد الرزاق، الوسط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، ط3، 2003م.
11. السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، نظرية السبب ونظرية البطلان، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، ط1، 1975م.
12. السيستاني، عبد الله، معجم وسيط اللغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، 1990م، ج1، باب الباء.

13. شبكة قانوني الأردن (LAWJ): القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م، السلسلة التشريعية السابعة، ط2، (2012م).
14. الشرقاوي جميل، نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري، مطبعة جامعة القاهرة، 1956م، رسالة دكتوراه، نوقشت بجامعة القاهرة في عام 1953م.
15. الشواربي، عبد الحميد، البطلان المدني الإجرائي والموضوعي، منشأة المعارف، الاسكندرية، (دون تاريخ).
16. العلاوين، كمال وملكاوي، بشار، تأثير مبادئ العقد عند حلول أزمة سياسية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2002م.
17. عمر، نبيل اسماعيل، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999م.
18. الفار، عبد القادر، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، مطبعة دار الثقافة، عمان، 2004م.
19. فودة، عبد الحكيم، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون، القاهرة، ط3، 1999م.
20. الفيروز أبادي، محمد أبو الطاهر، (719-823هـ)، القاموس المحيط، ج3، المطبعة الحسينية، القاهرة، 1911م.
21. القضاة، مفلح عواد، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، دار الكرمل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1998م.
22. قلعجي، عبد الحفيظ، بطلان العقد في الفقه الاسلامي، مجلة الحقوق، العدد الثاني، (2004)، ص1870 وما بعدها.
23. مركز عدالة للمعلومات القانونية، منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية، الإصدار التاسع 2018م.
24. مسلم، أحمد، التأصيل المنطقي لأصول انقضاء الخصومة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، سنة 1960م، مطبعة عين شمس.
25. المصري محمد، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2003م.
26. ملكاوي، بشار عدنان، معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2008م.
27. ملكاوي، بشار عدنان؛ ومساعدة، نائل؛ ومنصور، أمجد، شرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008م.
28. ملكاوي، بشار، الوجيز في شرح نصوص القانون المدني الأردني نظرية العقد، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2004م.
29. المنشاوي عبد الحميد، التعليق على قانون المرافعات طبقاً للتعديلات الواردة في القانونين رقمي (6) لسنة 1991 و(23) لسنة 1992.
30. النداوي، آدم، مستلزمات تبسيط إجراءات التقاضي في قانون المرافعات، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد 8، العام 1986م. ص118.
31. والي، فتحي، قانون القضاء المدني اللبناني، أصول المحاكمات المدنية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 1970م.
32. والي، فتحي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، تحديث أحمد ماهر زغلول، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ط1، 1997م.

Second: References in Arabic translated into English

1. Abu Yahya, Mazen Melhem, Direct Termination of Litigation According to the Jordanian Civil Procedure Code, Master Thesis, University of Jordan, 2001.
2. Adalah Center for Legal Information, Publications of the Adalah Center for Legal Information, ninth edition 2018.
3. Al-Alaween, Kamal and Malkawi, Bashar, The Impact of the Principles of the Contract upon the Advent of a Political Crisis, Dar Wael for Publishing and Distribution, Amman, 1st edition, 2002 AD.
4. Al-Far, Abdel-Qader, Sources of Obligation in the Jordanian Civil Law, Dar Al-Thaqafa Press, Amman, 2004.
5. Al-Fayrouz Abadi, Muhammad Abu Al-Taher (823-719 AH), Al-Qamos Al-Muheet, Part 3, Al-Hussainiya Press, Cairo, 1911 AD.
6. Al-Khalidi, Enas, research titled Pushing the Power of the Court Case, published in the Journal of the Jordanian Bar Association, special issue. pg. 10 and beyond.
7. Al-Masry Muhammad, Explanation of the Code of Civil Procedure, a comparative study, Dar Qandil for Publishing and Distribution, Amman, 1st Edition, 2003.
8. Al-Minshawi Abdel-Hamid, commenting on the Procedure Law according to the amendments contained in Laws No. (6) of 1991 and (23) of 1992.
9. Al-Nadawi, Adam, Requirements for Simplifying Litigation Procedures in the Law of Proceedings, a research published in the Journal of Comparative Law, No. 8, 1986 AD. p. 118.
10. Al-Qudah, Mufleh Awwad, The Origins of Civil Trials and Judicial Organization in Jordan, Dar Al-Karmel for Publishing and Distribution, Amman, 1st edition, 1998 AD.
11. Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr, Mukhtar Al-Sahah, Dar Al-Qalam, Beirut, (without a date).
12. Al-Sanhouri, Abd al-Razzaq, Sources of Right in Islamic Jurisprudence, a comparative study with Western jurisprudence, the theory of reason and the theory of invalidity, Institute for International Arab Studies, Cairo, 1st edition, 1975 AD.
13. Al-Sanhouri, Abdel-Razzaq, Al-Wasat fi Explanation of Civil Law, Volume One, Institute for International Arab Studies, Cairo, 3rd edition, 2003 AD.
14. Al-Sharqawi Jamil, The Theory of Invalidity of Legal Disposition in the Egyptian Civil Law, Cairo University Press, 1956AD, PhD thesis, discussed at Cairo University in 1953AD.
15. Al-Shawarbi, Abd al-Hamid, Civil Procedural and Objective Invalidity, Manshaat al-Ma'arif, Alexandria, (no date).
16. Al-Sistani, Abdullah, The Dictionary of the Arabic Language Waseet, Library of Lebanon, Beirut, 1990 AD, Part 1, Chapter Al-Baa.
17. Al-Zaghoul, Basil Muhammad Hussein, The Adversary's Right to Payment According to the Jordanian Civil Procedure Code, Master's Thesis, University of Jordan, 1990.

18. Al-Zoubi, Awad, Explanation of the Code of Civil Procedure, Dar Wael, Amman, 2020.
19. Al-Zoubi, Tayseer Ahmed, (2017 AD), Civil Procedure Code No. 24 of 1988 AD.
20. Fouda, Abdel Hakim, Invalidity in the Law of Civil and Commercial Procedures, Dar Al-Fikr and Al-Qanoon, Cairo, 3rd edition, 1999 AD.
21. Jordan Legal Network (LAWJ): Jordanian Civil Law No. 43 of 1976 AD, the seventh legislative series, 2nd edition, (2012 AD).
22. Khallad, Muhammad and Khallad, Khallad, Judicial Jurisprudence, Legal Principles of the Court of Cassation in Civil and Commercial Matters from 1992 A.D. to 1998 A.D., Part 5, International Scientific House for Publishing and Distribution, and Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 1st Edition.
23. Khater, Nuri Hamad and Al-Sarhan, Ibrahim Adnan, Explanation of Civil Law, Sources of Personal Rights and Obligations, House of Culture Library, Amman, 1st edition, 2000 AD.
24. Malkawi, Bashar Adnan, Dictionary of Definition of Private Law Terms, Wael Publishing House, Amman, 1st Edition, 2008.
25. Malkawi, Bashar Adnan; Help, Nail; Mansour, Amjad, Explanation of the Texts of the Jordanian Civil Procedure Code, Dar Wael for Publishing and Distribution, Amman, 1st Edition, 2008.
26. Malkawi, Bashar, Al-Wajeez in explaining the texts of the Jordanian civil law, the theory of the contract, Wael Publishing House, Amman, 1st edition, 2004 AD.
27. Muslim, Ahmed, The Logical Rooting of the Fundamentals of the Litigation Ending, Journal of Legal and Economic Sciences, first issue, year 1960 AD, Ain Shams Press.
28. Omar, Nabil Ismail, Mediator in the Law of Civil and Commercial Procedures, New University Publishing House, Alexandria, 1999.
29. Qalaji, Abd al-Hafiz, Invalidity of the Contract in Islamic Jurisprudence, Al-Huqooq Journal, No. 2 (2004), p. 1870 et seq.
30. Ragheb, Wajdi, Principles of Civil Litigation, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Alexandria, 1st edition, (1978 AD).
31. Wali, Fathi, The Invalidity Theory in Procedure Law, updated by Ahmed Maher Zaghloul, Modern Printing House, Cairo, 1st edition, 1997 AD.
32. Wali, Fathi, The Lebanese Civil Judiciary Law, Civil Procedure Principles, a comparative study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut, 1st edition, 1970 AD.

Journal of Arabian Peninsula Centre
for Educational and Humanity Researches
Volume (1), Issue (10): 30 Sep: 2021
p: 123- 139
Copyright License
ISSN: 2707-742X

مجلة مركـــز جـــــزيرة العـــــــرب
للبحوث التـــربـــوية والإنسانية
المجلد (1)، العدد (10): 30 سبتمبر 2021م
ص: 123- 139
تاريخ الاستلام: 2021/07/25 القبول: 2021/09/10

صورة الآخر في كتاب "البخلاء" للجاحظ

د. عوض أحمد حسن العلقمي

أستاذ الأدب العربي المشارك|| قسم اللغة العربية

||كلية التربية|| جامعة عدن|| اليمن

Emil: wzaaall782@gmail.com || **Tel**: **00967773076555**

الملخص:

إن هدف الجاحظ المضمر في كتابه "البخلاء" هو الإشادة بكرم العرب وجودهم والانتقاص من ظاهرة البخل والبخلاء الفرس، وهي فئة أخذت تؤثر في المجتمع العباسي بعاداتها وتقاليدها التي لم يألفها العربي وغدت خطراً على أخلاقياته؛ فعمد الجاحظ إلى تعرية هؤلاء البخلاء من مصداقيتهم في توجهاتهم ومعتقداتهم، بأسلوب قصصي فكاهي، واستطاع من خلال تصوير شخصياته – الحقيقية الواقعية – الكشف عن كثير من طبائع البخلاء وخفايا نفسياتهم المضطربة، وقد اتسم تصويره بالمصداقية والواقعية والمنطق، كذلك أبرز –بفنيته المعهودة –الجوانب الفكرية لمعتقدات الآخر في ظاهرة البخل، ومنهجية البخيل في البخل وإيمانه المترسّخ في نفسيته، كما استحضر الخلاف الذي ينشأ أحيانًا بين القوميات المختلفة في المجتمع العباسي بطريقة فنية لا تشي بنزعة عنصرية لديه، كالحوار الذي أجراه في قصة أبي سعيد المدائني والثقفي. والجاحظ في كثير من قصصه يرسم للقارئ صورة واضحة لفئة فارسية منتشرة في مجتمعه، تُمثِّل طبقة واسعة في المجتمع العباسي، هيأت لها الحياة السياسية فرصة ممارسة ثقافاتها وعاداتها وتقاليدها القومية ما جعلها صورة مصغرة للأمة الفارسية في موطنها. ومن هذا المنطلق يمكن أن يُصنَّف كتاب "البخلاء" للجاحظ مادة للأدب المقارن ضمن أحد فروعه المسمى بعلم دراسة صورة الآخر ويختص هذا الفرع بدراسة صورة أمة ما في أدب أمة أخرى أو في مؤلفات كاتب من كُتَّاب أمة أخرى.

الكلمات المفتاحية: صورة الآخر، البخلاء، البخل، الفرس، الجاحظ.

The image of the other in the book "The Miser" by Al-Jahiz

Awadh Ahmed Hasan Al-alqami

Associate Professor of Arabic Literature || the department of Arabic language||Faculty of Education|| University of Aden || To whom

Emil: wzaaall782@gmail.com || **Tel**: **00967773076555**

Abstract: Perhaps the implicit goal of Al-Jahiz in his book Al-Bukhla (misers)is to praise the generosity of the Arabs in their presence and to detract from the phenomenon of miserliness and misersin the Perans, it is a group that took to influence the Abbasid society with its customs and traditions that the Arabi was unfamiliar with and became a danger to his morals, Al-Jahiz deliberated to strip these misers of their credibility in their orientations and beliefs, In a humorous narrative style, he was able, through portraying his real, realistic characters, to reveal many of the natures of misers and the secrets of their troubled psyches, his portrayal was characterized by credibility, realism and logic, he also highlighted- with his usual technique- the intellectual aspects of the other's beliefs in the phenomenon of miserliness, and the miser's methodology in miserliness and

his faith rooted in his psyche, he also invoked the dispute that sometimes arises between the different nationalities in the Abbasid society in an artistic way that does not tattle the racist tendencies through the dialogue he conducted in the story of Abu Saeed Al-Madaini and Al-Thaqafi, for example. In many of his stories, Al-Jahiz paints for the reader a clear picture of a widespread Persian group in his society, representing a wide class in the Abbasid society, political life provided it with an opportunity to practice its national cultures, customs and traditions, which made it a mini picture of the Persian nation in its homeland. From this point of view, Al-Jahiz's book (Al-Bukhla') can be classified as a subject of comparative literature within one of its branches called the science of studying the image of the other (Photology), this branch is concerned with studying the image of a nation in the literature of another nation or in the writings of a writer from the writers of another nation.

key words: the image of the other, Al-Bukhla (misers), miserliness, Persians, Al-Jahiz

المقدمة.

مثل العصر العباسي نقلة نوعية في تاريخ العرب بعد الإسلام؛ إذ انفتحت الخلافة العباسية على الأمم المجاورة، فأثرت وتأثرت بتلك الأمم، فساد التلاقح الثقافي وتكاملت الحضارات، وبرز العلم وجمهور العلماء، تعددت اللغات وانتشرت الترجمات فكثرت المؤلفات، منها كتاب "البخلاء" الذي يعدُّ إرثًا عربيًّا مهمًا صور امتزاج الثقافات؛ إذ جمع فيه الجاحظ قصصًا عن البخل والبخلاء من أهل مرو وخراسان، وبعض بخلاء العرب بأسلوب قصصي فكاهي، ترصّد فيه نوادر البخلاء واحتجاج الأشحاء، وهو في ذلك كله يكشف عن كثير من طبائع البخلاء وخفايا نفسياتهم، وقد افتتحه بأهل مرو وخراسان من الفرس في البصرة وبغداد، الذين يحتجون للبخل وينصرونه على الكرم، بطريقة منهجية.

مشكلة الدراسة:

يسعى الباحث في دراسته هذه (صورة الآخر في كتاب "البخلاء" للجاحظ) إلى الإجابة على الأسئلة الآتية: ما مدى صلة الكاتب (الجاحظ) ببخلاء الفرس؟ وكيف جاءت صورتهم؟ وما مدى مصداقية الصورة وواقعيتها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة أنها اتجهت إلى دراسة صورة البخلاء وعلى وجه الخصوص الفرس التي رسمها الجاحظ في كتابه "البخلاء"، وإلى إبراز مفهوم الجاحظ للبخل وصورة البخلاء الفرس بوصفهم فئة تمثل أمّة تعيش في أمّة (العرب) قوامها الكرم، وهي (دراسة صورة أُمَّة في أدب أمَّة أخرى أو في كتب مؤلِّف من أمَّة أخرى). (غنيمي: 1983 ، ص 41).

الدراسات السابقة:

هناك دراسات تناولت صورة الآخر منها:

1. **(صورة الفرس في كتاب "البخلاء" للجاحظ)**، للدكتورة ماجدة حمود، منتديات ستار تايمز 14 مايو 2012م، وقد عمدت الدراسة إلى إحداث توازن في الرؤية بين الناحية الفكرية والجمالية، الأمر الذي جعلها تتناول نموذجًا من الماضي لتقديم فهم للحاضر يقوم على أسس قويمة للعلاقات العربية الإيرانية، فهي ترى أنّ الجاحظ قدّم لنا صورة الفرس كما قدّم لنا صورة العرب، إذ لم يرَ الآخر الذي يشاركه الدّين ويصنع معه الحضارة نقيضًا له، بل مسهمًا معه في إغنائها، فبدا مدافعًا عن الفرس ضد المتعصبين العرب، كما دافع عن العرب ضد المتعصبين الفرس. وفي هذه الدراسة (صورة الفرس في كتاب "البخلاء" للجاحظ) سيطرت على الكاتبة فكرة التوافق بين الأنا – الجاحظ – الذي يمثل الأمة العربية، والآخر ويمثل الأمة الفارسية، ونبْذ فكرة العنصرية تجاه الآخر؛ مما دفعها

إلى إيجاد تعليلات وتفسيرات للصور الأخلاقية التي رسمها الجاحظ للآخر بحيث تنسجم وهذه الفكرة، وسعت مدافعة إلى إبراز أخلاقيات الآخر (الفرس) وثقافتهم وبلاغتهم المتأثرة ببلاغة العرب لتوجد هذا التوافق، وإمكانية التعايش في ظل الثقافة الإسلامية بين الأمتين، وجعلت من البخل صفة عامة أنتجها التحضر والمدنية، والبعد عن الصحراء والبداوة.

وقد أفاد الباحث من هذه الدراسة النظر بحيادية وواقعية إلى صورة البخلاء الفرس التي رسمها الجاحظ، غير أنّه – الباحث – وجَّه اهتمام الدراسة إلى إبراز مفهوم الجاحظ للبخل وصورة البخلاء الفرس بوصفهم فئة تمثل أمّة تعيش في أمّة (العرب) قوامها الكرم على النقيض منها في صفة البخل، من خلال تتبع أفكارهم ومعتقداتهم وسبلهم في وضع البراهين والحجج والعلل لدعم منطقهم في البخل.

2. **(صورة الآخر الإسرائيلي في رواية "المتشائل" لإميل حبيبي)**، مسعود شكري وآخرون، مجلة إضاءات نقدية (فصلية محكّمة)، السنة السابعة، العدد السادس والعشرون، حزيران، 2017م ورواية "المتشائل" محاولة لتصوير الصراع الدائر في الأراضي المحتلة بين الإسرائيليين والفلسطينيين، كما تهتم الرواية بالشخصيات الإسرائيلية (الآخر) بوصفها أحد جانبي الصراع والعنصر الذي يحتل موطن الفلسطيني (الأنا) ويمارس العنف والقهر ضده. ويحاول هذا المقال دراسة صورة الآخر الإسرائيلي اليهودي في رواية "المتشائل" بوصفها رواية من روايات الأدب الفلسطيني المقاوم، وقد تتبع الكاتب في دراسته هذه خطوط الصورة التي رسمها القاص (إميل حبيبي) في روايته القائمة على الصراع الأنا (الفلسطيني) صاحب الأرض والهوية والمقاوم، والآخر (الإسرائيلي) مغتصب الأرض ولا هوية له، وذلك بإبراز الصفات الشخصية والنفسية التي رسمها القاص للآخر، وتتبع مفردات اللغة التي حاكها والحوارات التي أجراها بين الأنا والآخر.

وقد أفاد الباحث من دراسة شكري في رسم بعض علامات الجانب التطبيقي، مع الاختلاف في دراسة النص السردي المدروس.

منهجية الدراسة:

عمدت الدراسة إلى الاستعانة بالمنهج الوصفي، الذي يقوم بدراسة الظواهر العلمية بالوصف بطريقة علمية للوصول إلى تفسيرات منطقية.

خطة الدراسة:

وقد جاءت الدراسة على وفق الخطوات الآتية:

- **المقدمة**: وتضمنت ما سبق عرضه.
- **التمهيد**: أوجز فيه الباحث عن علم صورة الآخر في الآداب القومية. وتبع التمهيد ثلاثة مطالب:
- **المبحث الأول**: تناول صورة موجزة عن حياة الجاحظ وصلته ببخلاء الفرس ومصدر معلوماته،
- **المبحث الثاني**: وفيه تناول الباحث صورة البخلاء من الفرس في الكتاب،
- **المبحث الثالث**: وقد تبلور في بيان مدى مصداقية الصورة التي رسمها الجاحظ.
- **خاتمة الدراسة**: وتضمنت أهم ما توصّل إليه الباحث من نتائج، مذيلة بقائمة المصادر والمراجع.

تمهيد- صورة الآخر في الآداب القومية.

قبل الشروع في (البخلاء) نوجز عن ماهية هذا العلم. أو كما هي عند غنيمي هلال تصوير الآداب القومية للبلاد والشعوب الأخرى: "أحدثُ ميدان من ميادين البحث في الأدب المقارن" (هلال: 1983، ص419)، وقد لقي هذا النوع من الدراسات المقارنة رواجا في فرنسا (هلال: 1983، ص101). ترجع بداياته إلى النصف الأول من القرن التاسع عشر على يد الأديبة الفرنسية(مدام دي ستال)، إثرَ زيارة لها إلى ألمانيا، رأت فيها صورة مغايرة لما في أذهان الفرنسيين عن الألمان، فهم شعب متحضر له إنجازات أدبية وثقافية تستحق الذكر، فما كان منها إلا أنْ ألَّفت كتاباً أسمته (في ألمانيا)، رسمت فيه صورة مثالية للبلد وشعبه، فكان الكتاب بداية لما أصبح يُعرَف فيما بعد بدراسة صورة الآخر في الأدب القومي، ومن الدارسين مَن يرى أنّ هذه الصورة التي رسمتها (مدام دي ستال) قاصرة؛ لأنَّها لم ترَ من ألمانيا سوى رجال الأدب من المجتمعات الأرستقراطية في منطقة بعينها، وغير رجال السياسة وبعض الفلاسفة في برلين(هلال: 1983، ص420، 421)، ومع مثالية الصورة التي رسمتها الأديبة الفرنسية "فقد ظلت ذات أثر بالغ في معاصريها ومَن جاء بعدهم من أدباء النصف الأول من القرن التاسع عشر" (هلال: 1983، ص420).

والصورة في سياق دراسات الأدب المقارن تتخذ شكلاً جديداً ومعنى مغايراً (الحربي: 1441، ص159)؛ لتلك "الصورة الشعرية أو الأدبية بوصفها نتاج الخيال الخلاق" (هلال: (د. ت)، ص49)، ففيها يعمد الأديب إلى "صنع صورة عامة من المعتقدات والأفكار والسلوك لهذا الآخر المخالف" (الحربي: 1441، ص163).

ومن استقراء الآداب القومية- قديمها وحديثها- لوحظ أنَّ الصورة التي تُقدِّمها أمة للشعوب الأخرى، قد تُشكِّل مصدراً أساساً من مصادر سوء الفهم والتفاهم بين الدول والثقافات، الناجم عن الصورة العدائية – غالباً–عند هذه الأمة أو تلك، أو الصورة المثالية الحالمة – أحياناً–لعدم وجود رؤية موضوعية للذات وللآخر في الوقت نفسه، ما يسبب تشويها في النظرة إلى الآخر، فتأتي الصورة للآخر ناقصة مبتورة مشوهة، كصورة الشرق الإسلامي في الأدب الغربي أو العكس.

وكي تكون الدراسة في الطريق القويم، ومُجانبة للسلبيات التي يمكن أن يقع فيها باحث في هذا المجال، فكان لابد من دراسة حياة الكاتب، ومدى صلته بالبلد المقصود، ومصادر معلوماته ومدى مصداقية الصورة المرسومة(هلال: 1983، ص101)،

المبحث الأول: صورة عن حياة (الجاحظ) وصلته ببخلاء الفرس ومصدر معلوماته.

أ- صورة عن حياة الجاحظ.

نشأ يتيماً في بيت فقير، كانت موارده محدودة، بل تكاد تكون مقطوعة، فاضطر لبيع السمك والخبز، وكغيره من الصبيان التحق بإحدى الكتاتيب، وقد ظهرت عليه منذُ حداثة سنه علامات النبوغ، كان مجتهداً في طلب العلم والمعرفة من العلماء والكتب والأعراب الخُلَّص، ويلتقي بالبلغاء والفصحاء والخطباء في المجالس والمحافل، فكان وعيه ملتقى ثقافة دينية ولُغوية وأدبية وفلسفية، حتى غدا "عالماً بالأدب فصيحاً بليغاً مصنِّفاً في فنون العلوم وكان من أئمة المعتزلة" (بركات: 1999، ص 75).

من مفارقات الحياة أن تجتمع صفتا الجد والهزل معاً في شخص واحد، هو (الجاحظ)؛ إذ يجمع بين صفة العالم الدؤوب في طلب العلم الذي يستدعي الجد، وبين روح الدعابة والمرح، ولطف المعشر، سريع النكتة، وهو دائم اللهو والطرب للقيان، ذلك كله تجده مجتمعاً في مؤلَّفاته التي حملت روحه وبصماته (بركات: 1999، ص 74)، وقد مثلَّت كتبه

مرحلة النضج العقلي في العصر العباسي، بل كانت ثمرة الجهود العقلية للمعتزلة من حيث اعتمادها على المنطق والجدال العقلي والاستدلال.

ب- صلة الكاتب ببخلاء الفرس ومصدر معلوماته:

إنّ انفتاح الدولة العباسية سياسياً أسهم في الانفتاح الثقافي والاجتماعي؛ إذ ضمت الدولة العباسية أممًا كثيرة؛ مختلفة الأجناس والديانات، فتعددت الثقافات من عربية ويونانية وفارسية، وهندية، فاختلفت في العقائد والعادات الاجتماعية، من بين هذه الأمم برزت الأمة الفارسية؛ إذ كانت أقرب الأمم إلى أمة العرب جغرافيًّا وثقافيًّا، فضلًا عن اعتناقها الدين الإسلامي، فأصبحت جزءًا لا يتجزأ من المجتمع العباسي؛ ولأنّها كانت إمبراطورية كبيرة لها حضارتها وثقافتها ونظامها شرعت بسرعة تؤثر وتتأثر بأمة العرب، الأمر الذي مكّنها من مشاركة العرب حتى في تشكيلة الدولة وصياغة النظام السياسي؛ فكان لها مكان في الأمة العربية، بل ميزة ونفوذ، وبالمقابل فتحت الدولة العباسية الباب على مصراعيه للأمم الأخرى، فاختلطت الأجناس البشرية والتقت الثقافات في مناحٍ وتباينت في أخرى، وكذلك الأفكار. فكان من نتاج هذا التسامح السياسي والديني والامتزاج الحضاري والثقافي أنْ برزت سمات في المجتمع العباسي، من أهمها:

أ. صراع الثقافات.

ب. صراع بين الحضر والبادية، نجمَ عنه قيم اجتماعية جديدة كانتشار البخل، وهي صفة مذمومة عند الأعراب.

ج. بروز فئات قومية تدافع عن ثقافاتها.

كل هذه السمات كانت محيط كاتبنا الجاحظ الذي نشأ في ثقافة دينية ولُغوية وفلسفية ولقاء بالأعراب وتمسَّك بالقيم العربية، فضلاً عن أنَّه شخصية معتزلية مثقفة تؤمن بالجدل والحوار واعتماد المنطق والاستدلال حجةً لها؛ لإقناع الخصم أو المناظر لها، فهو أديب ابن بيئته ومفاهيمها، بيئة تتصارع فيها الثقافات والقيم- التي أخذت في التأثير والتأثر- والظواهر الاجتماعية، بل إنَّ الجاحظ يعدُّ طرفاً شديد المراس في هذا الصراع الحضاري، والذين كتب عنهم يُعدُّون طرفاً من أطراف الصراع، أخذ يبين فساد قيمهم وسوء طباعهم ومغالطاتهم وخداعهم.

فمَن هم هؤلاء الذين قصدهم الجاحظ، وما علاقته بهم فكانوا موضوع كتابه (البخلاء)؟

هم شخصيات بخيلة من طبقة التجار الأثرياء في البصرة وبغداد، (الجاحظ: (د. ت)، مقدمة المحقق، ص36)، "تعللوا بفصيح المقال لآفة هم منها في عناء، ويموّهون بأنها فضيلة، وهم أول من يرزحون تحت عبئها"(هلال: (د. ت)، 57)، لذا يمتعض الجاحظ منهم أيمّا امتعاض مندهشاً متعجبًا يقول فيهم(الجاحظ: (د. ت): "عجبي ممن فطن لبخله، وعرف إفراط شحهِ وهو في ذلك يجاهد نفسه، ويغالب طبعه ولربما فَطن أنْ قد فُطن له، وعُرف ما عنده فموَّه شيئاً لا يقبل التمويه، ورقع خَرقاً لا يقبل الرقع، فلو أنّه كما فطن لعيبه، وفطن لمن فطن لعيبه، فطن لضعفه عن علاج نفسه وعن تقويم أخلاقه"(ص3)، إنّ تكرار الفعل (فطن)، يومئ بدلالته إلى أنَّ البخيل مريض في فهمه إذ جعل البخل يستولي عليه، ويشهر النص كراهة الجاحظ لهذه الصفة الذميمة الدخيلة على العربي المشهود له بكرمه.

وتكمن خطورة ظاهرة البخل سياسياً وثقافياً واجتماعياً في شيوعها بوصفها ظاهرة تمثلها فئات بشرية، لها مفكروها، اتخذوا من الاحتيال والخداع وسيلة لهم، تعظم البخل، وتدافع عنه وتلبسه ثوب الحرص، بل إنَّها تنتقص من شأن العربي لكرمه الذي يُعدُّ من أهم حسناته، بأنَّه ليس مَحْمَدَةَ ولا هو من الخلال الحميدة في شيء (بركات: 1999، ص101)، فانتشارها يعني امتداد النفوذ والجاه والسلطة لأصحابها، خاصة أنَّهم من طبقة التجار الأثرياء في بغداد والبصرة، من أهم حواضر الخلافة العباسية علماً وتجارةً وثقافة، وامتداد هذه الظاهرة يعِني أيضاً بروز أفكار وعادات اجتماعية دخيلة من شأنها أن تعمل على انحراف أخلاقيات المجتمع المتكافل؛ الأمر الذي جعل الجاحظ يعمد إلى تأليف

كتاب (البخلاء) لفضح البخل وإظهار مساوئه وأخلاقيات أصحابه بأسلوب أدبي قصصي ساخر يعتمد على النكتة ذات الدلالة. فضلًا عن إشارته في مقدمة كتابه إلى أنّه ألفه لرغبة أحد أصدقائه من الذين يحتفي بهم؛ إذ طلب منه أنْ يتناول موضوع البخل، ويبدو أنّه من شخصيات الدولة المرموقة، ممن تنبّهوا لخطورة تلك الظاهرة؛ ومن هذا المنطلق نهض الجاحظ مدافعاً ومنبّهًا إلى خطورة الأمر ومشيراً في مقدمة كتابه إلى أنَّ المجتمع "إلى معرفة هذا الباب أحوج، وأنَّ ذا المروءة إلى هذا العلم أفقر" (ص4).

إنّ المتأمل في قصص الجاحظ الواقعية وأحاديثه الحية المتداولة على الألسن في المجتمع واستفهاماته الإنكارية يدرك مرأى الجاحظ وهدفه، وهو نبذ رذيلة البخل وتعظيم فضيلة الكرم.

فقد كتب عن طائفة تمثل مجتمع أهل مرو، تعيش في مجتمعه لها سماتها وسلوكها الخاص بها والذي يمثل المجتمع المروزي(*)، فمن تلك السلوكيات والتي أخذت تتفشى في القوم وتصبح ظاهرة بارزة في المجتمع العباسي، كان البخل.

وكان أول ما سطر قلمه قبل الحديث عن جماعة المروزيين رسالة سهل بن هارون المطولة إلى بني عمه حين ذمّوا مذهبه في البخل ثم أخذ في سرد قصص البخل والتي ستجلب العار لكتابه، كما أشار إلى ذلك في مقدمته(الجاحظ: (د. ت)، ص5).

قد يقول قائل: إنّ في العرب بخلاء، لعل القائل على حق ولكنهم نفر قليل هنا أو هناك، لم تكن فئة تشيع البخل وتنتصر له، وهم مستهجنون بين قومهم العرب، وقد ذكر الجاحظ بعضهم ؛ غير أنّناتوجهنا في الدراسة إلى الكتابة عن البخلاء الفرس دون غيرهم، لتكون ضمن نطاق الأدب المقارن فرع (صورة الآخر)؛ إذ يحاول الباحثون معرفة السمات التي رسمها أديب ما عن فئة من الناس منتمية إلى كيان مختلف عنه(الحربي: 1441، ص161)، و"إذا أردنا دراسة صورة الآخر في نص أدبي يجب الاهتمام بكل مكونات صورة الآخر والتي تتراوح بين الخصائص الشخصية... وما يخرج عن إطار الخصائص الشخصية كالزمان والمكان" (شكري وآخرون: 2017، ص 94).

وقد تمكَّن الجاحظ بدهائه ومنطقه من تجسيد سمات البخل والبخلاء في عصره وبيئته، من خلال قصصه الطريفة المتميزة بطبيعتها السردية وواقعيتها.

المبحث الثاني- صورة البخلاء من الفرس في الكتاب.

إنّ الجاحظ في كتابه هذا يرسم للقارئ صورة مجتمع بدأ يعيش قيم حياة جديدة، ويجسّد فيها اضطراب القيم بين الصحراء والحضر وبين العربي والآخر، وتتجلى هذه المفارقات في قصة أبي سعيد المدائني والثقفي؛ إذ استدان عربي من ثقيف ألف دينار من أبي سعيد المدائني وهو فارسي الأصل، فكان هذا الأخير يزور المستدين، وربما أطال عنده الجلوس ويحضر عنده الغذاء فيتغذى معه، وهو في ذلك يقتضيه، فأقبل عليه رجل من ثقيف، فعرّض له بأنَّه لو أراد التقاضي محضاً، لكان ذلك في المسجد، ولم يكن في الموضع الذي يحضر فيه الغذاء، فغضب الفارسي وثار، وقال بعد أن مزَّق صك الدين أمام المجلس: (هذه ألف دينار كانت لي على أبي فلان، اشهدوا جمعياً أني قد قبضت منه وأنّه بريء من كل شيء أطالبه به). ثم نهض فأقبل العربي على صاحبه يعاتبه فقال: (ما دعاك إلى هذا الكلام؟، لِم تقوله لهذا الرجل على مائدتي، وتُقَدّم الكلام على مَن لا تعرف كيف موقع الأمور منه؟ وبعد، فقد والله أردت مَطلَه إلى أن أبيع الثمر، ورجونا حلاوته، فقد أحسنتَ إليه، وأسأت إلينا وعجلت عليه ماله) (الجاحظ: (د. ت)، ص141 وما بعدها).

---

*نسبة إلى (مرو)، مدينة بفارس، يُنظر: لسان العرب، مادة (مرو).

ومن خلال متابعة ما سرده الجاحظ في دهاء البخلاء الفرس ندرك أنّ غضب أبي سعيد المدائني وشعوره بالإهانة ثم عفوه عن العربي في دينه وتمزيق صك الدين أمام الحاضرين ما هو إلا ضرب من الحيلة والخداع لاستعطاف القوم وتعجيل سداد الدين؛ لأنّه يعلم جيدًا أنّ العربي سيتأثر بالموقف وسيعمل على تسديد الدين على الفور لاسيما والفارسي ضيف في منزله وعلى مائدة طعامه؛ الأمر الذي اضطر المستدين أن يبيع ثماره قبل أن تنضج ليسرع في وفاء الدين؛ فركب إلى المدائني، فأبى أن يأخذه، فلما كثر الإلحاح في ذلك، قال: (أظنُّ الذي دعا صاحبك إلى ما قال أنَّه عربي، وأنا مولى، فإن جعلت شفعاءك من الموالي، أخذتُ هذا المال، وإنْ لم تفعل فإنِّي لا آخذه) فجمع الثقفي كل مولى بالبصرة حتى طلبوا إليه المال (الجاحظ: (د. ت)، ص141-143).

رسم لنا الجاحظ في القصة صوراً تبرز تمازج العرب بالفرس وخصوصية العلاقة بينهما التي تظهر التعصب القومي للفارسي، بدا ذلك واضحاً في قوله: (إنَّه عربي وأنا مولى) ثم اشتراطه على المستدين بأن يجمع الموالي في البصرة إذلالاً له- فلن يكون الأمر هيناً على العربي- وبالمقابل نرى عدم رضى العربي عن صاحبه؛ إذ تحدث على الطعام فإنَّه قد أساء إليه بذلك، أمَّا عن تمزيق الفارسي الصك وإشهاد القوم بإيفاء الدين ما هي إلاَّ حيلة ابتدعها الفارسي للتعجيل بسداد الدين، فطن لها المستدين إذ قال لصاحبه (فقد أحسنت إليه وعجلت عليه ماله)، أمّا وصف الجاحظ له في أول القصة بأنَّه "مع بخله أشد الناس نفساً وأحماهم أنفاً"(الجاحظ: (د. ت)، ص141)، ما هي إلا سخرية لاذعة ونكتة دامغة تحمل في ثناياها سخط الجاحظ من هؤلاء البخلاء المخادعين المحتالين، أمر يتكشف للأريب إذا عاد إلى أول الحديث عن أبي سعيد المدائني إذ قال (الجاحظ (د. ت)): "كان أبو سعيد المدائني إماماً في البخل عندنا بالبصرة، وكان من كبار المعينين ومياسيرهم، وكان شديد العقل، شديد العارضة، حاضر الحجة [*]بعيد الروية"(ص137)، أيعقل أنَّ من كان إماماً في البخل، أنْ يتخلى عن ألف دينار بل إنَّه شديد الذكاء لفهمه أخلاقيات الثقفي، وردود أفعاله، وسرعة بديهته أعمل فكره لاسترداد دينه عاجلاً واستغلال عفة العربي ووفائه إذ جعله يدور على موالي البصرة من الفرس، ليشفعوا له عند الدائن بقبول الدين.

ومع أنّ الجاحظ عربي، فقد سيطرت على كتاباته الشخصية المثقفة والعقلية المعتزلية لعرض آرائه والإقناع بها، فلم تكن مصادره أهواء العصبية العربية ولم يأخذها من كتاب ولم تكن ملاحظات رحالة، وليست قصصه أخباراً مروية، بل أحاديث واقعية التمسها من مجتمعه، فقد عاشها وعاشرها، فلم تكن مصطنعة ولا متكلَّفة ولا مجتلَبة، فعمله في كتاب البخلاء طغت عليه النزعة الفنية، فهو يسخر من بعض العرب البخلاء كما سخر من البخلاء المروزيين (لجاحظ: (د. ت)، مقدمة المحقق، ص32)

وصوَّر الجاحظ البخلاء من طبقة التجار والأثرياء في البصرة، مدينته التي نشأ فيها وعاش، فهي الأرض المفتوحة لكل طارئ وله فيها مكان ظاهر، واحتك بتلك الطبقة، الأمر الذي أنتج عملًا أدبيّا يكشف عن دخائل النفس البشرية ويصف دقائق الحياة الواقعية (يوسف: 2011، ص 213).

إنَّ البخل مفسدة للأخلاق وعار على الحر الكريم وهو من نتاج التحضر، إذ من سماته الحرص على المال والتهالك في سبيله، فيتيه العربي الحر الكريم في هذا التحضر، أينما ولَّى وكان، وقد ينسلخ عن أصله، تلك هي الصورة التي بدت للجاحظ، ورؤيته فيما حوله، وقد بدأت في زمانه بوادر انحرافات أخلاقيات العربي، فلم يعدم الجاحظ وسيلة لدفع هذا الخطر والنيل من أصحابه، فخطرهم أكبر وأشمل. فمن وسائله استغلال قصص البخل والبخلاء؛ لإظهار صورة القوم التي وَضُحتْ لديه فالبخلاء عنده "هم الذين استقطبهم المال، وهللوا له وتجلت تلك النزعة في تجار البصرة وبغداد، الذين

---

[*] شديد العارضة: شديد الناحية، أي ذو جَلَد وصرامة وقدرة على الكلام مُفَوّه، والعارضة: قوة الكلام وتنقيحه والرأي الجيد، حاضر الحجة: يحضره البرهان والإقناع، ينظر: لسان العرب، مادة (عرض، حجج).

كانوا يسيرون في دروب الخداع في الكسب والتحايل على كسبه، ولم يعودوا يهتمون بالوسيلة التي توصلهم إليه فكان من ذلك ابتعادهم عن الدين والخلق والمروءة والكرامة" (بركات: 1999، ص 93، 94). إذ برزت للبخلاء سمات حاول الجاحظ توضيحها في مستهلِّ كتابه بأسلوب الاستفهام، فوضع أسئلة لا حصر لها من شأنها تحديد أخلاقياتهم من نحو: لم سموا البخل إصلاحاً، والشُّحَ اقتصاداً؟ ولمَ جعلوا الجود سَرَفاً والأثرة [*] جهلاً؟، ولمَ زهدوا في الحمد، وقلَّ احتفالهم بالذم؟، ولِمَ حكموا بالقوة لمن لا يميل إلى ثناء ولا ينحرف عن هجاء؟ ولمَ رغبوا في الكسب، مع زهدهم في الإنفاق؟، فكيف ينتحل نصيحة العامة من بدأ يغش الخاصة؟ وغيرها كثير.

وكان من سمات البخلاء التحايل بالدين أو بغيره والمكر والخداع، والجحود وإنكار المعروف وانعدام المروءة. فمن التحايل باسم الدين استغلالهم لبعض تصرفات الرسول(ﷺ) أو أحاديثه، كفعل سهل بن هارون يريد إقناع بني عمه بمذهبه في البخل؛ إذ قال: "وقد كان النبي(ﷺ) يخصف نعله، ويرقع ثوبه ويلطع إصبعه" (الجاحظ: (د. ت)، ص11). ويزيد معللًا: "فترقيع الثوب يجمع مع الإصلاح التواضع وخلاف ذلك يجمع مع الإسراف التكبّر" (الجاحظ: (د. ت)، ص12)

إنّ تصرُّف النبي(ﷺ)نابع من حاله وحقيقة معاشه فلا يدعي الفقر بخلاً؛ إذ يذهب جلّ ماله صدقات وجوداً، فقد كان كالريح المرسَلة.

وقصة ثانية له يفضح فيها فئة من الناس تتاجر وتتظاهر بالتقشف بخلاً، وهي عن ابن امرأة فارسية تُدعى (أم فيلويه)، حضرت مأتمًا في الحي، وفي القصة: "حدثتني امرأة تعرف الأمور، قالت: كان في الحي مأتمٌ اجتمع فيه عجائز من عجائز الحي، فلما رأين أنّ أهل المأتم قد أقمن المناحة، اعتزلن وتحدثن، فبينا هنّ في حديثهن، إذ ذكرن بر الأبناء بالأمهات... فقالت واحدة منهن، وأم فيلويه ساكتة، وكانت امرأة صالحة، وابنها يظهر النسك ويدين بالبخل، وله حانوت في مقبرة بني حصن يبيع فيها الأسقاط [*]. قالت: فأقبلت عليها واحدة ممن كُنَّ معها في المأتم. قالت لها: مالكِ لا تحدِّثين معنا عن ابنك كما يتحدّثن؟ وكيف صنع فيلويه فيما بينك وبينه؟ قالت: كان يُجري عليَّ في كل أضحى درهماً، ثم قالت: وقد قطعه أيضاً، فقالت لها المرأة: وما كان يجري عليك إلا درهماً؟، قالت: ما كان يجري علي إلا ذاك، ولقد ربما أدخل أضحى في أضحى، فقالت المرأة: يا أم فيلويه وكيف يدخل أضحى في أضحى؟ قد يقول الناس: إنّ فلاناً أدخل شهراً في شهر ويوماً في يوم وأمّا أضحى في أضحى، فهذا شيء لابنك لا يشركه فيه أحد"(الجاحظ: (د. ت) ص114- 115).

فابن المرأة المدعو(فيلويه)، يظهر النُّسك والتقشف ولا يدين إلاَّ بدين البخل، والإسلام برئ من تصرفه؛ ذلك أنَّه يبر أمه بدرهم سنة وينساها سنة، فقد بيَّنتْ هذه القصة سلبيات البخيل الذي يتظاهر بالدين، فيخادع الناس على أنَّ تقشفه زهدا في الدنيا، وتقرَّباً إلى الله، وهو في الأصل بخيل يحب المال ويفضل الدرهم على رضا ربه وأمه.

وهذا أبو عبد الرحمن أحد بخلاء الجاحظ كان "يعجب بالرؤوس ويحمدها ويصفها، وكان لا يأكل اللحم إلا يوم أضحى أو من بقية أضحيته أو يكون في عرس أو دعوة أو سُفرة وكان سمَّى الرأس عرساً، لمَا يجتمع فيه من الألوان الطيبة، وكان يسميه مرة الجامع ومرة الكامل، وكان يقول: الرأس شيء واحد وهو ذو ألوان عجيبة وطعوم مختلفة... والرأس فيه الدماغ فطعم الدماغ على حدة، وفيه العينان وطعمهما شيء على حدة، وفيه الشحمة التي بين أصل الأذن ومؤخر العين وطعمها على حدة... " (الجاحظ: (د. ت)، ص107)، وهكذا يستمر الجاحظ واصفًا خوض البخيل في سرد تفصيل التفاصيل لولده مبينًا موقع الرأس وأهميته.

يصور الجاحظ أبا عبد الرحمن عند أكله الرؤوس وكأنَّه في طقوس قائلاً: "وكان إذا كان يوم الرؤوس أقعد ابنه معه على الخوان، إلا أنَّ ذلك بعد تشرُّط طويل، وبعد أن يقف به على ما يريده"(ص108).

---

[*] الأثرة، بفتح الهمزة والثاء: الاسم من آثر يؤثر إيثارًا إذا أعطى، ينظر لسان العرب، مادة(أثر).

[*] الأسقاط: الرديء الذي لا خير فيه من كل شيء، رديء المتاع، يُنظر: لسان العرب، مادة (سقط).

ثمّ يعمد بعد ذلك إلى بيان منهجية الرجل في البخل وإيمانه المترسخ في نفسيته وتعليم ولده المنهج الذي صار معتقدًا وغرسه في عقلية الولد، كان يتحايل – باسم الدين – على ابنه، قائلًا في وصية يوصيه بها "واعلم أنَّ الشبع داعية البشم[*] وأنّ البشم داعية السقم، وأنَّ السقم داعية الموت؛ ومن مات هذه الميتة فقد مات ميتة لئيمة، وهو قاتل نفسه وقاتل نفسه ألوم من قاتل غيره، وأعجب إن أردت العجب، وقد قال الله جلَّ ذكره: {ولا تقتلوا أنفسكم}، وسواء قتلنا أنفسنا أو قتل بعضنا بعضاً كان ذلك للآية تأويلاً أي بني إنَّ القاتل والمقتول في النار، ولو سألت حذّاق الأطباء لأخبروك أنّ عامة أهل القبور إنّما ماتوا بالتّخَم"(الجاحظ: (د. ت)، ص109)، ومن وصايا أبي عبدالرحمن لولده: "أي بني لمَ صار الضبُّ[*] أطول شيء عمراً؛ إلا لأنَّه إنَّما يعيش بالنسيم؟ ولمَ زعم الرسول (ﷺ) أنَّ الصوم وجاء[*] إلا ليجعل الجوع حجازًا دون الشهوات؟، افهم تأديب الله فإنَّه لم يقصد به إلا إلى مثلك"(الجاحظ: (د. ت)، ص 110).

ولم يترك الرجل قولًا مأثورًا إلا استغله لدعم معتقده، من نحو قوله: "وكان عمر يقول: إياكم وهذه المجازر، فإنَّ لها ضراوة كضراوة الخمر، وكان يقول: مدمن اللحم كمدمن الخمر، وقال المسيح-ورأى رجلاً يأكل اللحم-فقال: لحم يأكل لحماً أفٍّ لهذا عملاً"(الجاحظ: (د. ت)، ص108- 109).

كما ترى كيف أبرز الجاحظ اقتناص هؤلاء القوم للقرآن الكريم والأحاديث والأقوال وتوظيفها كشواهد يدعمون بها مذهبهم في البخل، فيأتون بها في غير تأويلاتها وفي غير مواضعها.

ومن أعاجيب أبي عبد الرحمن-كما يرى الجاحظ-أنَّ له تحايلاً وتأويلاً من باب آخر من أبواب التحايل باسم الدين، فمما قاله في وصيته: "أي بني إنَّما صار تأويل الدرهم (دارالهم)، وتأويل الدينار (يدني إلى النار)، أنَّ الدرهم إذا خرج إلى غير خَلَف، وإلى غير بدل، دار الهم على دانق مخرجه وقيل: إنَّ الدينار يدني إلى النار لأنَّه إذا أنفقه في غير خلف، وأخرج إلى غير بدل، بقي مخفقاً معدماً، وفقيراً مبلطاً[*]متحرّج المخارج، وتدعوه الضرورة إلى المكاسب الرديئة والطعم الخبيثة، والخبيث من الكسب يسقط العدالة ويذهب بالمروءة، ويوجب الحد، ويدخل النارً(الجاحظ: (د. ت)، ص106).

فكما كان الموت بالتخمة حراما عند أبي عبد الرحمن؛ لأنّه قتلٌ للنفس، كان صرف الدرهم والدينار حراماً؛ لأنَّه يؤدي إلى الفقر والفقر يؤدي إلى ارتكاب المعاصي والآثام فذلك يسقط العدالة ويذهب بالمروءة ويوجب الحدَّ ثم يدخل النار، وهكذا يُغضِب المرءُ ربّه، ومن هذا الباب كان البخل أنفع وأجدى عنده وآخر وصيته: "أي بُني قد بلغت تسعين عاماً ما نغض لي سنٌّ، ولا تحرّك لي عظم، ولا انتشر لي عصب، ولا عرفت دنين أذن، ولا سيلان عين، ولا سلس بول، ما لذلك علة إلا التخفيف من الزاد، فإن كنت تحب الحياة، فهذه سبيل الحياة، وإنْ كنت تحب الموت، فلا يبعد الله إلاَّ مَن ظلم"(الجاحظ: (د. ت)، ص110- 111)

وفي الختام يعلق الجاحظ: "هذه كانت وصيته في يوم الرؤوس وحده، فلم يكن لعياله إلاَّ التقمُّم[*] ومصُّ العظم"(ص 111).

وكان قد ابتدأ القصة: "وأبو عبد الرحمن هذا، شديد البخل شديد العارضة، عضب اللسان وكان يحتجّ للبخل ويُوصي به، ويدعو إليه، وما علمت أنّ أحدًا جرّد في ذلك كتابًا إلا سهل بن هارون وهو". (الجاحظ: (د. ت)، ص106).

---

[*]البشم: التُّخَمة، يُنظر: لسان العرب، مادة (بشم).

[*]الضب: دويبة من الحشرات، يُنظر: لسان العرب، مادة (ضبب).

[*]وَجاء: مانع الشهوات، يُنظر: لسان العرب، مادة (وجأ).

[*]مبلطًا: افتقر وذهب ماله، يُنظر: لسان لعرب، مادة (بلط).

[*]التقمم: يقصدون القمامات أو الأوساخ، يُنظر: لسان العرب، مادة (قمم)

ثم يدخل في سرد تفاصيل قصة أبي عبد الرحمن معرفًا به، فيعمد إلى وصف مواقف الرجل ورسم مشاهد تؤكد بخله وتقييد الوصايا لولده.

وبعد أنْ انتهى الجاحظ من وصف المواقف ورسم المشاهد وإيراد الوصايا، ذيّل القصة بنقد لاذع مطول وتعليقات سلط فيها الضوء على علة شراء الرجل للرؤوس يوم السبت من نحو قوله: "وأمّا اختيار شراء الرؤوس يوم السبت فإنَّ القصابين يذبحون يوم الجمعة أكثر، فتكثر الرؤوس يوم السبت...، ولأنَّ العوام والتجار والصناع لا يقرمون[*] إلى أكل الرؤوس يوم السبت، مع قرب عهدهم بأكل اللحم يوم الجمعةً"(ص111).

وإذا كانت التخمة تسبب الأمراض، فلا يعني ذلك أن يكون المرء في النقيض، وأنَّ الحياة تكون بالتخفيف المجحف المهلك الذي يؤدي إلى تقمم الأبناء، هذه رؤيا الجاحظ من قصة أبي عبد الرحمن هذا.

إن وصية أبي عبد الرحمن وفعل فيلويه بأمه، وما جاء في رسالة سهل بن هارون وقبل ذلك قصة أبي سعيد المدائني مع العربي الثقفي، ذلك كله ما هو إلاَّ من منافذ الجاحظ يشهّر من خلالها بأخلاق البخلاء التي يتعجب منها في مقدمة كتابه إذ يستفهم متعجباً ومندهشاً: كيف يدعو إلى السعادة من خصَّ نفسه بالشقوة؟، فكيف ينتحل نصيحة العامة، من بدأ يغش الخاصة؟ ولمَ احتجوا-مع شدة عقولهم- لما أجمعت الأمة على تقبيحه؟ ولمَ فخروا- مع اتساع معرفتهم- بما أطبقوا على تهجينه؟ وكيف يفطن عند الاعتلال له، ويتغلغل [*] عند الاحتجاج عنه، إلى الغايات البعيدة والمعاني اللطيفة، ولا يفطن لظاهر قبحه، وشناعة اسمه، وخمول ذكره وسوء أثره على أهله، وكيف وهو الذي يجمع له بين الكدِّ وقلة المرزئة وبين السهر وخشونة المضجع، وبين طول الاغتراب وطول قلة الانتفاع ومع علمه بأنّ وارثه أعدى له من عدوّه، وأنّه أحقّ بما لهمن وليّه، أو ليس هو أظهر الجهل والغباوة وانتحل الغفلة والحماقة، ثم احتج لذلك بالمعاني الشداد وبالألفاظ الحسان، وجودة الاختصار وبتقريب المعنى وبسهولة المخرج وإصابة الموضع، فكان ما ظهر من معانيه وبيانه مكذِّبًا لما ظهر من جهله ونقصانه، ولمَ جاز أنْ يُبصر بعقله البعيدَ الغامض، ويغبى عن القريب الجليل؟... ما الشيء الذي خبّل عقولهم وأفسد أذهانهم وأغشى تلك الأبصار ونقض ذلك الاعتدال؟ وما الشيء الذي له عاندوا الحقّ وخالفوا الأمم؟ وما هذا التركيب المتضاد والمزاج المتنافي؟ وما هذا الغباء الشديد الذي إلى جنبه فطنة عجيبة؟ (الجاحظ: (د. ت)، ص2).

بهذه الاستفهامات الإنكارية والتعجبية يفضح الجاحظ خلائق البخلاء، ويذم الظاهرة فضلًا عن تقبيحه لها والتنبيه إلى خطرها، ويحذر من فصاحة أصحابها وامتلاكهم للبيان وقدرتهم على الإقناع؛ وكأنّ الجاحظ يوجّه خطابه لعقلاء الأمّة لسرعة تدارك خطر ظاهرة البخل قبل أنْ تستفحل في المجتمع العباسي.

امتلك الجاحظ القدرة العالية في دقة التصوير، فضلًا عن ثقافته الواسعة وخبرته الكبيرة بالثقافات المتعددة وأهلها، لاسيما أنّه سكن وعاش وولد في حواضر الأمة الإسلامية الثقافية الكبرى، كبغداد والبصرة وغيرهما من حواضر العلم والمعرفة، أما ما يكمل تجربته الواسعة فهو انتسابه للمعتزلة الفرقة التي عُرفت بالعلم والمعرفة والقدرة على الجدل والمحاججة، وامتلاك نواصي الفلسفة والمنطق، الأمر الذي جعل الجاحظ يعمد إلى تصوير قبح البخل والبخلاء وما يترتب عليهما من تأثير على المجتمع العباسي؛ إذ تضرّ بأخلاقه الإسلامية القائمة على الجود والكرم وتقديم الموائد للفقراء، وهو ما يعزّز من تكافل المجتمع الإسلامي وتميّز حضارته.

فبغداد والبصرة ومرو وخراسان وغيرها حواضر إسلامية، وتعدّ دور هجرة لاحتضان العلم والعلماء والمهاجرين والسابلة؛ فإذا ما هُدرت قيم الكرم وتقديم الطعام لهؤلاء المهاجرين؛ فإنّها ستؤثر في روابط الإخاء بين أفراد المجتمع

---

[*] يقرمون: يشتهون، يُنظر: لسان العرب، مادة (قرم).

[*] يتغلغل: يدخل الشيء في الشيء حتى يلتبس به، يُنظر: لسان العرب، مادة (غلل).

المسلم، ووجود ظاهرة البخل والبخلاء في الأمة الفارسية بشكل أوسع من وجودها في الأمة العربية، إنّما يدل على سبق الأمة الفارسية إلى التمدّن والتحضّر؛ لأنّ ذلك من شأنه التسابق في جمع المال والاقتصاد، وهذا عادة ما يكون في المجتمعات المتحضرة، والجاحظ يعلم ذلك جيدًا لكنه حاول الميل إلى تفضيل الكرم؛ لأنّ في ذلك مدعاة للتآلف والتكافل وهذا ما يدعو إليه الإسلام.

وإذا ما قورن الجاحظ في تناوله لظاهرة البخل والبخلاء في كتابه (البخلاء) بكثير من كتّاب اليوم، فإنّه لم يكن متعصبًا بل كان معتدلًا في طرحه ومنفتحًا على الآخر.

ومن أعاجيب هؤلاء البخلاء ما أورده الجاحظ من رسالة سهل بن هارون التي صدّر بها كتابه وفيها: "وقد قلت لكم – عند إشفاقي عليكم – إنّ للغنى سُكرًا وإنّ للمال لنزوة، فمن لم يحفظ الغنى من سُكر الغنى فقد أضاعه، ...، وقال زيد بن جَبَلة: ليس أحد أفقرَ من غَني أمِنَ الفقر، وسُكر الغنى أشدّ من سُكر الخمر"(الجاحظ: (د. ت)، ص14).

مع أنّ ظاهرة البخل لا يقع خطرها على الكرماء، كما يظن البخلاء وإنّما ضررها الحقيقي يقع على البخلاء أنفسهم، أليس في قول أبي الطيب المتنبي ما يُثبت هذه الحقيقة (المتنبي: 1980، 255/2):

ومَن يُنفِقِ الساعاتِ في جَمعِ مالهِ مَخافَةَ فقْرٍ فالذي فَعلَ الفَقرُ

ومما قاله سهل ابن هارون: "وقد قيل لرئيس الحكماء ومقدَّم الأدباء: العلماء أفضل أم الأغنياء؟ قال بل العلماء، قيل: فما بال العلماء يأتون أبواب الأغنياء، أكثر مما يأتي الأغنياء أبوب العلماء؟ قال: لمعرفة العلماء بفضل الغنى، ولجهل الأغنياء بفضل العلم"(الجاحظ: (د. ت)، ص15).

وللجاحظ حقّ أنْ يتعجب من أمر هؤلاء البخلاء فهم يفتشون بطون الكتب ويتصيدون المواقف والأحداث والإرث التاريخي للأمم ليتغلغلوا إلى العقل البشري ويتمكنوا من التأثير على من حولهم، لغرس معتقداتهم وهذا ما صرّح به ابن هارون في رسالته محذرًا: " ولسنا ندع سِيَرَ الأنبياء وتعليم الخلفاء وتأديب الحكماء لأصحاب الأهواء" (الجاحظ: (د. ت)، ص15).

ومن أحاديث الجاحظ في البخلاء وصية خالويه المُكَدِّي الذي بلغ في البخل والاحتيال وكثرة المال ما لم يبلغه أحد(الجاحظ: (د. ت)، ص46)، مما قاله عند موته "فإنْ سلكت سبيلي صار مال غيرك وديعة عندك وصرت الحافظ على غيرك، وإنْ خالفت سبيلي صار مالك وديعة عند غيرك، وصار غيرك الحافظ عليك... فأول ما أوقعَ في رُوعي أنّ مالي محفوظ عليَّ وأنّ النّماء لازم لي، وأنّ الله سيحفظ عقبي من بعدي، أنّي لمّا غلبتني يومًا شهوتي وأخرجت يومًا درهمًا لقضاء وطَري ووقعت عيني على سِكَّته وعلى اسم الله المكتوب عليه، قلت في نفسي: إنّي إذا لمن الخاسرين الضالين، لئن أنا أخرجت من يدي ومن بيتي شيئا عليه (لا إله إلا الله) وأخذت بدله شيئًا ليس عليه شيء، والله إنّ المؤمنَ لينزع خاتمه للأمر يريده وعليه (حسبي الله) أو (توكلت على الله) فيظن أنّه خرج من كنف الله – جلّ ذكره – حتى يُرَد الخاتم في موضعه، وإنما هو خاتم واحد، وأنا أريد أنْ أخرِج في كل يوم درهمًا عليه الإسلام كما هو؟ إنّ هذا لعظيم"(الجاحظ: (د. ت)، ص49، 51) قال الجاحظ متممًا قصته عن خالويه: "ومات من ساعته، وكفّنه ابنه ببعض خُلقانه، وغسله بماء البئر، ودفنه من غير أنْ يَضرَح له، أو يَلحَد له، ورجع فلما صار إلى المنزل نظر إلى جرّة خضراء معلقة، قال: أيُّ شيء في هذه الجرّة؟ قالوا: ليس اليوم فيها شيء، قال: فأي شيء كان فيها قبل اليوم؟ قالوا: سمن، قال: وما كان يصنع به؟ قالوا: كنا في الشتاء نلقي له في البرمة شيئا من دقيق نعمله له، فكان ربَّما برقه بشيء من سمن، قال: يقولون ولا يفعلون، السمن أخو العسل، وهل أفسد الناسُ أموالَهم إلا في السمن والعسل والله لولا أنّ للجرة ثمنًا لما كسرتها إلا على قبره، قالوا: فخرجَ فوق أبيه، وما كنّا نظنّ أنّ فوقه مزيدًا" (ص51).

وهنا تظهر نهاية البخيل؛ إذ لم يحظَ بما يحظى به كل ميت مسلم من طقوس مقدسة، فلم يكفنه ابنه بكفن جديد يليق بحرمة الميت، بل لفّه بخلقانه من ملابسه البالية الممزقة، ولم يغسله بماء الورد أو ما شابهه، بل بماء البئر، وكذلك دفنه بدون تضريح، ودسه في قبر من غير لحد، مع كل ما جمعه من مال، فقد كان الجزاء من جنس العمل كما يقولون، فهذه عاقبة البخيل، مهان في حياته وفي مماته.

وهذا إسماعيل الغزواني يتصيد أقوال الرسول (ﷺ)، من نحو قوله "إنّك إنْ تذر ورثتك أغنياء، خير من أنْ تذرهم عالة يتكففون الناس" (البخاري 1422، 80/8)، قال شارحًا للحديث ومعلِّلًا: " ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يرحم عيالنا إلا بفضل رحمته لنا، فكيف تأمروني أن أوثر أنفسَكم على نفسي، وأقدّم عيالكم على عيالي، وأنْ أعتقدَ الثناء بدلًا من الغنى، وأنْ أكنز الريح وأصطنع السراب بدلًا من الذهب والفضة" (الجاحظ: (د. ت)، ص92).

وعدا التحايل باسم الدين تجد فيهم انحرافات خلقية، فهم عن المروءة أبعد، وفي قصصهم للمرء في هذا المجال عظة واعتبار، فمن ذلك روايته قصة العراقي مع المروزي؛ إذ جاء فيها: "ومن أعاجيب أهل مرو... أنَّ رجلاً من أهل مرو كان ولا يزال يحجّ ويتّجر، وينزل على رجل من أهل العراق، فيكرمه ويكفيه مؤونته، ثم كان كثيراً ما يقول لذلك العراقي: ليت أنّي قد رأيتك بمرو، حتى أكافئك لقديم إحسانك، وما تُجدد لي من البِر في كل قدمة فأما هنا فقد أغناك الله عني. فعرضتْ لذلك العراقي، بعد دهر طويل، حاجة في تلك الناحية؛ فكان مما هوَّن عليه مكابدة السفر ووحشة الاغتراب، مكان المروزي هنالك، فلما قدم مضى نحوه في ثياب سفره وفي عمامته وقَلَنسوته وكسائه، ليحط رحله عنده كما يصنع الرجل بثقته وموضع أنسه، فلما وجده قاعداً في أصحابه، أكبَّ عليه وعانقه، فلم يره أثبته، ولا سأل به سؤال من رآه قط، قال العراقي في نفسه: لعلَّ إنكاره إياي لمكان القناع، فرمى بقناعه، وابتدأ مساءلته، فكان له أنكر، فقال: لعله أن يكون إنَّما أُتي من قبل العمامة؛ فنزعها ثم انتسب وجدد مساءلته، فوجده أشدّ ما كان له إنكاراً، قال: فلعله إنَّما أُتي من قبل القلنسوة، وعلم المروزي أنّه لم يبقَ شيء يتعلق به المتغافل والمتجاهل، فقال: لو خرجتَ من جلدِك لم أعرفك، ترجمة هذا الكلام بالفارسية: أكرازبوست بارون بيائي نشناستم"(الجاحظ: (د. ت) ص22).

ولعل في قصة زيارة العراقي لصديقه المروزي؛ إذ أنكره وتظاهر بعدم معرفته له، ما يثبت تأصل سمة البخل في أهل مرو، فضلًا عن إبراز الجاحظ لمقولة المروزي لصاحبه العراقي وهو يحاول خلع قناعه ثمّ عمامته ليسهّل على المروزي معرفته: (لو خرجت من جلدك لم أعرفك)، ثمّ ترجمته للمقولة باللغة الفارسية، ما يوحي بل يؤكد بروز صفة البخل الذميمة في أهل مرو واشتهارهم بها.

ففيها يبرز كرم العربي ولأمد غير قصير للمروزي، الذي كان يتصنع الشكر ويخادعه ويُمنيه، لو أنَّه جاء إلى مرو، وبخل المروزي الذي وعد برد الجميل والمعروف والإحسان، ولمّا انعكس الأمر ونزل العربي على المروزي، أنكره هذا الأخير أشد الإنكار، ما يبين انعدام المروءة عنده وإحلال قبح البخل فيه، وخلع برقع الحياء وانعدام الاستحياء، ذلك كله يومئ به الجاحظ في جحود المروزي للعربي الذي أكرمه دهراً وردَّ عليه حين جاءه ضيفاً؛ إذ قال: "لو خرجت من جلدك لم أعرفك" وإمعاناً في إشهار مثل هذا الخلق القبيح المشين ترجم الجاحظ الردَّ إلى الفارسية، وهنا تظهر صورة الآخر التي أراد الجاحظ التحذير من سلوكها بسرده الأدبي الرصين.

وله في استضافة البخلاء قصص عدة يظهر فيها معاملتهم للضيف تلك المعاملة التي تتناسب مع نزعات البخل الكامنة وراء الصدور وإن كانت أخفّ وطأً من معاملة المروزي للعراقي، كذاك الذي استضاف أحدهم للمبيت عنده بعد أن علم أنَّه قد تعشى ورحب به بعد أن علم أنَّه يحمل معه قربة نبيذ، فطال الليل على الضيف وغلبه النوم، فاتخذ البساط فراشاً ويده وسادة؛ إذ لم يكن في البيت إلاَّ مصلى له ومخدة، فأخذ المضيف المخدة فرمى بها إلى الضيف، وذلك تظاهراً بالكرم، فيأخذها الضيف بعد تردد، ثم وضعها تحت خده. ولكن النوم امتنع عنه لإنكاره الموضع ويبس فراشه، وظن

البخيل أنّ صاحبه قد نام، فتسلل إليه، حتى سلَّ المخدة من تحت رأسه- إذ لم يستطع التغلب على بخله- ولمّا افتضح أمره اعتذر بأنَّه يريد أن يسوي المخدة (الجاحظ: (د. ت)، ص130).

مِن بخلاء الجاحظ مَن تجاوز ما تعارف عليه الناس، فمن المألوف أن يتجنب البخيل دعوة الناس إلى مائدته إلا الباسياني. قال أبو الجهجاه النوشرواني: " حدثني أبو الأحوص الشاعر قال: كنا نفطر عند الباسياني، فكان يرفع يديه قبلنا، ويستلقي على فراشه، ويقول: " إنَّما نطعكم لوجه الله، لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً" (الجاحظ: (د. ت)، ص45).

أنَّى للبخيل أن يتمم معروفه وهو أولاً أخلَّ بآداب المائدة؛ إذ رفع يديه قبل ضيوفه ثم يأتي على فراشه، وكأنَّه يريد من ضيوفه التوقف عن الطعام ولا يكتفي بذلك، بل ينغِّص عليهم لقمتهم منه بذكر الآية الكريمة؛ كي لا يستسيغوا طعامه؛ فلا يأتون إليه ثانية، وهذه هي نية البخيل وحقيقته التي تُستَوحى من معاملته لضيوفه.

وكثيرة هي رواياته التي تنص على أنّ البخل طبع متأصل في أهل مرو وخراسان، منها: "وقال ثمامة: لم أرَ الديك في بلدة قط إلا وهو لافظ، يأخذ الحبة بمنقاره، ثم يلفظها قدّام الدجاجة، إلا ديكة مرو، فإني رأيت ديكة مرو تسلب الدجاج ما في مناقيرها من الحَب. قال: فعلمتُ أنّ بخلهم شيء في طبع البلاد وفي جواهر الماء، فمن ثمّ عمّ جميع حيوانهم. فحدّثت بهذا الحديث أحمد بن رشيد، فقال: كنت عند شيخ من أهل مرو، وصبيّ له صغير يلعب بين يديه، فقلت له، إمّا عابثًا وإمّا ممتحنًا: أطعمني من خبزكم، قال: لا تريده، هو مرّ، فقلت: فاسقني من مائكم، قال: لا تريده، هو مالح، قلت: هاتِ لي من كذا وكذا، قال: لا تريده، هو كذا وكذا، إلى أنْ عدَدْت أصنافًا كثيرة، كل ذلك يمنعنيه ويبغّضه إليّ، فضحك أبوه، وقال: ما ذنبنا؟ هذا مَنْ علّمه ما تسمع؟ يعني أنّ البخل طبع فيهم وفي أعراقهم وطينتهم "(الجاحظ: (د. ت)، ص 18)، الأمر الذي يثبت تأصّل ظاهرة البخل لدى الآخر الفارسي.

ومنها: "قال أبو نواس: كان معنا في السفينة – ونحن نريد بغداد – رجل من أهل خراسان، وكان من عقلائهم وفقهائهم، فكان يأكل وحده، فقلت له: لمَ تأكل وحدك؟ قال: ليس عليّ في هذا الموضع مسألة، إنّما المسألة على من أكل مع الجماعة، لأنّ ذلك هو التكلّف، وأكلي وحدي هو الأصل، وأكلي مع غيري زيادة في الأصل"(الجاحظ: (د. ت)، ص24).

هذه الصور وغيرها مما عرضه الجاحظ في كتابه "البخلاء" إنّما تدل دلالة واضحة على تأصل ظاهرة البخل في الآخر الفارسي لاسيما في مدينة مرو؛ إذ أصبحت جزءًا من حياتهم وثقافتهم في صغيرهم وكبيرهم، في طيورهم وحيواناتهم

المبحث الثالث- مصداقية الصورة وو اقعيتها.

صوَّر الجاحظ أمة تعيش في أمته تمثلت في فئة البخلاء الفرس من مرو وخراسان، وقد أخذت تؤثر في المجتمع العباسي بعاداتها وتقاليدها التي لم يألفها العربي وغدت خطراً على أخلاقياته، إذ يحتجون للبخل ويزينونه ويذمون الكرم الذي هو من أهم شيم العرب، والجاحظ بعد أنْ عرى هؤلاء البخلاء من مصداقيتهم في توجهاتهم ومعتقداتهم، عمد إلى إبراز فضيلة الكرم وأشاد بها من الشعر والنثر، لكي يذكر المجتمع العباسي بأخلاقيات العرب.

إذ يشرع الجاحظ في أكثر من صفحة من مقدمته في ذم البخل والبخلاء وتقبيحهما، وبيان أثر صفة البخل على صاحبه وأهله والمجتمع، ويتضح ذلك في قصصه، التي يسردها سردًا أدبيًا في كتابه "البخلاء"، يُنفر الجاحظ في وصفه لهؤلاء البخلاء من أخلاقياتهم المنافية للإسلام، ثم يواصل حديثه موجّهًا سهامه إليهم: "فأمّا ما سألتَ من احتجاج الأشحاء ونوادر أحاديث البخلاء، فسأوجدك ذلك في قصصهم- إن شاء الله تعالى- مفرَّقاً وفي احتجاجاتهم مجملاً، فهو أجمع لهذا الباب من وصف ما عندي، دون ما انتهى إلي من أخبارهم، على وجهها وعلى أنّ الكتاب أيضاً يصير أقصر، ويصير العار فيه أقل"(ص5).

إنَّ البخل عند الجاحظ صفة ذميمة مشينة مخزية تجلب العار لمجرد ذكرها. وكان أول مَن افتَتحَ به كتابه كان من الفرس، مبتدئًا برسالة (سهل بن هارون) ثم بطُرَفِ أهل (خراسان)لإكثار الناس فيهم (الجاحظ: (د. ت)، ص5).

وانتقى خصلة من الخصال التي يذمها العربي بفطرته التي جبل عليها وهي (البخل)، لانتشارها بين هؤلاء القوم وسعيهم في ترسيخها من خلال منهجتها وتأسيس دعائم لها في المجتمع العربي التي تكاد تخلو منه هذه الظاهرة لولا بعض النفر، وقد أشار إليهم الجاحظ في آخر كتابه. وقد تجنبنا الخوض في بخلاء العرب؛ لأنّ موضوع الدراسة يقتضي إبراز صورة الآخر، وهم البخلاء الفرس من مرو وخراسان.

في مواقفه هذه تتضح مآرب الجاحظ من تأليف كتابه "البخلاء" المتمثلة في فضح البخل والبخلاء، تلك المآرب التي تحاكي وجدانه وتوافق خلفيته فيحاول الانتصار لها والعمل على تحقيقها(يوسف، 2011، ص212)، غير أنَّه لم يندفع بنزعته القومية هذه وفطرته العربية الأصيلة وراء أهواء النفس، فقد التزم الجاحظ طريقة الراوي المحايد مفيداً من عقليته المعتزلية ومن معارفه الاجتماعية، فجعل الحديث عن البخل موضوعًا اجتماعيًّا، وطرحه طرحًا أدبيًّا، غلبت عليه النزعة الأدبية الجياشة القوية الحس السريعة الاستجابة التي يمتاز الجاحظ بها، فأنتج موضوعًا أدبيًّا ومتعة فنية (لجاحظ: (د. ت)، مقدمة المحقق، ص33).

فكتاب "البخلاء" الذي خصه الجاحظ بالهزل والنوادر، هو "مجموعة كبيرة من الأقاصيص الفكهة عن الأشحاء البخلاء في عصره" (ضيف، (د. ت)، ص 539)، وهو يعرض عليك بخلاء عصره في غير تصنّع ولا مداراة، ولا يستعين على وصفهم بالتاريخ أو ذاكرة الماضي إنما يستعين بواقعه وحاضره المعاش يريد أنْ يجعل الأدب صورة من الواقع(ضيف، (د. ت)، ص 163)، وتظهر الواقعية في نواحٍ مختلفة من الكتاب، ومنها أنّه يعتمد على إبراز الصورة كما يراها الرائي وكما يصورها المصور لا على الصورة الخيالية (لجاحظ: (د. ت)، مقدمة المحقق، ص25)، فتمكن بقدرته الفنية من تقديم صورة أمينة لدقائق عصره، وما يؤكد مصداقية الصورة عنده وأنّها منقولة من واقعه المعاش ما أورده في مقدمته: "وقد كتبنا لك أحاديث كثيرة مضافة إلى أربابها، وأحاديث كثيرة غير مضافة إلى أربابها، إمّا بالخوف منهم، وإمّا بالإكرام لهم، ولولا أنَّك سألتني هذا الكتاب لما تكلفته، ولما وضعت كلامي موضع الضيم والنقمة": (الجاحظ: (د. ت)، ص8).

ويرى الدكتور طه حسين (2017) أنّ كتاب البخلاء: "من أجود الكتب... جمع فيه الجاحظ أخبارًا تتصل بالبخلاء الذين في عصره... وقيمة هذا الكتاب لا أدري أهي في الجمال اللفظي واستقامة المعنى؟ أم في خصب المعاني؟ أم هذا التصوير الدقيق الذي لا يقاس إليه تصوير، تصوير حياة البصرة وبغداد في عصر الجاحظ"، (ص66)، إنّه يعتمد "على الواقع التاريخي، فهو يحكي عن شخصيات عاصرها... ولكنه يتبع في كثير منها الأسس الفنّية التي توفر لها الحيوية الأدبية" (هلال: (د. ت)، 57)

فالجاحظ في تصويره يحاول تقديم جانب من حقائق النفس البشرية، في ثوب أدبي رفيع من فن القول ويبث المعاني النفسية في ثنايا الصورة الأدبية(الجاحظ: 1985، ص136- 137) باتباعه الأسلوب القصصي الإخباري، الذي يكون الحوار فيه وسيلة من وسائل تصوير الآخر وتحريك الحدث لتوضيح الصورة والإيحاء من خلالها بالمغزى، دون تعصب أو نزعة قومية، بل بواقعية ومنطق عقلي كما حدث في قصة أبي سعيد المدائني مع الثقفي، إذ وظَّف الجاحظ الحوار؛ لإظهار العلاقة بين الأنا والآخر؛ وذلك لما قال الفارسي(أبو سعيد المدائني) للثقفي: "أظن الذي دعا صاحبك إلى ما قال إنَّه عربي وأنا مولى، فإنْ جعلت شفعاءك من الموالي أخذت هذا المال، وإنْ لم تفعل فإني لا آخذه" (الجاحظ: (د. ت)، ص142) وكذلك الحوار الذي أجراه بين الفارسيتين (أم فيلويه وامرأة أخرى) وذلك في المأتم، إذ تقول المرأة: مالك لا تحدثين معنا عن ابنك كما يتحدثن؟ وكيف صنع فيلويه فيما بينك وبينه؟ قالت: كان يجري علي في كل أضحى درهما، ثم قالت: وقد قطعه أيضاً، فقالت لها المرأة وما كان يجري عليك إلاَّ درهماً؟ قالت: ما كان يجري علي إلاَّ ذاك، انظر إلى هذا التكرار في الحوار إذ يبرز جانباً من صورة ولد المرأة البخيل (فيلويه)، ولتثبيت الصورة وإيضاحها استمرَّ في إنشاء الحوار إذ تضيف أم فيلويه: ولقد ربما يدخل أضحى في أضحى، وترد الأخرى متعجبة: يا أم فيلويه وكيف يدخل أضحى في أضحى؟ قد يقول

الناس: إنّ فلاناً أدخل شهراً في شهر، ويوماً في يوم، وأمَّا أضحى في أضحى، فهذا شيء لابنك لا يشركه فيه أحد (الجاحظ: (د. ت)، ص115).

فالجاحظ بحواره هذا استطاع تصوير جانب من حياة الآخر في صورة البخيل، وما أوردناه كان على سبيل المثال لا الحصر، ولنا في تناصح أهل خراسان بعضهم بعضاً في البخل باستخدام (فتيل المسرجة) صورة واضحة عن بخلاء الفرس ومعاشهم والعبور إلى نفسياتهم من خلال الحوار الذي أجراه بينهم (الجاحظ: (د. ت)، ص20 وما بعدها).

وهو في قصصه لا يغادر الفكاهة والنادرة، فأنت " في ضحك منه إذا شئت، وفي لهو إذا مَلِلت الجد" (الجاحظ: (د. ت)، ص5) غير أنَّ القراءة المتأنية تبين أنّ "غاية الكتاب تتعدى الضحك والمرح، لتغدو أعمق وأشد، فإذا هي أقرب إلى الردع والتأنيب، والهزء والسخرية، وذلك من أجل المنفعة العامة والاستفادة من أعمال البخلاء" (الجاحظ: 1985، ص 11) المشينة، فكان يترصد كل ما يقع عليه بصره في واقعه فيحيله إلى أداة للردع والسخرية.

الخاتمة.

صور الجاحظ في كتابه (البخلاء) أمة تعيش في أمة شاع فيها البخل، وعمدت إلى تحسين صورته والاحتجاج له- تحايلًا- من القرآن والأقوال المأثورة، وتوظيف المواقف والأحداث لجعل البخل اقتصادًا والكرم إسرافًا، ولكن الجاحظ تمكن من تعريتهم، وأبرز البخل بوصفه صفة ذميمة؛ فبدهائه ومنطقه، جسد سمات البخل والبخلاء المشينة المخزية، المنافية لخلق الأنا من خلال قصص واقعية اجتلبها من عصره وبيئته.

فالجاحظ من خلال سردياته الواقعية:

- صور أحوال البخلاء ونزعاتهم النفسية، وقد اتسم تصويره بالمصداقية والواقعية والمنطق.
- أبرز- بفنيته المعهودة- الجوانب الفكرية لمعتقدات الآخر في ظاهرة البخل.
- بين منهجية البخيل في البخل وإيمانه المترسخ في نفسيته المضطربة.
- صور الآخر متمسكًا بثقافته من خلال الحوار الذي أجراه في قصة أبي سعيد المدائني والثقفي.
- استحضر عمق تجذر ظاهرة البخل في صورة الآخر الفارسي التي تحاول التأثير في الأنا (المجتمع العباسي) وذلك بطريقة فنية لا تبرز نزعة عنصرية لديه.

وأخيرًا يرى الباحث أنّ الجاحظ لم يصور مدى تأثير أخلاقيات هؤلاء البخلاء من الفرس في العرب، بل أظهر الجاحظ العربيَ عزيزًا عفيف النفس كريمًا، وذلك كما جاء في قصة المدائني، وقصة العراقي مع المروزي، متأثرًا بنزعته الفطرية التي جُبل عليها، ولكن هذه النزعة الفطرية لدى الجاحظ لم توجّه كتاباته، بل كانت الشخصية المثقفة والعقلية المعتزلية هي المسيطرة عند سرده، فلم تكن مصادره أهواء العصبية العربية، بل أحاديث واقعية التمسها من مجتمع عاشه وشخصيات عاصرها وعاشرها، غير مصطنعة ولا مجتلبة ولا متكلّفة.

المصادر والمراجع.

1- ابن منظور، جمال الدين (1996). لسان العرب. اعتنى بتصحيحه: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي. (ط1). بيروت. دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي.

2- البخاري، محمد بن إسماعيل(1422هـ). صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، (ط1). دار طوق النجاة. (مصورة عن الطبعة السلطانية).

3- بركات، محمد (1999م). دراسات في الأدب. (ط1). عمَّان: دار وائل.

4- الجاحظ، أبو عثمان عمرو (د. ت). البخلاء. تحقيق: طه الحاجري. (ط5). القاهرة: دار المعارف.

5- الجاحظ، أبو عثمان عمرو (1985م). البخلاء. تحقيق: د. عباس عبد الستار. (ط2). بيروت: دار ومكتبة الهلال.

6- الحربي، صالح بن عويد(1441هـ). دراسات صورة الآخر في الأدب العربي وأثر إدوارد سعيد، دراسة مقارنة. مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية. السنة السابعة. العدد 20.

7- حسين، طه (2017م). من حديث الشعر والنثر. (ط13). القاهرة. دار المعارف.

8- حمود، ماجدة (2012م). صورة الفرس في كتاب "البخلاء" للجاحظ. منتديات ستار تايمز. 14 مايو، www. startimes. com.

9- شكري، مسعود (2017م). صورة الآخر الإسرائيلي في رواية "المتشائل" لإميل حبيبي. مجلة إضاءات نقدية. السنة السابعة. العدد 26.

10- ضيف، شوقي (د. ت). تاريخ الأدب العربي، العصر العباسي الثاني. (ط2). القاهرة: دار المعارف.

11- ضيف، شوقي (د. ت). الفن ومذاهبه في النثر العربي. ط10. القاهرة، دار المعارف.

12- المتنبي، أبو الطيب أحمد (1400هـ، 1980م). ديوان المتنبي. تحقيق: عبد الرحمن البرقوقي. (د. ط). بيروت: دار الكتاب العربي.

13- هلال، محمد غنيمي (1983م). الأدب المقارن. (ط3). بيروت: دار العودة.

14- هلال، محمد غنيمي (د. ت). في النقد التطبيقي والمقارن. (د. ط). القاهرة. دار نهضة مصر.

15- يوسف، سامي (2011م – 1432هـ). الأدب العباسي، *النثر*. (ط1). عمّان: دار المسيرة.

Second: Sources and references translated into English.

1- Ibn Manzoor, Jamal Al-Din (1996). Arabes Tong. It was corrected by: Amin Muhammad Abd al-Wahhab and Muhammad al-Sadiq al-Ubaidi. (f1). Beirut. Arab Heritage Revival House and the Arab History Foundation.

2- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail (1422 AH). Sahih Bukhari. Investigation: Muhammad Zuhair Nasser Al-Nasser, (1 edition). Lifebuoy House. (Illustrated for The Bowl Edition).

3- Barakat, Muhammad (1999 AD). Studies in literature. (f1). Amman: Wael House.

4- Al-Jahiz, Abu Othman Amr (Dr. T). Misers. Investigation: Taha Al-Hajri. (5th f). Cairo: Dar al-Maarif.

5- Al-Jahiz, Abu Othman Amr (1985 AD). Misers. Investigation: Dr. Abbas Abdel Sattar. (2nd f). Beirut: Al-Hilal House and Library.

6- Al-Harbi, Saleh bin Awaid (1441 AH). Studies of the image of the other in Arabic literature and the impact of Edward Said, a comparative study. Taibah University Journal of Arts and Humanities. Seventh year. Issue 20.

7- Hussein, Taha (2017 AD). Speaking of poetry and prose. (13th edition). Cairo. Knowledge House.

8- Hammoud, Magda (2012 AD). The picture of the mare in the book "The Misers" by Al-Jahiz. Star Times Forums. May 14, www. Start times. com.

9- Shukri, Masoud (2017 AD). The image of the Israeli other in the novel "The Pessimist" by Emile Habibi. Critical Illuminations Magazine. Seventh year. Issue 26.

10- Deif, Shawqi (Dr. T). History of Arabic literature, the second Abbasid era. (2nd f). Cairo: Dar al-Maarif.

11- Deif, Shawqi (Dr. T). Art and its doctrines in Arabic prose. 10th edition. Cairo, Dar al-Maarif.

12- Al-Mutanabi, Abu Al-Tayyib Ahmed (1400 AH, 1980 AD). Al-Mutanabbi's Diwan. Investigation: Abdul Rahman Al-Barqouqi. (D.i). Beirut: Arab Book House.

13- Hilal, Muhammad Ghoneimi (1983 AD). Comparative literature. (3rd f). Beirut: Dar Al-Awda.

14- Hilal, Muhammad Ghoneimi (Dr. T). In Applied and Comparative Criticism. (D.i). Cairo. Dar Nahdet Misr.

15- Youssef, Sami (2011 AD - 1432 AH). Abbasid literature, prose. (f1). Amman: Al Masirah House.

Journal of Arabian Peninsula Centre
for Educational and Humanity Researches

مجلة مركـــز جـــزيرة العـــــرب
للبحوث التـــربـــوية والإنسانية

ISSN: 2707-742X

TABLE OF CONTENTS

فهرس المحتويات

الرقم	عنوان البحث / اسم الباحث/ الباحثين The title of the research / the name of the researcher/ researchers	صفحة pp/
00	المقدمة والفهرس/ كلمة رئيس التحرير/ أ.د/ فهد صالح قاسم مغربه Introduction and index / editor-in-chief's speech/ Prof. Dr. Fahd Saleh Qasem Maghrabah	أ- ز
101	إدارة الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية "دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية السعودية" د. صادق أحمد عبد الله السبئي Management of Bad Debts in Islamic Banks: A Study Applied on Saudi Islamic Banks Dr. Sadiq Ahmed Abdullah Al- Ssabai	25-1
102	مدى إمكانية الجمع بين نظامي المسؤولية المدنية في القانون المدني الأردني الدكتور: محمد عبد الغفور محمد العماوي القاضي: هبه سالم أحمد أبو جماعة The Extent of the Possibility of Combining the Two Civil Liability Systems in the Jordanian Civil Law 1-D. Mohammad Abdelgafoor Al-Amawi; 2-Judge: Heba Salem Abujama'a	48-26
103	العوامل المؤثرة في تقبل أعضاء هيئة التدريس بكلية المجتمع عدن لاستخدام أدوات التعليم الإلكتروني. د/ عبد السلام عوض لبهص د/ إدريس سلطان مقبل د/ وجدي محمد الحاج Factors affecting the acceptance of faculty members at Aden Community College to use e-learning tools 1-prof. Abdulsalam Awadh Labhas; 2-Dr. ADREES Sultan mukbel;3-Dr. Wajdi Muhammad Al-Hajj	73-49
104	الأسرة ودورها التربوي في وقاية الأبناء من الغلو والتطرف أ.م. د /عبد القادر صالح أبو بكر الحبشي The Family and its Educational Role in Protecting Children from Extremism and Fanaticism Dr. Abdulqader Saleh Al- Hebshi	97-74
105	نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني الدكتور: محمد عبد الغفور محمد العماوي المحامية: ميسون علي خضر سلمان The theory of nullity in the Jordanian Civil Procedure Code 1-Dr. Mohammad Abdelgafoor AlAmawi; 2- Maysoon Ali Salman	122-98
106	صورة الآخر في كتاب "البخلاء" للجاحظ أ.د. عوض أحمد حسن العلقمي The image of the other in the book "The Miser" by Al-Jahiz Prof.dr.Awadh Ahmed Hasan Al-alqami	139-123